

شرح أحكام

الحزمة الأولى من التسهيلات الضريبية

الصادرة بالقوانين

أرقام ٦، ٥، ٢٠٢٥ لسنة

اعداد

عبد الرءوف عادل الطرانيسى

مدير عام

الادارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالادارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

مرفق في نهاية الملف مقترنات حزمة التسهيلات الجديدة

نشرت الجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ ثلاثة قوانين هي :

- ١ - قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وتضمن ١١ مادة.
- ٢ - قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحواجز والتسهيلات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه، وتضمن ١٦ مادة.
- ٣ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، من مادتين؛ وتضمن إضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً ١).

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

وصدرت المادة (١) بالنص التالي :

"في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية .
- ٢ - **القانون الضريبي :** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمة ."

التعليق :

وورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بأن :

- المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ أو ضريبة الدمة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

- وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به أيّاً من القوانين الأربع السابقة .

التسهيلات الضريبية

عد الرءوف الطرانسى

- أما القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتسهيلات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقُم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه، فقد نص على أن المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به إما قانون الضريبة على الدخل، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال .

مادة (٢) (من فقرتين) تنص على :

الفقرة الأولى : تنص على :

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدعم أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ويعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ."

التعليق :

لا يجوز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب عن الفترات الضريبية المنتهية في ١٢ فبراير ٢٠٢٥ عن كل من :

ضريبة الدخل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والضريبة على القيمة المضافة القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وضريبة الدعم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بشرط الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية . وعبارة (عد جواز المحاسبة) مُرادف لعبارة (العفو الضريبي) . (و الفكرة من ذلك هو رغبة المشرع في أن ينضم الممولين خارج الاقتصاد الرسمي إلى المنظومة الضريبية ويساهموا في دعم الاقتصاد المصري ودفع عجلة التنمية) .

الفقرة الثانية من المادة (٢) : تنص على :

" ويُشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي :

- ١ - تقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة .
- ٢ - لا يكون قد اتّخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام ."

التعليق :

١- الفصلة بين جملتي "تقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً" تثير جدلاً : وهي تعنى أن طلب التسجيل لابد وأن يشمل الضريبيتين (دخل و قيمة مضافة) فماذا نفعل في الحالات الخاصة أو الاستثناء من القاعدة .

ولنفرض مثلاً نوضح به الفكرة كالتالي :

- مُمول له ملف ضريبي عن نشاط تجاري أو مهني بอำนาจة ضرائب الدخل منذ عام ٢٠١٦ ، وكان دون حد التسجيل بالقيمة المضافة، (أى أنه غير مسجل بضريبة القيمة المضافة) وفي عام ٢٠٢٢ بلغ حد التسجيل، (حد التسجيل وارد بالمادة (١٦)، (٤١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦) ولم يقم بإتخاذ إجراءات للتسجيل ، ولم تقم المصلحة بإى إجراء تجاهه فى هذا الشأن حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . **فهل يستفيد من عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الضريبة على القيمة المضافة**

وحدها لو توافرت في شأنها الشروط الثلاثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) ، بالرغم من أن المصلحة أتخذت تجاهه اجراءات بالنسبة لضريبة الدخل ؟

معنى أنه هل يجوز لهذا الممول أن يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الشق الخاص بالقيمة المضافة فقط لو توافرت الشروط المنح بالرغم من أنه مسجل بضريبة الدخل .

- فإذا كانت العبرة بنية المُشَرِّع ، لا بحرفيّة النص ، وكان من أهداف حزمة التسهيرات ضم الاقتصاد غير الرسمي ، فهل من المقبول من تخلّف عن فتح ملف ضريبي عفواً ضريبياً عن كافة الضرائب الواجب خضوعه لها ، وحرمان من تخلف عن تسجيل نفسه فقط في مأمورية الضريبة على القيمة المضافة ؟ نحن ننتظر من وزارة المالية إصدار تعليماتها بعميم منح عدم جواز المحاسبة في مثل الحالة السابقة . ويمكن لوزارة المالية أن تطلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن .

وقد حسمت المصلحة الأمر بخصوص البند رقم (١) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التسهيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثانية منها :

تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة و كذا المسجلين بضرائب الدخل و غير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .

وهذا إتجاه محمود من المصلحة ونوع من العدالة الضريبية بين الممولين ، وعلى ذلك يحق للممول غير المسجل بضريبة القيمة المضافة الاستفاده من عدم جواز المحاسبة ، حتى ولو كان مسجل بضريبة الدخل .

ولكن يجب أن تلاحظ أن تحرير محضر في مواجهة شخص لعدم قيامه بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة يُعد إجراء أتخذ تجاهه و يمنع استفادة الشخص من العفو الضريبي المشار إليه .

وبخصوص تقديم طلب التسجيل المنصوص عليه في البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون تم مد مهلة التقديم لثلاثة شهور أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ وتنتهي في ٢٠٢٥/٨/١٤ ، وذلك بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ .

٢ - بخصوص البند رقم (٢) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الأولى منها :

في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة ، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي ، أو تجاري ، أو خدمي ، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ – تاريخ العمل بهذا القانون – و لم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب و لم يتم إتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة ، ولا يُعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالفة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الأسماء غير المقيدة .

وبالنظر للفقرة الأخيرة و الخاصة بحكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة ، نجد أن المصلحة اعتبرت أن تسجيل الشخص الطبيعي سواء في التصرفات العقارية أو التصرف في الأسماء غير المقيدة بالبورصة لا يُعتبر إجراء متخذ من جانب المصلحة ، طبقاً لحكم البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي يحق للممول الإستفادة من عدم جواز المحاسبة عن نشاطه الصناعي ، أو التجارى ، أو الخدمي ، أو المهني ، أو الثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ – تاريخ العمل بهذا القانون – حيث أن المصلحة لا تعتبر المحاسبة عن التصرفات العقارية و التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة إجراء متخذ ضد الممول . حيث يمثل التصرف العقاري تصرفًا مدنيًا لا يُسقط حق الشخص من الإستفادة من العفو الضريبي متى أكتملت شروطه .

- و بخصوص البند رقم (٣) من الفقرة الثانية و الخاص بأن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الإلتزام . "، وهي المتمثلة في :

- ١ - منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية المطبقة بالمراكم و المأموريات المدمجة .
- ٢ - منظومة الإقرار الإلكتروني بجميع أنواعه و المنصوص عليه في القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٣ - منظومة الفاتورة الإلكترونية بمراحلها الثمانية و التي أكتملت في ديسمبر ٢٠٢٣ .
- ٤ - منظومة الإيصال الإلكتروني بمراحلها التسعة و التي تم تطبيق ستة مراحل منها حتى الآن و التي ينتهي تطبيق باقى مراحلها في ديسمبر ٢٠٢٥ .
- ٥ - منظومة توحيد معايير حساب الضريبة على الأجور و المرتبات (البيروت) وفقاً لمراحل تطبيقها .
- لكن يثار هنا سؤال يوجد هناك تعارض بين القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و بين القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ حيث أن كلا القانونين منح أصحاب الاقتصاد غير الرسمي عدم جواز المحاسبة و لكن كل قانون له تاريخ ممتد لتقديم الطلب يختلف عن الآخر :

فكان من الأفضل أن يتم إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، لما تحمله من تعارض مع المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض المُمْوَلِين والمُكَلَّفين .

فقد تضمنت المواد (٧٢) و (٨٩) و (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر أن لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي أن تتقدم بطلب حصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر ، ومن ثم التمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة على تقديم ذلك الطلب ، والذي تم مد أجل تقديمه حتى ٢٠٢٧/٥/٢١ .

وفي نفس الوقت تضمنت المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض المُمْوَلِين والمُكَلَّفين عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بشرط قيام تلك المشروعات بتقديم طلب للتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأنه يجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة ، وفق شروط المادة المذكورة . **وهذا مؤدّاه وجود تاريجين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها :**

الأول : بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتأهلة الصغر خلال مدة و التي تنتهي في ٢١/٥/٢٠٢٧.

الثاني : بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب خلال الفترة من ١٣/٢/٢٠٢٥ باعتباره تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وحتى ٢٠٢٥/٥/١٢، أو حتى ٢٠٢٥/٨/١٢ متى أصدر وزير المالية قرارا بمد مدة تقديم طلب التسجيل لثلاث شهور، وفق المادة (٢) من ذلك القانون . وهذا يثير الجدل. لنعرض النصوص أولا ثم نعلق عليها .

بموجب المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الإقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب".

وبموجب المادة (٨٩) من قانون تنمية المشروعات

"يُشترط لتمتع مشروعات الإقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل بهذا القانون".

وبموجب المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات

"يُمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الإقتصاد غير الرسمي التي تقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات توفيق أوضاعها .

وتبيان اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أي قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع الذي يتبع الإلتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .

ويكون للوزير المختص مدة المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على إقتراح الجهاز".

وقد تم مدة مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت كالتالي :

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

- قانون ٥، ٦، ٧
- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات. تم نشره بالعدد ١٣ مكرر (أ) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١، وبدأت مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت لتنتهي في ٢٠٢٢/٤/٥.
 - وتم مد المدة لسنة ثانية تنتهي في ٢٠٢٣/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢.
 - وتم مد المدة لسنة ثالثة تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣.
 - وتم مد المدة لثلاث سنوات رابعة وخامسة وسادسة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤.

وحيث لم يتضمن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين إلغاء المواد (٧٢) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتأخرة الصغر، **فمُؤدّى ذلك وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها ، أولهما بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتأخرة الصغر خلال ثلاثة مدة و التي تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ ، والثاني بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يمكن مدّها إلى ستة أشهر وفق شروط المادة الثانية من القانون المشار إليه.** وحيث لا يستقيم هذا الأمر، لذلك كنا نتمنى :

إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتأخرة الصغر حتى لا يحدث هذا التعارض . وحيث صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ خالياً من إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المشار إليه، و كذلك القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لم يقم بإلغاء المادة (٨٨) ، وهذا مؤدّاه وجود قانونين يمنحان عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة .

ولكن دائماً نكرر لكل العاملين بمصلحة الضرائب المصرية نحن سلطة تنفيذية دورنا أن نطبق القانون بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة ، وبالنطلي نحن ملتزمون بتاريخ تقديم الطلب الوارد بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ . متى أراد الممول أن ينضم تحت مظلة هذا القانون .

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (١) منها بالنص الآتى :

" في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٦/١٢ - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه و لم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية . و يتم منح هؤلاء الممولين أو المكلفين شهادة عفو ضريبي عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون أما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلى وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك . "

و السؤال الأن أين هو نموذج طلب التسجيل المطلوب من الممول طبقاً لحكم البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟ ، لم تُصدر المصلحة هذا النموذج حتى الأن ، فهل معنى ذلك أنه سيتم تقديم الطلب ورقياً بالمأمورية و تُتبع نفس إجراءات شعبة الحصر و المعلومات في فتح ملف جديد سواء حصر على الطبيعة أو حصر مكتبي ، أم أن الطلب سيقدم على المنظومة الإلكترونية (الساب) مثل باقى الطلبات نحتاج من المصلحة رد على ذلك .

و قد أفاد الزملاء القائمين على عقد ندوات شرح أحكام حزمة التيسيرات الضريبية بأن سبب المشكلة يمكن في الآتى :

١ - بالنسبة للممول التابع لمأمورية مدمجة ، عند دخوله على منظومة الساب لتقديم طلب التسجيل و الحصول على العفو الضريبي الوارد بالمادة (٢) لن يجد هناك أي مشكلة حيث أن طلب التسجيل موجود على المنظومة بشكل إلكتروني و متاح دون أي مشكلة .

٢ - بالنسبة للممول التابع للمأمoriات غير المدمجة بالأقاليم ، عند دخول الممول على منظومة الساب لتقديم طلب التسجيل و يبدأ بالخطوات و عند إدخال إسم المأمورية التابع لها يجد أن الرد من المنظومة

يقول خطأ حيث أنك تابع لمأمورية غير مدمجة و لا يوجد طلب تسجيل متاح لك . و إذا حاول الممول الدخول على المنظومة القديمة الأكسيل لن يجد طلب التسجيل متاح أمامه فما هو الحل إذا .

٣ - و المقترح الأن ... هو أنه طالما أن طلب التسجيل الإلكتروني غير متاح على منظومة الإكسيل ، فيتم العودة للأصل و هو قبول الطلب ورقياً كما هو وارد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لحين توافره على المنظومة الإلكترونية أو إلى أن يتم الدمج بشكل كلي ، و ذلك على نموذج رقم (١) تسجيل للشخص الطبيعي ، و نموذج رقم (٢) تسجيل للشخص الاعتباري ، و على شعبة الحصر و المعلومات بالمأموريات أن تمارس عملها و تستقبل طلبات الممولين و لا تعطل العمل و لا تعوق نجاح حزمة التسهيلات الضريبية . و جارى تصميم نموذج شهادة بالعفو الضريبي و بعد اعتماده من رئيس المصلحة سيحصل عليه الممول تأكيداً لتمتعه بالعفو الضريبي .

و فيما يلى شكل نموذج رقم (١) تسجيل المستخدم لتقديم الطلبات للأشخاص الطبيعيين .

و شكل نموذج رقم (٢) تسجيل المستخدم لتقديم الطلبات للأشخاص الاعتبارية .



طلب تسجيل الأشخاص الطالعين

مصلحة الضوابط المدنية

نموذج رقم (١) تسجيل

وأصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

طلب رقم : تاريخ الطلب : / / ٢٠٢٠	ضريبة الدخل ضريبة القيمة المضافة	بيانات الممول الشخصية		
		١- الاسم رباعياً : ٢- محل الاقامة :		
محافظة	قسم / مركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم العيني
		٣- الجنسية : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠ . رقم القومي / جواز السفر : []		
		٤- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠ . رقم التوكيل : [] . رقم التسجيل الضريبي لوكيل (إن وجد) : []		
بيانات النشاط				
١- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأحكام النشاط الدولية) : ٢- طبيعة النشاط الفرعى (طبقاً لأحكام النشاط الدولية) : ٣- قيمة رأس المال : ٤- الاسم التجاري / السمة التجارية : الكائن القانوني : ٥- رقم الترخيص : [] . تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠ . جهة الإصدار : * خاص بمسؤولي الأنشطة المهنية : []				
تاريخ التخرج	اسم الجامعة	اسم الكلية	تاريخ القيد بها	اسم التقديمة
٢٠٢٠			٢٠٢٠	
هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المرتبات ؟ [] نعم [] لا []				
في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة : []				
٦- عنوان النشاط				
محافظة	قسم / مركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم العيني
٧- رقم السجل التجاري : [] . تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠ . جهة الإصدار : []				
٨- التصنيف الاقتصادي : [] مستورد [] موزي خدمة [] متاج [] مصدر [] وكيل توزيع [] تاجر [] منتج سلع جدول [] موزي خدمة جدول [] تاجر سلع جدول []				
٩- تاريخ بداية مرحلة النشاط : / / ٢٠٢٠ . السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / / .				
١٠- عدد العاملين : []				
١١- عدد السيارات : []				
١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأحكام النشاط الدولية) : []				

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لاحكام المعايير (٢٦ - ٢٧) من قواعد الاجراءات الضريبية المعروفة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٣م من اعفاء الاعباء

* معلم تعيينكم تلقينا بضربيه الادفعه

^{**} في حالة وجود عصابة مدتكم تسبّبها بعض ربة المُهتمات.

*** في حالة وجود مشاركات اجنبية / نقل بعث استيفان ويلدت لفودج (١١).

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٦، ٥، ٧

* تتعين البيانات المراسلة التي تم إدراجها بغير فحكم ملزمة في حالة ارسال أي اخطارات				
محافظة	قسم / مرز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم العيني
		البريد الإلكتروني:		١- عنوان المراسلة:
		شيفون (فاكس):		٢- الرقم البريدي:
		٤- رقم الموبايل:		٣- مرجع الانترنت:

بيانات الفروع والمخازن					
رقم الشيفون	العنوان	النشاط الفرع	النشاط الرئيسي	الاسم التجاري	نوع الفرع *

بيانات البنك					
رقم الحساب المصرفي الدولي	رقم الحساب	صفته بالمتناهية	اسم صاحب الحساب	الفرع	اسم البنك

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر					
المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ التأسيس: ٢٠٢٠/١/١					
* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات التموزج (٩/١ طبات) وترفق الشهادة المرفقة له					
* ما هي أسم المحاسبة التي ترغب في اتباعها					
المحاسبة الضريبية وفقاً للماضتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠					
* يتم استيفاء بيانات التموزج (١٠/١ طبات)					
المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام ماداً قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠					
* يتم استيفاء بيانات التموزج (١١/١ طبات)					

بيانات التسجيل بضربيمة القيمة المضافة					
١. حالة التسجيل: جوازي وجربى					
٢. سبب التسجيل الجوازي: قيمة مضافة					
٣. تاريخ الحصول لضربيمة القيمة المضافة: ٢٠٢٠/١/١ من: ٢٠٢٠/١/١ إلى: ٢٠٢٠/١/١					
٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية:					

اعتماد وكيل الممول					
تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام					
اسم الوكيل: رقم التسجيل: رقم الفرعى: الترقيم الرقمي: التاريخ: رقم الترکيل: تاريخ الإصدار: جهة الإصدار:					

الإقرار					
اقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي					
..... رقم فرمي/ حواري المغر: الترقيم الرقمي: اسم الممول/ الوكيل:					

* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرعإداري.



طلب تسجيل الأشخاص الاعتبارية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مملحة المفردات الوضعية

نموذج رقم (٢) تسجيل

..... طلب رقم :

ضریبہ اٹھل

○ ضريبة القيمة المضافة

Digitized by srujanika@gmail.com

- | |
|---|
| اسم الشركة :
طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):
طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):
الكيان القانوني :
الاسم التجاري / السمة التجارية :
اسم المدير المسئول :
الشهر العقاري مصدر الترخيص:
الجنسية :
الرقم القومي / جواز سفر:
ال تاريخ: / /
اسم التركيب (إن وجد):
رقم الترخيص:
رقم التسجيل الضريبي لتركيبة (إن وجد):
رقم الترخيص:
رقم التسجيل الضريبي لتركيبة (إن وجد):
رقم الترخيص:
تاريخ بداية عقد الشركة أو التأمين: / /
جهة صدوره أو تسييره:
قيمة رأس المال المصدر:
قيمة رأس المال المتفرغ:
رقم الغرار الوزاري بالموافقة على التأمين (شركات الاموال):
تاريخه: / /
عنوان النشاط: رقم العيني
محفظة
الحي
المنطقة / القرية
نوع القطاع:
الخاص
العام
الاستثماري
العام
الحكومي
الجمعيات تعاونية
هيئة اقتصادية
الاجنبى
جهة الإصدار:
تاريخ الإصدار: / /
التصنيف الاقتصادي:
مستورد
مودي خدمة
متاح
مصدر
وكيل توزيع
ناشر
منتج سلع جدول
تاجر سلع جدول
متاح سلع جدول
تاريخ بداية مزاولة النشاط: / /
السنة المالية تبدأ في / /
وتنتهي في / /
عدد العاملين:
**
عدد السيارات:
***
الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): -
- 19
- 18
- 17
- 16
- 15
- 14
- 13 |
|---|

بيانات الشركاء أو الملايدين

رقم التليفون	الصفة	الجنسية	رقم جواز السفر	الرقم القومي	رقم التسجيل المشربي	الاسم رباعي

* في حالة كون المثل كلاماً معيناً.

* يتم استيفاء هذا الموجز طبقاً لأحكام العدالتين (٢٥) و (٢٧) لتفويت الاجراءات الضريبية المعروض رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

* ميلتم تعجبونكم تتفاقدوا بضربيه الذهاب

** في حالة وجود حمالة سيتم تمجيئكم تلقائياً بضرورة المرتبات.

*** في حالة وجود ميلارات اجرة / نقل يتم استيفاء بيانات الموزع (١١/١).

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ بتعديل نموذج رقم (١) تسجيل ، و نموذج رقم (٢) تسجيل و الشكل الجديد كالتالى :

الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يوليه سنة ٢٠٢٥

٣



طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) تسجيل

إصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

طلب رقم :

٢٠٢٥ / /

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

بيانات الممول الشخصية :

١. الاسم رباعياً :

٢. محل الاقامة :

محافظة	الحي	قسم / مركز	اسم الشارع / القرية	رقم العنوان

٣. الجنسية تاريخ الإصدار : الرقم القومي / جواز السفر : / / ٢٠٢٥.

٤. اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٥.

رقم التوكيل: رقم التسجيل الضريبي للوكليل (إن وجد): / /

بيانات النشاط :

١. طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكراد النشاط الدولية) :

٢. طبيعة النشاط الفرعى (طبقاً لأكراد النشاط الدولية) :

٣. قيمة رأس المال:

٤. الاسم التجاري / السمة التجارية: الكيان القانوني: تاريخ الوفاة: / / ٢٠٢٥.

٥. رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٥. جهة الإصدار:

اسم النشاط	رقم القيد بها	رقم القيد بها	اسم الكلية	اسم الجامعة	تاريخ التخرج
					٢٠١١

هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المرتبات ○ نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة:

عنوان النشاط	رقم العنوان	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

٧. رقم السجل التجاري: جهة الإصدار: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٥.

٨. التصنيف الاقتصادي: ○ مستورد ○ موزع خدمة ○ منتج ○ مصدر ○ وكيل توزيع ○ تاجر ○ منتج سلع جدول

○ تاجر سلع خدمة جدول ○ موزع خدمة جدول

٩. تاريخ بداية مزاولة النشاط: / / ٢٠٢٥. المدة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / / .

١٠. عدد العاملين: ***

١١. عدد السيارات: ***

١٢. الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكراد النشاط الدولية): -١- -٢-



يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة الآتي:-

* في حالة تعديل الكيان القانوني من أشخاص طبيعيه فردى إلى أشخاص طبيعية موروث يتم استيفاء بيانات النموذج (٢١) تسجيل، ويتم ملء حقل تاريخ الوفاة.

** سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدخل.

*** في حالة وجود عالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المرتبات.

**** في حالة وجود سيارات أجراة / تغل يتم استيفاء بيانات النموذج (١١).

٤ الواقع المصري - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥

بيانات المراسلة: * تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتكم ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات. محفظة قسم / مركز العنوان اسم الشارع / القرية رقم المبني البريد الإلكتروني: تليفون / فاكس: رقم الموبايل: ٤. رقم الموبايل:					
			١. عنوان المراسلة: ٢. الرقم البريدي: ٣. موقع الانترنت:		

بيانات الفروع والمقارن:					
رقم التليفون	العنوان	النشاط الفرعى	النشاط الرئيسي	الاسم التجارى	* نوع الفرع

بيانات البنك:					
رقم الحساب الاعتدة	رقم الحساب	صفته بالمنشأة	اسم صاحب الحساب	الفرع	اسم البنك

بيانات التسجيل على منظومة المانوفور:					
البريد الإلكتروني للمفوض	رقم موبайл المفوض	الرقم القومي للمفوض	اسم مفوض الشركة باللغة الإنجليزية	اسم مفوض الشركه باللغة العربية	

بيانات التسجيل وفقاً لنظام المحاسبة البسيطة:					
٥ ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها؟ <input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م. <input type="radio"/> يتم استيفاء بيانات التموزج (١٠/١ طلبات). <input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون المحاسبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م. <input type="radio"/> يتم استيفاء بيانات التموزج (١١/١ طلبات).					

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة:					
شهر	يوم	نهاية السنة المالية:	١. حالة التسجيل:	<input type="radio"/> وجودي	<input checked="" type="radio"/> جوازي
			٢. سبب التسجيل الجوازي: نوع الإقرار المقترن:	
				<input type="radio"/> قيمة مضافة.	<input type="radio"/> سلع جدول وقيمة مضافة.
			٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة:	/ / ٢٠	/ /
			٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية:		

اعتماد وكيل الممول					
تم تسجيل الطلب بمعرقتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام					
اسم الوكيل:	رقم التسجيل:	الرقم القومي:
	/ /		/ /		/ / ٢٠
التاريخ:	جهة الإصدار:	التاريخ:
	/ /		/ /		/ /
رقم التوكيل:					

إصرار					
أقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي					
اسم الممول/ الوكيل:	رقم قومي/ جواز السفر:	التوقيع الريسي:

* نوع الفرع: مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - متذبذع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.

الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يوليه سنة ٢٠٢٥

 نموذج رقم (٢) تسجيل	طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية) بمصلحة الضرائب المصرية إصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل	جمعية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية																																								
طلب رقم : تاريخ الطلب : / / ٢٠	<input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة لأغراض التكليف العكسي	بيانات النشاط																																								
<p>١- اسم الشركة :</p> <p>٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):</p> <p>٣- طبيعة النشاط الفرعى (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):</p> <p>٤- الكيان القانوني :</p> <p>٥- الاسم التجارى / السمة التجارية :</p> <p>٦- اسم المدير المسئول : الرقم القومى/ جواز سفر: الجنسية :</p> <p>٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقارى مصدر التوكيل: التاريخ: / / ٢٠ رقم التوكيل: رقم التسجيل الضريبي للوكليل (إن وجد): / .</p> <p>٨- رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / / ٢٠م. جهة الإصدار:</p> <p>٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس: / / ٢٠م. جهة صدوره أو تسجيله: رقم التوثيق:</p> <p>١٠- قيمة رأس المال المستثمر: قيمة رأس المال المصدر: قيمة رأس المال المدفوع:</p> <p>١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الأموال) : تاريخه: / / ٢٠م.</p> <p>١٢- عنوان النشاط: رقم المعنى</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th style="width: 15%;">محافظة</th> <th style="width: 15%;">قسم / مركز</th> <th style="width: 15%;">الحي</th> <th style="width: 15%;">اسم الشارع / القرية</th> <th style="width: 15%;">رقم المعنى</th> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </table> <p>١٣- رقم السجل التجارى: تاريخ الإصدار: / / ٢٠م.</p> <p>١٤- نوع القطاع: <input type="radio"/> خاص <input type="radio"/> استثماري <input type="radio"/> أعمال عام <input type="radio"/> حكومي <input type="radio"/> جمعيات تعاونية <input type="radio"/> هيئة اقتصادية <input type="radio"/> أجنبي</p> <p>١٥- التصنيف الاقتصادي: <input type="radio"/> مستورد <input type="radio"/> موزي خدمة <input type="radio"/> منتج <input type="radio"/> مصدر <input type="radio"/> وكيل توزيع <input type="radio"/> تاجر <input type="radio"/> منتج سلع جدول <input type="radio"/> موزي خدمة جدول <input type="radio"/> تاجر سلع جدول</p> <p>١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط: / / ٢٠م.</p> <p>١٧- عدد العاملين: ** ***</p> <p>١٨- عدد السيارات:</p> <p>١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١- ٢- ٣-</p>			محافظة	قسم / مركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم المعنى																														
محافظة	قسم / مركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم المعنى																																						
.....																																						
بيانات الشركاء أو المؤسسين																																										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 15%;">الاسم رياضي</th> <th style="width: 15%;">رقم التسجيل الضريبي</th> <th style="width: 15%;">الرقم القومي</th> <th style="width: 15%;">رقم جواز السفر</th> <th style="width: 15%;">الجنسية</th> <th style="width: 15%;">الصفة</th> <th style="width: 15%;">رقم التليفون</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>			الاسم رياضي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون												
الاسم رياضي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون																																				
.....																																				
.....																																				
.....																																				
<p>* في حالة كون الشركة مهنية:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 15%;">اسم الشرك</th> <th style="width: 15%;">المهنة</th> <th style="width: 15%;">الجامعة</th> <th style="width: 15%;">الكلية</th> <th style="width: 15%;">سنة التخرج</th> <th style="width: 15%;">تاريخ تخرج</th> <th style="width: 15%;">مزينة تفاصيل</th> <th style="width: 15%;">اسم التكابة</th> <th style="width: 15%;">رقم القيد</th> <th style="width: 15%;">تاريخ القيد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>			اسم الشرك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	تاريخ تخرج	مزينة تفاصيل	اسم التكابة	رقم القيد	تاريخ القيد
اسم الشرك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	تاريخ تخرج	مزينة تفاصيل	اسم التكابة	رقم القيد	تاريخ القيد																																	
.....																																	
.....																																	
.....																																	

* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

* سيتم تسجيلكم ثقليباً بضربيه المدمة.

** في حالة وجود عماله سيتم تسجيلكم ثقليباً بضربيه المرتبات.

*** في حالة وجود سيارات أجرة / تقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٦١).



٦ الواقع المصري - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥

بيانات المراسلة :					
محافظة	قسم / مركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم المبني	١- عنوان المراسلة :
			البريد الإلكتروني:	٢- الرقم البريدي :	
			تلفون / فاكس:	٤- رقم الموبايل :	
					٣- موقع الانترنت :
بيانات الفروع والمخازن :					
رقم التليفون	العنوان	النشاط الفرعى	النشاط الرئيسي	الاسم التجارى	* نوع الفرع *
بيانات البنك :					
رقم الحساب المصرفي الدولي	رقم الحساب	صفته بالمنشأة	اسم صاحب الحساب	الفرع	اسم البنك
بيانات التسجيل على منظومة المفتوحة :					
اسم مفوض الشركة باللغة العربية	اسم مفوض الشركة باللغة الإنجليزية	البريد الإلكتروني للمفوض	رقم موبайл المفوض	الرقم القومي للمفوض	رقم مفوض الشرك
بيانات التسجيل وفقاً لنظام المحاسبة البسيطة :					
<p>ما هي أسم المحاسبة التي ترغب في اتباعها؟</p> <input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً للإدراة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م.					
<p>* يتم استيفاء بيانات التموزج (١٠/١ طلبات).</p> <input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام ماداً قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م.					
<p>* يتم استيفاء بيانات التموزج (١١/١ طلبات).</p>					
بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة :					
١. حالة التسجيل:	<input type="radio"/> جوازي	<input type="radio"/> وجوي			
٢. سبب التسجيل الجوازي:	نهاية السنة المالية:				
٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة:	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية:					

اعتماد الوكيل					
تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام					
اسم الوكيل:	الرقم القومي:	التاريخ:	/ / ٢٠٢٠
جهة الإصدار:	تاريخ الإصدار:	/ / ٢٠٢٠	التوكيل:

إقرار					
أقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي					
اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسؤول / الوكيل:	الصفة:	التوقيع:
* نوع الفرع: مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.					

وقد أصدر قطاع المناطق والمعارض إشارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ مرفق بها نموذج شهادة العفو الضريبي طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ كالتالي:



قطاع شئون المناطق والمناطق والمناطق

السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية لمنطقة ضرائب

تحية طيبة وبعد:

في إطار تنفيذ الحزمة الأولى من مبادرة التسهيلات الضريبية، وبالإشارة إلى نص المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين/المكلفين، وبعد التحقق من الشروط التي تتيح انتساب النص على الممولين/المكلفين المعنيين، يتم منح شهادة على النموذج المرفق لمن يطلب الحصول عليها.

عليه، يرجى التكرم بالتبليغ على كافة المأموريات التابعة لرئاستكم بما يلي:

١. عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ التسجيل الموضح في الشهادة المرفقة.
 ٢. الشهادة تمنح بناءً على طلب الممول/المكلف، دون ادنى مسؤولية على مصلحة الضرائب المصرية.
- مرفق الشهادة الصادرة طبقاً لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥.

**برفاء التفضل بالتبليغ باتخاذ اللازم
ولفضلوا بقبول وافر الاحترام؛**

تحرير/في: ٢٠٢٥/٥/١
مصطفى احمد - ١ عبد الباقى

الشرف على قطاع

شئون المناطق والمناطق والمناطق

”عبد الرحيم طابع“



جمهوليات مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

55

卷之三

وفقاً لاحكام المادة (٢) من
القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

تطبيقاً لنص المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين/ المكلفين، وبعد التحقق من شروط

卷之三

على تاريخ التسجيل الموضح بعالية
لم منح هذه الشهادة بناء على طلب الممول / المكتف ، دون أدنى مسؤولية على
مصلحة الضرائب المصرية
للعلم والاعتراض والشكوى

ପ୍ରକାଶନ

۱۰۷

۱۷۵

三

وصدرت المادّة (٣) (من ٤ فقرات) بالنص التالي :

الفقرة الأولى من المادة (٣) : تنص على :

"**للممولين أو المكلفين الذين لم يتقديموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق في تقديم هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما في ذلك المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.**"

التعليق :

عبارة (وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً) وردت مطلقة . وبذلك تسرى المادة (٣) من هذا القانون على كلاً من :

- ١ - من لم يقدم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المضافة وفق قانون الإجراءات الضريبية الموحد عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهر عا١٢٠٢٥ حتى يناير ٢٠٢٥.
- ٢ - من لم يقدم إقرارات ربع السنوية للضريبة على المرتبات عن السنوات من ٢٠٢٤ حتى ٢٠٢٠.
- ٣ - من لم يقدم إقرار التسوية السنوية للمرتبات عن السنوات من ٢٠٢٤ حتى ٢٠٢٠.
- ٤ - من لم يقدم الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٠.
- ٥ - من لم يقدم إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة ، وإنقطاع الإقامة ، والتوقف ، والتنازل عن الفترات السابقة .
- ٦ - من لم يقدم إقرارات رسم تنمية الموارد وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترات السابقة .

٧- من لم يقدم أي من المستندات الواردة بالمادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد عن الفترات السابقة وهي :

- الملف الرئيس.
- والملف المحلى.
- والتقرير على مستوى كل دولة على حدة CBCR ، متى توافرت شروطها .

الفقرة الثانية من المادة (٣) : تنص على :

"**للممولين والمكلفين** الذين تقدّموا بـإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدّلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدّلة . "

التعليق:

أولاً: نرى تفسير عبارة : "للممولين أو المكلفين الذين تقدّموا بـإقراراتهم الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" بالمعنى الواسع، حيث جاءت مطلقة لتشمل :

- ١- من قدم الإقرار بعد نهاية الأجل المحدد لتقديمه بمدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً، وي تعرض لعقوبة المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- ٢- من قدم الإقرار بعد نهاية الأجل المحدد لتقديمه بمدة تجاوز ٦٠ يوماً ، ويعرض لعقوبة المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- ٣- من قدم الإقرار دون سداد الضريبة المستحقة من واقعه .

ثانياً: نرى تفسير عبارة "الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى" الفترات الضريبية التي انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون – أى انتهت قبل ٢٥/٢/١٣ .

وبذلك تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون بتقديم إقرارات معدّلة على :

- ١- من قدم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المضافة عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهر عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥.
- ٢- من قدم الإقرارات ربع السنوية للضريبة على المرتبات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤.
- ٣- من قدم إقرار التسوية السنوية للمرتبات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤.
- ٤- من قدم الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥.
- ٥- من قدم إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة ، وإنقطاع الإقامة ، والتوقف ، والتنازل عن الفترات السابقة .
- ٦- من قدم إقرارات رسم تنمية الموارد عن الفترات المشار إليها وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٧- من قدم الملف الرئيس ، والملف المحلي ، والتقرير على مستوى كل دولة على حدة CBCR عن تلك الفترات .

٨- ويرى البعض أن يشمل حق تقديم إقرارات معدلة في الحالتين :

- ٨ / ١ - إحدى حالات التهرب الضريبي .
- ٨ / ٢ - والإخطار بالبدء في إجراءات الفحص ، بالمخالفة لنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، والتي تتضمن سقوط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في هاتين الحالتين .

ويرى أصحاب هذا الرأي **جواز تقديم إقرار معدل بعد قيام المأمورية بمرحلة الفحص** ، لطلاقه نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . (**هذا الرأي سيثير جدلاً واسعاً**) ويحتاج إلى توضيح من المصلحة في الكتب الدورية و التعليمات التي ستصدر بهذا الشأن .

التسهيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥ ، ٦

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة

الثالثة منها بالأعلى :

"وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٢) سالفه الإشارة ، حال قيام المصلحة بالبدء في إجراءات الفحص أو إكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأى فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة ، دون أن يؤثر ذلك على الأحقيقة في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية ."

بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقاً إلا أن المصلحة استمرت على نهج قانون الإجراءات الضريبية وأستقر الرأى على عدم جواز تقديم اقرار معدل في الحالتين المشار إليهما عاليه .

الفقرة الثالثة من المادة (٢) :

"ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ."

التعليق :

هذا مُؤَدَّاه أن الإقرارات المُعَدَّلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد تُصبح :
- مقبولة شرعاً.

- ولا يُستحق عن فرق الضريبة بينها وبين الإقرارات الأصلية مقابل تأخير الواردة بقانون الضريبة على الدخل ولا الضريبة الإضافية الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

ونذكر أنفسنا أن الفترة المتاحة لتقديم إقرار معدل كانت خمس سنوات في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي فترة تقادم دين الضريبة ، و تم تعديلها إلى سنة واحدة فقط بموجب المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الأصلي .

الفقرة الرابعة من المادة (٢) : تنص على :

" وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسري العقوبات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أى قانون ضريبى آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . "

التعليق :

عبارة "لا تسري العقوبات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أى قانون ضريبى آخر " تعنى :

١ - عدم سريان عقوبة البند (أ) من المادة (٦٩) وهى غرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه ولا تجاوز ٥ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، ككل من تأخّر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدّى المحدّدة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ٦٠ يوما. وتضاعف العقوبة بحالها الأدنى ٣٠٠٠ جنيه والأقصى ٥٠٠٠٥ جنيه لثلاثة أمثالها في حالة العود".

٢ - عدم سريان عقوبة المادة (٧٠) المعدّلة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ وهى غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢ مليون جنيه، لمن لم يقدم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) لمدة تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ إنتهاء المواجهات المحددة لتقديمه. وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ٦ إقرارات شهرية أو ٣ إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، او بإحدى هاتين العقوبتين .

وهذا مؤدّاه :

- اعتبار هذه الفقرة بمثابة **قانون أصلح للمتهم** المحكوم عليه بأى من العقوبات السابقة . والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يُنسى للمتهم مركزاً أو وضعياً يكون أصلح له من القانون القديم ، فإذا أنشأ هذا القانون مركزاً قانونياً أصلح للمتهم فيكون هو القانون الأصلح للمتهم . - وفق محكمة النقض المصرية .

- ولا تُنص التشريعات العقابية على أن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان المُتهم عليه وقت إرتكابه الفعل المُسند إليه، فان تبين للقضاء إن مركز المتهם القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه متى توافرت شروط تطبيقه ، فيُطبق القانون الجديد باعتباره أصلح للمتهم .

في موجب المادة (٥) من قانون العقوبات :

"يُعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكم على المُجرم من أجله غير مُعاقب يُوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

- يحق لمن لم يصدر عليه حُكم بعد تقديم الإقرارات المشار إليه خلال ستة أشهر، ليستفيد من هذه الأحكام.
- لا يترتب على هذه الفقرة أثر رجعي، فلا يسترد المُتهم ما سدده من غرامات سبق أداؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٨٧) مكرراً من قانون الضريبة على الدخل .

٤- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٥- عدم سريان الجزاء المالي المقرر عن عدم الإفصاح وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

- وهذا كله بشرط :

- تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

و السؤال الأن : هل يستفيد من حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الممول الذي قدم إقراره الأصلى بعد المواجه المقررة قانونا ؟

فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة منحت من لم يُقدِّم إقراراته الضريبية عن الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذه القانون حق تقديمها دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية ضده .

ومنحت الفقرة الثانية من قَدَّم إقراراته الضريبية عن أي من الفترات المشار إليها ، وتبين له أنها مشوبة بسهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها ، حق تقديم إقرارات ضريبية مُعَدَّلة ، دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعَدَّلة ، دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .

ومنحت الفقرة الثالثة من قَدَّم إقرارات مُعَدَّلة عن الفترات الضريبية المشار إليها بعد المواعيد المقررة قانوناً عدم إحتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعَدَّلة، دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .

وذلك كله بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأخذًا بتفسير أن المقصود بعبارة (لم يتقدِّموا بـإقراراتهم...) هو تقديم تلك الإقرارات على النحو المقرر قانوناً ، بما في ذلك أن تكون في المواعيد المقررة ، وتمشياً مع مفهوم (من باب أولى) . فإننا نطالب وزارة المالية بتعيم أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على من قَدَّم إقراره الأصلي بعد المواعيد المقررة قانوناً أيضًا؟ وأعتقد أن هذا الأمر يحتاج تعديل تشريعي أو توضيح من وزارة المالية . ولكن دائمًا نقول سنلتزم بالنص التشريعي إلى أن يتم تعديله .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة
الثالثة منها بالأتي:

"**في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ و حتى آخر فترة إنتهت أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/١٢) .**

و تسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد و قبل ٢٠٢٥/١٣ .

و يتضح من النص أن المصلحة أخذت بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين ، و سمحت للممول الذي قدم أقراراً الأصلى بعد الميعاد أن يستفيد من عدم سريان العقوبات و الغرامات أو الجزاءات المالية المقررة عليه بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها .

مادة (٤)

و صدرت المادة (٤) (من فقرتين) بالنص التالي :

الفقرة الأولى من المادة (٤) : تنص على :

" للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية الممتدة قبل ٢٠٢٠/١١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للآتى :

١- أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار.

٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .
- (ب) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .
- (ج) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع متهيأ إلى خسائر ضريبية.

التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ١

- عبارة "للممولين أو المكلفين" تعنى أنه حق جوازى للممول . وتخالف عن المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ من عبارة "ترتبط الضرائب" ، التي تعنى إلزام المصلحة، وللممول حق المحاسبة وفق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- عبارة "فحص تقديرى" تعنى لجوء مصلحة الضرائب إلى تقدير أسس المحاسبة، سواء كانت الحالة مستندية وتم إهار الدفاتر ، أو تقديرية حالات عدم تقديم الإقرار الضريبي .
- عبارة "عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١" تعنى أن طلب إنهاء المنازعات يقتصر على الفترات الضريبية السابقة على ذلك التاريخ ، وجميعها سابقة على تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد . (حتى لا يحدث التعارض مع مواد قانون الإجراءات الضريبية الموحد) .
- عبارة "طلب إنهاء" تعنى أن المادة اختيارية ، وبناء على طلب من الممول أو المكلف .
- عبارة "المنازعات عن هذه الفترات" تعنى حالات الطعن على نماذج ربط الضريبة المتواجدة بـمأموريات الضرائب ، أو اللجان الداخلية ، أو لجان الطعن في تاريخ العمل بهذا القانون .
- المقصود بعبارة "المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع" أن يتسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها ، كما يتضح بالمادة (٦) من ذلك القانون .
- و السؤال الأن : هل يتم إنهاء المنازعات وفق المادة (٤) على حالات التهرب الضريبي لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبي؟** علماً بأن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد اختصت بالتصالح في الجرائم الواردة به أو بالقانون الضريبي . ما هو موقف السنوات ٢٠١٩/٢٠١٥ المحالة تهرب ضريبي فيما يخص الشق المخفى؟ سؤال يحتاج إلى رد من المصلحة .

وقد حسمت هذا الأمر وأصدرت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (٨) منها بالنص الآتى :

" لا تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على حالات التهرب الضريبي أياً كانت المرحلة المنظورة أمامها الحالة " "

أى أن إتجاه المصلحة بخصوص حالات التهرب الضريبي أنها لا تستفيد بحزمة التيسيرات الضريبية .

- عبارة "دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار" تغنى أن أداء ضريبة ثُعادل نسبة (%) ٣٠ من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار مقابل إنهاء النزاع لا يخل بسداد الضريبة المستحقة من واقعه، باعتبارها واجبة الإداء من واقع الإقرار . (إذا لم يكن الممول قد قام بسدادها عند تقديمها للإقرار) .

- بفرض أن للممول عدة مُنَازعات فيمكن تطبيق البند رقم (١) على من قدم عنها الإقرار الضريبي، وتطبيق البند رقم (٢) على خلاف ذلك وفق شروط ذلك البند .

بمعنى أنه لو كان النزاع يشمل مجموعة من السنوات بعضها قدم الممول عنها الإقرار و البعض الآخر لم يقدم عنها الإقرار ، فيحق للممول أن ينهى النزاع عن السنوات التي قدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (١) ، والسنوات التي لم يقدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (٢) المشار إليها عاليه .

وفيما يلى نعرض مثال لتطبيق البند (١) من الفقرة الأولى المشار إليها :

مثال :

تقديم الممول لإنتهاء منازعة عن السنوات ٤ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ و الحالة تقديرية ، وكانت الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ١٥٠٠٠ جنيه ، ٢٥٠٠٠ جنيه على التوالي ، و المطلوب حساب الضريبة و اجية السداد لتسوية النزاع "

الحل :

$٢٠١٤ = ١٥٠٠٠ + (١٩٥٠٠ = ١٥٠٠٠ \times ٣٠ \%)$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

$٢٠١٥ = ٢٥٠٠٠ + (٣٢٥٠٠ = ٢٥٠٠٠ \times ٣٠ \%)$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

$٢٠١٦ = ٣٥٠٠٠ + (٤٥٥٠٠ = ٣٥٠٠٠ \times ٣٠ \%)$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

و السؤال الأن : بشأن من له عدة مصادر دخل من الأشخاص الطبيعيين و أن المنازعات على أحدي هذه المصادر دون غيرها كيف يتم تحديد نسبة - ٣٠ % ؟ بفرض أن طبيب له ملف مهن حرفة و في نفس

الوقت موظف بالمستشفى (مرتبات) ، ولديه نشاط مطعم (تجاري) ، ولديه عقار يؤجره (إيراد ثروة عقارية) ، وتم الموافقة على أسس المحاسبة على كل الأوعية ماعدا الثروة العقارية مثلاً ، في هذه الحالة كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠% من ضريبة الإقرار المطلوبة لتسوية النزاع ، بالرغم من أن الخلاف على عنصر واحد فقط من مصادر الدخل .

- لأن تجميع مصادر الدخل لأوعية المرتبات والنشاط التجارى والصناعى وصافى إيرادات المهن الحرة ووعاء الثروة العقارية يؤثر فى الضريبة التصاعدية الواردة بالإقرار (شريحة ضريبية أعلى) . فكيف تتحدد نسبة (٣٠%) من هذه الضريبة لو تعلقت المنازعة بأحد هذه المصادر ؟ لابد وأن توضح المصلحة كيف يتم معالجة هذه المشكلة ، هل يتم تقسيم ضريبة الإقرار وحساب نسبة الـ ٣٠% من ضريبة مصدر الدخل المتنازع عليه فقط وكيف يتم ذلك . أم حسابها على الضريبة المستحقة على كامل الأوعية بالإقرار نحتاج إلى تعليمات من المصلحة لتوضيح ذلك . ونقترح أن تتم المعالجة كالتالى :

صافى ربح الوعاء المتنازع عليه

$$\text{نسبة الـ } ٣٠\% = \text{ضريبة الإقرار} \times \frac{\text{مجموع صافى الأوعية بالإقرار ككل}}{\text{مجموع صافى الأوعية المتنازع عليه}}$$

و الفكرة من هذا المقترح هو تحديد نصيب الوعاء المتنازع عليه من ضريبة الإقرار حتى يتم حساب نسبة الـ ٣٠% منها و إستبعاد الضريبة الخاصة بباقي الأوعية غير المتنازع عليها .

و السؤال الأن ممول طبيب (وعاء مهن حرة) و موظف بالمستشفى (وعاء مرتبات) هل فى هذه الحالة عند حساب نسبة الـ ٣٠% يتم إستبعاد وعاء المرتبات كما كنا نفعل عن تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ؟

فيり البعض كما كنا نفعل فى الماده الثالثة ، يتم إستبعاد كسب العمل وإعتباره الوعاء الوحيد وتحسب الضريبه الخاصه به ، وباقى الضريبه تخص النشاط المهني وتستكمل الإجراءات القانونية .

و يرى البعض الآخر أن القانون رقم (٥) لم يتحدث عن رقم أعمال وإنما تحدث عن قوانين دخل وقيمة مضافة بالإضافة إلى الدمغة ورسم التنمية وبالتالي فإن كسب العمل خاضع لقانون تسوية أوضاع

بعض الممولين بعكس ما كان يتم في المادة الثالثة فهي تتحدث عن رقم أعمال و ليس وعاء أو ضريبة إقرار ، فإذا كان النزاع على إيراد مهنى وايراد المرتبات فيتم حساب ٣٠ % من ضربة الإقرار بالكامل (مهنى ومرتبات) ، وإذا اختار الممول بعد ذلك أن يدخل تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فهى قاصرة على رقم أعمال يعني تجاري وصناعي ومهنى فقط لا يوجد كسب عمل ، لا يوجد دمجة ، لا يوجد رسم تنمية موارد . **(و أنا أؤيد أصحاب هذا الرأى وأدعمه) .**

نحتاج رد من مصلحة الضرائب المصرية على هذا الخلاف فى التعليمات القادمة حتى يتم حسمه .

التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ٢

تضمين البند ٢ :

أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠ %) وذلك في الحالات الآتية :

- أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .
 - ب- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .
 - ج- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهيًّا إلى خسائر ضريبية .
- وهذا مؤدّاه الإستناد إلى آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .**

ولكن: هل يمكن اعتبار الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن غير المطعون عليه، أو حكم محكمة غير مطعون عليه بمثابة اتفاق؟ رأى البعض ذلك ، وهو ما نختلف معه .

ونرى أن المقصود بآخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع أن يكون بموجب اتفاق مباشر بال媿ورية ، أو قرار لجنة داخلية ، أو قرار لجنة إنهاء منازعات، أو قرار لجنة تصالح ضريبي . و كان الأفضل أن يكون نص المادة " الضريبة واجبة الأداء من آخر ربط نهائى سابق " بحيث لو كان الرابط السابق عن الفترة الضريبية محل النزاع عن طريق لجنة طعن أو حكم محكمة غير مطعون عليه نستطيع أن نستخدمه في التنفيذ .

التسهيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥ ، ٦

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة

الرابعة منها بالأعلى :

"**في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمؤمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأى فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر اتفاق .**"

و يتضح من نص الفقرة المشار إليها عاليه أن المصلحة أعتبرت قرار لجنة الطعن ، أو حكم المحكمة غير المطعون عليهم بمثابة اتفاق ويتم استخدامه ، وبذلك حسمت المصلحة الجدل المثار في هذا الشأن و السؤال الأن ماذا نفعل في حالة عدم وجود اتفاق سابق على سنوات الخلاف ، بمعنى أن كل السنوات من بداية النشاط حتى سنوات الخلاف لا يوجد بها ربط نهائي ؟

و قد أجابت المصلحة على هذا السؤال ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة

الخامسة منها بالأعلى :

"**في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يجوز للممولين أو المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم أي من الحالات الواردة بالبنددين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي و اعتبارها أساساً لتسويه النزاع عن باقي الفترات اللاحقة و ذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون .**"

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥ ، ٦ ، ٧

بمعنى أنه يتم عمل لجنة بال媿ورية عن أول سنة بالملف و يتم الربط ، و اعتبارها هي سنة الأساس التي سيتم حساب النسبة منها (١٤٠ %) .

و السؤال الأن هل يحق للممول الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ الإستفاده من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة السادسة منها بالأتى :

"**يجوز للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ الإستفاده من أحكام المواد (٤، ١، ٥، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المرتبط عليها لعدم الطعن .**"

بمعنى أنه إذا قام الممول بالطعن على محضر الحجز و تم فتح باب الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ يحق له الاستفاده من أحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و إنتهاء النزاع .

و السؤال الأن ماذا نفعل في حالة أن سنوات النزاع المطلوب الفصل فيها تشمل سنوات قبل ٢٠٢٠/١١ وسنوات بعد ٢٠٢٠/١١ مثلاً سنوات من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٢ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة السابعة منها بالأتى :

"**بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية و التي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على أكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١١ و الآخر بعدها ، يحق للممول أو المكلف الاستفاده من تطبيق نص المادتين (٤، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الاشارة خلال الميعاد القانوني .**"

معنى ذلك أنه سيتم الفصل في السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ طبقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، أما سنوات النزاع بعد ٢٠٢٠/١/١ سيتم الفصل فيها طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ (متى توافرت شروط إعمالها) ، أو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال . و تلتزم المأمورية المختصة بإخبار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع (بنموذج ٣ تيسيرات) عن السنوات محل طلب التسوية ، و كذا إخبار لجنة الطعن أو المحكمة بوقف الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخبار الجهات سالفه الإشارة بأصل التصالح (نموذج ٤ تيسيرات) مع الممول أو المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال .

وقد حسمت المصلحة هذا الأمر و أصدرت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (٣) منها النص الآتي :

"**في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول / المكلف قصر استفادته على فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور أمامها النزاع .**"

مثال :

تقديم ممول لإنهاء نزاع عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٤ و الحالة لم يقدم إقرارات ضريبية عن تلك السنوات و كان آخر إتفاق لجنة داخلية بالملف سنة ٢٠١٣ و الضريبة من واقع الربط باللجنة كانت ١٠٠٠ جنيه ، و المطلوب حساب الضريبة و اجية الأداء لتسوية النزاع ؟

الحل :

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٤} = ٢٠١٤ = ١٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠) = ١٤٠٠ جنية$$

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٥} = ٢٠١٥ = ١٤٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠) = ١٤٠٠ جنية$$

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٦} = ٢٠١٦ = ١٤٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠) = ١٤٠٠ جنية$$

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧
و نلاحظ أن الضريبة المستحقة هي نفس المبلغ في كل السنوات ، و السبب في ذلك أن سنة الأساس المستخدمة في حساب الضريبة واحدة و هي عام ٢٠١٣ ، و بالتالي من المنطقي أن تكون الضريبة المستحقة لتسوية النزاع واحدة في كل السنوات .

والسؤال الأن ماذا نفعل في حالة أن كان أول إتفاق سابق على سنوات النزاع هو عبارة عن جزء من السنة ، أي أنه أقل من فترة ضريبية بفرض أن بداية الفترة السابقة على سنوات النزاع كانت ٢٠١٣/١٠/١ بالمثال السابق ، هل يجوز اعتبار الربط عن ثلاثة شهور تصلاح كسنة أساس يتم عن طريقها تسوية النزاع باقى السنوات اللاحقة ؟

وهنا نجد أننا أمام رأين

الرأي الأول :

يتبنى أصحاب هذا الرأي فكرة أن يتم رد الجزء من السنة إلى سنة كاملة كالتالي :

الضريبة مستحقة السداد لتسوية النزاع = ضريبة الفترة $\times \frac{٣}{١٢} =$ ضريبة سنة كاملة $\times ٤٠\%$

الرأي الثاني :

يتبنى أصحاب هذا الرأي فكرة عدم اعتبار الفترة الضريبية إذا كانت منقوصة كسنة أساس ، و يتم الإتفاق بالتأمورية على السنة التالية إذا كانت كاملة و اعتبارها هي سنة الأساس .

على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال لتحسم الجدل المثار

و السؤال الأن لو قدم الممول الإقرار الضريبي بدون ضريبة أو بخسارة ضريبية و في نفس الوقت يوجد بالإقرار مبلغ خصم و تحصيل تحت حساب الضريبة أو رصيد مسدد بالزيادة أكبر من الضريبة المستحقة بالتسوية ، هل يحق للممول بعد إتمام التسوية في هذه الحالة إسترداد المسدد بالزيادة ؟

و الإجابة على هذا السؤال ... لا يحق للممول الإسترداد إستناداً لنص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و التي نصت على الآتي :

" في جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المُنازعة بين المُمول أو المُكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المُكلف في استرداد ما سبق سداده . "

ولكن هل يحق للممول اعتبار هذا المبلغ رصيد مسدد بالزيادة يستطيع أن يستفيد منه في سداد الضريبة المستحقة عليه في السنوات القادمة، سؤال مطروح للمناقشة و يحتاج إلى إجابة من المصلحة .

ويوجد هناك جانب آخر معارض لهذا الرأي ... دعونا الأن نعرض وجهة النظر المعاشرة :

١ - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة لا يعتبر سداد مع الإقرار ، وإنما هو مبلغ مقطوع تحت حساب الضريبة بمعنى أنه تحت العجز والزيادة ، ولو أفترضنا أن الممول لا يحق له الإسترداد لنجد أى ممول سيوافق على الدخول تحت مظلة التيسيرات الجديدة ولن يتقدم بطلب لتسوية ، لأن الوضع السابق مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ سيكون أفضل له لأنه يتم المقارنه مع ضريبة الإقرار وبالتالي يصبح دائن بالفرق ، أى أن الممول أصبح فى وضع أسوأ وهو ما سيجعل كل من له خصم وتحصيل تحت حساب الضريبه سوف يُحجم عن التقدم بطلب تسويه ويفضل السير فى الاجراءات المتبعه فيما سبق لتسوية النزاع .

٢ - لابد وأن نقر بأن الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبه ليس سداداً للضريبه واجبة الأداء والدليل على ذلك أن الممول المعفى بحكم القانون هل يسدد ضريبه والإجابة بالطبع لا يسدد ضريبه ، وبالرغم من أن إقراره معفى من الضريبة وكذلك ممكناً يكون مقدم الإقرار بخساره ، ومع ذلك يخضع لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بقوة القانون ، وده لا يعتبر في هذه الحالة سداداً للضريبة (**لأن مفيش ضريبة مستحقة من واقع الإقرار أصلاً**) ، ودى علاقة إذعان بحكم القانون (لا أنا أقدر أقوله طالما أنت معفى ما تخليش حد يخصم منك ولا الممول يقدر يقول كدا) ، لكن السداد المقصود به أن الممول مسدد مبلغ بعد الضريبه الواردة بالإقرار إلى أن يتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية أو لجنة الطعن ، وهنا تبدأ المأموريه تطالب الممول بالسداد ، فيبادر الممول بالسداد على دفعات هذا هو المقصود من نص المادة (٨) " في جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المُنازعة بين المُمول أو المُكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المُكلف في استرداد ما سبق سداده . "

٣ – نسبة كبيرة من الممولين المستهدفين في التسويات حالياً في لجنة الطعن والمحاكم وأصبح قاب قوسين أو أدنى من صدور قرار لصالحهم ويصبح بذلك دائن للمصلحة وهو في الأساس اختيار الذهاب للمحكمه للهروب من التعليمات رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ ، و ظالما فكرنا في تسويات و تسيرات ضريبية جديدة ، فلابد و أن نبدأ عهد جديد و نفك من منظور مختلف ونلغى من تفكيرنا تعليمات (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ وما تلاها من تعليمات حتى نستطيع من خلاله إنجاز المطلوب على أكمل وجه ، و إلا لو تمسكنا بالفكرة القديمة سوف تفشل التسirات الضريبية الجديدة .

٤ – قد أحسن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ صنعاً ، بأن أعفى الممولين المنضمين تحت مظلته من نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، فلماذا لا يعمم هذا الفكر على القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ بحيث يستفيد الممول من المبالغ السابق خصمها منه حتى يقبل الممولين على تسوية النزاعات القائمة مع المصلحة ، و أعتقد أنه بعد تطبيق نظام الفاتورة الإلكترونية و الإيصال الإلكتروني لن تكون هناك أهمية لتطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، لأن كل التعاملات بيعاً و شراءً سوف تكون ثابتة على المنظومة الإلكترونية و لا يوجد مبرر لتطبيق نظام الخصم و التحصيل .

و قد أستقر الرأي من السادة المحاضرين القائمين على عقد الندوات بالمصلحة على تطبيق ميكروسوفت تيمز ، لا يوجد رد أو ترحيل لمبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، حيث أنها آلية مستثناء لإنتهاء النزاعات و ليس لها علاقة بمبالغ الخصم و التحصيل نهائياً ، و على الممول أن يتخذ قراره إما أن يقبل التسوية بهذه الطريقة الإستثنائية ، و إما أن يعود للعمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذا كان متمسكاً بمبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .

في إنتظار رد المصلحة على هذا التساؤل في التعليمات القادمة إن شاء الله

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥ حيث أفادت بالبند رقم (٢) منها النص الآتي :

"**في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول /المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البنددين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استنزال كافة التسديدات**

عن كل فترة ضريبية على حدى . و في حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها . ”

و معنى ذلك أن المصلحة سمحت بخصم كافة التسديدات الخاصة بكل فترة ضريبية على حدة من الضريبة المستحقة عليه ، و تشمل التسديدات (الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة – الضريبة المستقطعة من المنبع – التسديدات النقدية – الدفعات المقدمة) ، و عند وجود رصيد دائن بعد تنزيل التسديدات لا يجوز طلب استرداده أو ترحيله للسنة التالية .

السؤال الأن هل الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة على الأوعية الخاصة بالمادة (٥٦) أو (٥٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تدخل ضمن ضريبة الإقرار التي سيتم حساب نسبة الـ ٣٠ % منها عند تسوية النزاع بالمادة (٤) أم لا تدخل ضمنها ؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أننا كالعادة بين مؤيد و معارض ، و سنعرض الرأيين و نعلق عليهم :

الرأي الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الضريبة المستقطعة من المنبع طبقاً لحكم المادة (٥٦) و (٥٧) تدخل ضمن ضريبة الإقرار مثلها مثل أي ضريبة أخرى طالما تم إدراجها بالإقرار ضمن الضريبة المستحقة .

الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأى أنها أوعية خاصة بضريبة تخص آخرين يقوم الممول بخصمتها وتوريدها للمصلحة لصالح آخرون وبالتالي لا تدخل في حزمة التسيرات الضريبية الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و تدرج بالإقرار كأوعية مستقلة ، و أنها لا تُعد ضريبة دخل وفقاً لنص المادة الأولى من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ والمحددة ل نطاق التطبيق ، وإنما هي مبالغ مستقطعة إما لشخص غير مقيم (مادة ٥٦) ، أو عن عمولات مدفوعه لأشخاص مقيمين (مادة ٥٧) ، وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي حدّدت الأوعية التي تكون محلّ لفرض ضريبة الدخل (٤ مصادر للدخل) . (**أدعم و أساند أصحاب هذا الرأى**) .

و على المصلحة أن تحسم هذا الجدل المثار بالتعليمات التنفيذية القادمة أن شاء الله .

و السؤال الأن بفرض أن الممول حالة تقديرية و لم يقدم الإقرار و تقدم بطلب الاستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ عن سنوات النزاع ٢٠١٦ حتى ٢٠١٩ ، و عند قيام المأمورية بتسوية النزاع تبين أن الربط السابق عن عام ٢٠١٥ لجنة داخلية مُعفاة من الضريبة بمعنى أن الأرباح أقل من الشريحة المُعفاة كيف يتم حساب نسبة ١٤٠ % ؟

سؤال محير لم تجib التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ عنه ، ولكن طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، لن يكون هناك ضريبة مستحقة عن السنوات ٢٠١٩/٢٠١٦ لتسوية النزاع = صفر ضريبة المستحقة .

و قد أستقر الرأى من السادة المحاضرين القائمين على عقد الندوات بالمصلحة على تطبيق ميكروسوفت تيمز ، أنه فى حالة أن الربط السابق بدون ضريبة أى أن الضريبة صفر ، يتم الرجوع إلى السنة التي تسبقها و يكون بها ربط يحتوى على ضريبة و يتم اعتبارها هي سنة الأساس لكل سنوات النزاع التالية للفصل فى النزاع ، و جارى إصدار تعليمات من المصلحة مكملة لتعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ للرد على الاستفسارات والأسئلة المثارة من الزملاء و الممولين .

و على المصلحة أن تحبب على هذا السؤال و تحسم هذا الجدل

و السؤال الأن حالة تقديرية سنوات النزاع ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عام ٢٠١٥ قدم الإقرار بضريبة ٣٠٠ جنيه ، عام ٢٠١٦ لم يقدم الإقرار عام ٢٠١٤ الربط السابق ضريبة الربط ١٠٠٠ جنيه ، تقدم الممول بطلب لتسوية النزاع كيف يتم تسوية النزاع في هذه الحالة ؟

للاجابة على هذا السؤال نجد أننا نختلف فى الرأى و ذلك كالتالى :

عام ٢٠١٥ = ٣٠٠٠ جنيه ضريبة الإقرار $\times ٣٠ \% = ٩٠٠$ جنيه لأنه قدم الإقرار بضريبة .

عام ٢٠١٦ أختلفت الأراء بين الزملاء هل نعتبر أن الربط السابق بالنسبة لسنة ٢٠١٦ هو سنة ٢٠١٥ بواقع ٩٠٠ جنيه و في هذه الحالة يتم تسوية النزاع كالتالى :

قانون ٥،٦٠ جنية ربط ٢٠١٥ × ١٤٠ % = ١٢٦٠ جنية (السنة السابقة على ٢٠١٦)

أو أن سنة الأساس هي عام ٢٠١٤ لأنها أول ربط سابق على سنوات النزاع و على ذلك يكون :

٢٠١٦ ضريبة ٢٠١٤ × ١٤٠ % = ١٤٠٠ جنية .

و أنا أؤيد الرأي الثاني و أدعمه لأن عام ٢٠١٤ هو الربط السابق على سنوات النزاع و قد أشارت تعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بتبني سنة الأساس و اعتبار ضريبة السنوات التالية في تسوية كل سنوات النزاع واحدة و لا تتغير .

ولكن أصدرت الادارة العامة لبحوث ضريبة الدخل بعض الفتاوى و منها على سبيل المثال الرد على مركز كبار الممولين ثان برقم صادر ٣١١٨ بتاريخ ٢٠٤٥/٦/٢٢ حيث أفاد بالآتي :

السيد الأستاذ / رئيس مركز كبار الممولين ثان

تحية طيبة و بعد

إيماءً إلى الإستفسار الوارد إلى الإداره تحت رقم ٧٧٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ من مكتب / حازم حسن
محاسبون قانونيون و مستشارون وكيلًا عن شركة / _____ ، بشأن أحقيه الشركة في
تطبيق أحكام البند رقم (٢) من المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن عام ٢٠١٦ بإستخدام
الربط الضريبي لعام ٢٠١٥ حيث أن الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٦ يتضمن خسائر ضريبية .

وبدراسة الموضوع انتهى رأى الإداره إلى :

لما كانت المادة (٤) من قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين أو المكلفين جاءت نصاً على " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتي :

١ - أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار.

٢ - أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات

الضريبة محل النزاع مضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

(أ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

(ب) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .

(ج) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية.

وقد جاءت التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد والضوابط الازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ... " يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الإتفاق المباشر بال媿ورية / الإتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأى فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ٤٠ % من ضريبة آخر إتفاق " .

كما جاءت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ ، ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، بشأن بعض القواعد والضوابط الازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية ... " ٣ - في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول / المكلف قصر إستفادته على فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور أمامها النزاع " .

و حيث ورد في كتاب الجهة المستفسرة ، الآتى : -

- الشركة قدمت الإقرارات الضريبية على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٢ - ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦ / ٢٠١٧ و التي تضمنت ربح ضريبي عن هذه السنوات عدا سنة ٢٠١٦ و التي تضمنت خسائر ضريبية .

- وقامت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بإخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة و قيمتها بنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦ / ٢٠١٧ . و تم الطعن من قبل الشركة على تلك النماذج الضريبية في المواعيد القانونية حيث لا يزال النزاع عن تلك السنوات مستمر .

- و قدمت الشركة طلبات لتسوية النزاع عن تلك السنوات ، و بمتابعة الشركة لتلك الطلبات بمركز كبار ممولين ثان ، تبين قبولها ما عدا سنة ٢٠١٦ على أساس أن إقرارها الضريبي يتضمن خسائر فلا مجال لتطبيق المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ لعدم وجود إتفاق سابق بين المأمورية و الشركة يمكن استخدامه كأساس لحل الخلاف عن عام ٢٠١٦ و تطبيق المادة (٤) من القانون آنف البيان .

- الشركة ترغب في إتخاذ الرابط الضريبي لعام ٢٠١٥ كأساس لتسوية النزاع عن عام ٢٠١٦ حيث أن الضريبة المستحقة عن عام ٢٠١٥ سوف تحدد من واقع الإتفاق مع مركز كبار الممولين ثان و هذا الرابط سوف يكون أول ربط ضريبي للشركة منذ بداية نشاطها .

و باستقراء النصوص القانونية ، و التعليمات التنفيذية ، و ما ورد بكتاب الجهة المستفسرة ، و حيث نص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في المادة (٤) بند ٢ الفقرة (ج) على إنهاء المنازعات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ ، نظير أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافة إليها نسبة (٤٠ %) في حال تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة محل النزاع منتهيًا إلى خسائر ضريبية .

التسهيلات الضريبية

عبدالرعوف الطرانسي

قانون ٥ ، ٦ ، ٧

وعلى ذلك ، ومن جماع ماتقدم ، و حيث أن شركة إنفورما إيجيبت قد قدمت إقرارها الضريبي عن عام ٢٠١٦ يتضمن خسائر ضريبية ، لذا و نفاذًا لأحكام المادة (٤) البند رقم (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول الاستفادة منه بعد آداء ضريبة تعادل ١٤٠ % من ضريبة آخر إتفاق .

و تفضلوا بقبول وافر الشكر و فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود ٢٢/٦/٢٥

تعليق على الفتوى :

معنى ذلك أن الفتوى أجازت استخدام ربط السنة السابقة كسنة أساس حتى ولو كان تم إنهاء الخلاف بها على نسبة ٣٠ % من ضريبة الإقرار المقدم عن نفس السنة ، حيث ثابت من عرض الفتوى أن الشركة المذكورة قدمت إقرارها عن عام ٢٠١٥ يحتوى على ضريبة . بعكس ما كان معمول به في السابق قبل صدور الفتوى .

ثم صدرت فتوى أخرى من البحوث تؤكد نفس المعنى و هذا نصها :

قطاع البحوث الضريبية – الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – الإداراة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب بسيون

تحية طيبة و بعد ، ، ، ،

إيماء إلى الاستفسار سعادتكم الوارد للإدارة برقم ١٣١٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ من الأستاذ / أحمد محمد صالح (المحاسب القانوني) بصفته وكيلًا عن الممول / _____ . الذي يحاسب طرفكم برقم تسجيل ضريبي / _____ بشأن الإفادة عن مدى الأحقيقة في تطبيق أحكام البند

٢ من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٩ باتخاذ سنة ٢٠١٨ - التي تم الموافقة عليها طبقاً لأحكام البند ١ من المادة ٤ من ذات القانون - أساساً لتسوية النزاع من عدمه.

نتشرف بإفادتكم أنه استقر رأي الإدارة إلى أنه :

- طبقاً لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على : " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتى : ١ -

٢ - أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافة إليها نسبة (٤٠ %) و ذلك فى الحالات الآتية :

(ب) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .

و إسترشاداً بالبند (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذى جاء به " فى تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف "

و لما كان الممول المستفسر قام بتقديم طلب تسوية نزاع عن السنوات ٢٠١٩/٢٠١٨ - و تم تسوية النزاع عن عام ٢٠١٨ طبقاً للبند رقم (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - طبقاً بما جاء بالإستفسار المقدم .

- ولما كان الإقرار الضريبي عن سنوات ٢٠١٩ ٢٠١٩ بدون ضريبة مستحقة .

- لذا يحق للشركة الاستفادة من تطبيق البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٩ و اعتبار سنة ٢٠١٨ أساساً لتقدير الضريبة عن هذه السنة .

و تفضلوا بقبول ولفر الإحترام ،،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/١٠/١٤

ثم صدرت فتوى أخرى من البحث تؤكد نفس المعنى و هذا نصها :

قطاع البحث الضريبية – الإدارية المركزية للدراسات الضريبية – الإدارة العامة لبحث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب كفر سعد

تحية طيبة و بعد ،،،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد للإدارة برقم ٢١٦٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ من الممول / _____ . الذى يحاسب طرفكم برقم تسجيل ضريبي / _____ بشأن الاستفادة من قانون التيسيرات الضريبية عن سنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ . و إتخاذ سنة ٢٠١٥ أساس لتطبيق أحكام المادة ٤ من ذات القانون .

نتشرف بإفاده سيادتكم أنه استقر رأى الإدارة إلى أنه :

-طبقاً لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على : " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتى : ١ -

٢ - أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠ %) و ذلك في الحالات الآتية : (أ) عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع (ب) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة . (ج) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية .

و إسترشاداً بالبند (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذي جاء به " فى تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط "

التسهيلات الضريبية

عبدالرؤوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧
و حيث قامت الشركة المستفسرة – طبقاً لما جاء بالإستفسار – بتقديم طلب تسوية نزاع عن السنوات ٢٠١٥/٢٠١٢ طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و تم إنهاء النزاع عن عام ٢٠١٥ طبقاً للبند رقم (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و بناء على ذلك يصبح آخر اتفاق سابق عن سنة ٢٠١٥ سنة ٢٠١٦.

لذا يحق للشركة الاستفادة من البند (٢) من المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٦ باتخاذ سنة ٢٠١٥ أساس لتسوية النزاع عن سنة ٢٠١٦.

و تفضلوا بقبول ولفر الإحترام ،،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/١١/٢٠

و السؤال الأن حالة تقديرية شخص اعتبارى سنوات النزاع ٢٠١٩ ضريبة الإقرار ٢٢٥ جنيه ، صافى ربح الإقرار ١٠٠٠٠ جنيه تقدم مدير الشركة بطلب تسوية نزاع للاستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، كيف يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح طبقاً لحكم المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؟

أولاً : تسوية النزاع على نموذج رقم (٥ تيسيرات) كالتالى :

$$٢٠١٩ \text{ الضريبة المستحقة لتسوية النزاع} = ٢٢٥٠ \times ٣٠ \% = ٦٧٥ \text{ جنيه}$$

ثانياً : حساب الضريبة على توزيعات الأرباح كالتالى :

أختلفت آراء الزملاء في طريقة حساب وعاء توزيعات الأرباح هل يتم خصم الضريبة القطعية بنسبة ٣٠ % مبلغ ٦٧٥ جنيه من صافى ربح الإقرار ، أم يتم خصم ضريبة الإقرار المقدم من الشركة وهي ٢٢٥ جنيه . ونرد على اختلاف الزملاء في هذا الأمر بأن ضريبة توزيعات الأرباح فرضت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، و بالتالى يتم إتباع القواعد المستقر عليها في حساب وعاء الضريبة على التوزيعات طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥٢ مكرراً)

المضافة إلى اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ رقم (٤٦) الصادر في ٢٠١٥ و
التي نصت على الآتي :

" و يجب على شركات الأشخاص حجز و توريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب
الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة " .

و معنى ذلك طبقاً للنص المذكور عاليه أنه على مدير الشركة المسئول قبل تقديم الإقرار حجز ضريبة
توزيعات الأرباح المستحقة على الشركاء و توريدتها مع تقديمها للإقرار و بحد أقصى نهاية الأجل المحدد
لتقديم الإقرار ، و معنى ذلك أن ضريبة التوزيعات سيتم حسابها من صافي ربح الإقرار الضريبي المقدم
و يتم خصم تلك الضريبة من صافي ربح الإقرار ، و الجزء المتبقى من صافي الربح هو وعاء الضريبة
على توزيعات الأرباح و يتم حساب ضريبة التوزيعات عليه ضريبة قطعية بواقع ١٠ % و يخضع هذا
السعر إلى ٥ % إذا تحقق الشرطين أن حصة الشريك في رأس المال تزيد عن ٢٥ % و أن الحصة
مر عليها مدة لا تقل عن سنتين و الشريك الذي لا يوجد له نشاط تجاري و صناعي آخر يحصل على أعفاء
١٠٠٠ جنيه من وعاء التوزيعات الخاص به (هذه الشروط تم الغاؤها اعتباراً من عام ٢٠٢٠) ،
بناء عليه يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح خلال عام ٢٠١٩ كالتالى :

$$\text{وعاء توزيعات الأرباح } ٢٠١٩ = ١٠٠٠٠ - ٢٢٥٠ \text{ ضريبة الإقرار} = ٧٧٥٠ \text{ جنيه}$$

ضريبة توزيعات الأرباح = $٧٧٥٠ \times ١٠ \% = ٧٧٥$ جنيه (بافتراض عدم إنطباق شروط التخفيض
و أن حصص الشركاء في رأس المال متساوية) .

و السؤال الأن ... ما هو الفرق بين طلب إنهاء النزاع و طلب تسوية النزاع و كيف يتم تقديم كلًّا منهم ؟

طلب إنهاء النزاع هو خاص بقانون إنهاء المنازعات رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ و الذي يتم تجديده كل عام
، و آخر تجديد للعمل به كان بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤ ، و يقدم الطلب على المنظومة
باليينك الآتى : eta.gov.eg سواء كانت مأموريات مدمجة أو غير مدمجة و ينتهي العمل بالقانون
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤ ينتهي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥ .

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

أما طلب تسوية النزاع أو طلب المحاسبة هو خاص بحزمة التيسيرات الضريبية الجديدة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و يقدم الطلب على المنظومة باللينك الآتى : eta.gov.eg سواء كانت مأموريات مدمجة أو غير مدمجة و ينتهي العمل به في ٢٠٢٥ / ٥ / ١٣ وللوزير حق المدة لمدة أخرى ثلاثة شهور .

و السؤال الأن ... إذا أدرج الممول بيانات خاطئة عند تقديمها للطلب على المنظومة ماذا يحدث في هذه الحالة ، هل يتم اعتماد الطلب وأعتبره خطأ مادى ، أم يتم رفض الطلب ؟

و للإجابة على هذا السؤال فقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (١٢) منها بالنص الآتى :

"**في تطبيق أحكام قوانين التيسيرات الضريبية ، في حال وجود أي خطأ في طلبات الاستفادة منها ، يتلزم المختصون بالمركز/المأمورية بتقديم الدعم اللازم للممول / المكلف و تحرير محضر أعمال معه لتصحيح البيانات الخاطئة المدرجة بالطلب مع توقيع الطرفين على محضر الأعمال .**"

الفقرة الثانية من المادة (٤) : تنص على :

"**ويكون للممول أو المكلّف سداد الضريبة المستحقة و مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط ، وفقاً للآتى :**

- ١ ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .
- ٢ ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمدّة المنصوص عليها في البند (١) .
- ٣ ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمدّة المنصوص عليها في البند (٢) .
- ٤ ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمدّة المنصوص عليها في البند (٣) .

وذلك كله دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط ."

التعليق :

- ١- إحتساب مقابل تأخير على فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة، من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار حتى تاريخ التوقيع على محضر إنهاء المنازعة .
- ٢- إلتزام الممول أو المكلّف بسداد الفروق الناتجة عن المنازعة على أقساط ربع سنوية، أي كل ثلاثة شهور . أو سدادها بالكامل نقداً .
- ٣- عدم إحتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط متى تم أداؤها في المواعيد المحددة.

وبمفهوم المُخالفة :

-إذا تأخر الممول أو المكلّف عن سداد أي قسط ، فيتم إحتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عليه .
و السؤال الأن : ماهي المدة التي سيحسب عليها مقابل التأخير عن الأقساط المتأخرة ؟
ويختلف الرأي بشأن مدة إحتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على ذلك القسط الذي لم يتم سداده في الميعاد المحدد بنص المادة ، هل يُحتسب عن مدة التأخير فقط ، أم عن المدة من تاريخ الموافقة على إنهاء المنازعة حتى تاريخ السداد على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال .
و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بـ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .
ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ مرفقاً للإشارة (٤) من عدة نماذج منها نموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

وردت بعض الأسئلة والاستفسارات من الزملاء بخصوص المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

سنعرضها و نرد عليها في حدود ماصدر من قوانين و تعليمات :

و السؤال الأن ورد ضمن أحكام المادة (٤) بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، أنه في حالة إنهاء النزاع إذا كان الممول لم يقدم الإقرار الضريبي يقوم بسداد الضريبة النهائية وضريبة إضافية بواقع ٤٠ % من الضريبة المستحقة... ومن حيث التيسيرات فإني أجد أن الماده ٨٧ مكرر المعدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ والمعدل للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي الأكثر تيسيراً حيث تتضمن أنه في حالة

التسهيلات الضريبية

إنهاء النزاع للممول الذى لم يقدم الإقرار الضريبي يلتزم بسداد ضريبة إضافية بواقع ٤% من الضريبة النهائية وتخفض للنصف أى إلى ٢٠% فقط وهذا أفضل للممول..لذلك فإن التسهيلات فى المادة ٨٧ مكرر وليس فى قانون التسهيلات الضريبية و هذا سيؤدى إلى أحجام الممولين على الاستفادة من حزمة التسهيلات الضريبية ؟

قبل أن أرد على زميلي الفاضل أود أن أعرض أولاً نص المادة (٨٧ مكرراً) للتذكرة :

"يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية و بواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، و بواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، و ذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادلة و تخفض هذه النسبة إلى النصف حال الاتفاق بين الممول و المصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن . "

تم الإستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

و باستعراض نص المادة (٨٧ مكرراً) طبقاً لأخر تعديل نجد الآتى :

١ – أفترض الزميل أنه سيتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية بال媿ورية بصفى ربح منخفض و بالتالى بضريبة منخفضة فيصبح بذلك المبلغ الإضافي ونسبة الـ ٤٠% و الذى سيخفض إلى الـ ٢٠% سيكون أفضل من الـ ٤٠% الخاصة بالمادة (٤) .

٢ – حددت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧ مكرراً) شرطاً لا يمكن تجاوزه وهو أن يتم إنهاء الخلاف قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن ، ومعنى ذلك أن الممول الذى انتقل بالنزاع إلى لجنة الطعن أو المحكمة لن يستطيع أن يستفيد من حكم المادة (٨٧ مكرراً) ، و بالتالى لا يوجد أمامه مجال آخر لتسوية النزاع سوى حزمة التسهيلات الجديدة .

٣ – أن البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٤) قد حدد طريقة تسوية النزاع للسنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ بتثبيت الضريبة فى كل سنوات النزاع دون أي زيادة إسترشاداً بأخر ربط ضريبي قبل سنوات النزاع و اعتبار ذلك الرابط هو سنة أساس لكل السنوات اللاحقة المتازع عليها ، ومعنى ذلك أنه سيتم اعتماد

الإقرارات كلها بدون فحص أو تعديل أو زيادة ، و أيضاً في حالة وجود رقم أعمال ضخم أو صافي ربح كبير و ضريبة إقرار مرتفعة في سنوات النزاع لن ينظر إليها و ستغضب المصلحة الطرف عنها ، و كذلك لن ينشأ خلاف بين إقرارات ضريبة الدخل و إقرارات ضريبة القيمة المضافة في سبيل إنهاء النزاع . وكل هذا يعتبر ميزة كبيرة للممول لينضم لمنظومة التيسيرات .

و السؤال الأن ممول نشاطه استيراد و تصدير و تقدم بطلب تسوية نزاع عن عام ٢٠١٨ ، وتبين من الإطلاع على الملف أن سبق إنهاء الخلاف و تم الربط عن عام ٢٠١٧ بضريبة وقدرها ٦٠٠ جنيه مع مراعاة أن سنة النزاع ٢٠١٨ أن رقم أعمال الإستيراد بالإقرار كان ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و قدم الإقرار بخسارة ضريبية ، فعدد إنهاء الخلاف طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ تكون الضريبة = $8,000,000 \times 1\% = 80,000$ جنيه ، في حين أن الضريبة طبقاً لحكم المادة (٤) ستكون = $600 + (600 \times 4\%) = 840$ جنيه ... فهل هذا معقول ... كم من الأموال تهدى على الخزانة العامة للدولة بمثل هذه القوانين ؟

أخي الكريم و زميلي الفاضل و كل زملائي العاملين بالحقل الضريبي أرجوا لا تشغل بالك بتلك الأموال المهدرة ، فالمشروع الذي سن حزمة التيسيرات الضريبية أعلم بذلك منا جميعاً ، فإن نسبة مساهمة تلك الملفات التقديرية في إجمالي حصيلة المصلحة أقل من نسبة ١٠ % من الحصيلة الإجمالية وفي المقابل فإن المشاكل المثارة من قبل تلك الملفات تمثل صداعاً مُزمناً في رأس وزارة المالية و مصلحة الضرائب ، و لك أن تعلم أن أكثر من مليون ونص مذكرة في المحاكم و لك أن تخيل حجم الأموال التي تنفقها المصلحة على رسوم التقاضي في تلك الدعاوى و كم الجهد الذي يبذل من شعبة القضايا لمتابعة تلك النزاعات ، و المصلحة تريد أن تنتهي من تلك النزاعات القديمة حتى نبدأ صفحة جديدة و عهد جديد من الثقة واليقين مع الممولين ، و الكل يعلم من أن يأتي الجزء الأكبر من حصيلة المصلحة ، أرجوا لا ينتابك شعور بالقلق على الحصيلة ستأتي في جميع الأحوال . ودائماً ما نقول و نكرر إننا سلطة تنفيذية و دورنا هو تنفيذ القوانين و ما يصدر من تعليمات و كتب دورية عن المصلحة بغض النظر عن الإنتمادات الموجهة لها .

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٧،٥ ٢٠١٩ حتى ٢٠١٦ ملف حالة تقديرية السنوات ٢٠١٩ لم يتم الفحص والإخطار إلا بعد تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ فهل الممول في هذه الحالة يستطيع الإستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

يحق للممول الإستفادة من التيسيرات الضريبية وأعمال أحكام المادة (٤) ، و ذلك حيث كان مشروع القانون يتضمن كلمة "القائمة" ، ضمن عبارة "المنازعات القائمة عن هذه الفترات" ، وهى كانت تعنى أن تلك السنوات تم فحصها وإخطارها بالنماذج قبل تاريخ العمل بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و طالب معالى وزير المالية بحذف لفظ "القائمة" من العبارة ، بما يتيح المجال لإنتهاء منازعات قد تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون عن أي فترة ضريبية منصوص عليها بالمادة .

و بالتالي فإن الممول الذى لم يتم فحصه عن السنوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ إلا بعد صدور و تفعيل القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و أخطاره بنماذج (١٩ ضرائب) بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ ، يحق له الإستفادة من أحكام المادة (٤) طالما قدم الطلب للإستفادة خلال فترة تفعيل القانون طبقاً لحكم المادة (٦) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون يعني حتى ٢٠٢٥/٥/١٢ ، أو حتى ٢٠٢٥/٨/١٢ إذا قام الوزير بعد المهلة لمدة أخرى مماثلة .

والسؤال الأن ممول سبق وأنهى الخلاف عن عام ٢٠١٨ ... الحالة تقديرية ... و تم الربط وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ... ثم قامت المأمورية بإجراء فحص تكميلي عن نفس السنة وأخطر بالنماذج ١٩ ض مكرر و قام بالطعن عليها و لم يتم الفصل في الخلاف تقدم الممول بطلب للإستفادة من حكم المادة (٤) عن الفحص التكميلي فهل يحق له ذلك ؟

و للإجابة على هذا السؤال سنجد أننا أمام رأيان ... رأى مؤيد رأى معارض كالتالى :
الرأى المعارض دائماً أصحاب الرأى المتشدد تخوفاً من الجهات الرقابية و أخذوا بالأحوط ... طالما تم إنتهاء الفحص الأصلى وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فإن الفرع يتبع الأصل و بالتالي فإن الفحص التكميلي يتم الفصل فيه كما تم الفصل في الفحص الأصلى ، و لا يجوز للممول الإستفادة من التيسيرات الجديدة الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

التسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

الرأي المؤيد أتى نص المادة (٤) مطلق و غير مقيد بشرط ، و حدد فترات ضريبية بعينها و هي الفترات قبل ٢٠٢٠/١/١ و لم يذكر بالنص شرط أن يكون الفحص أصلى أو تكميلى و بالتالى طبقاً لما استقر عليه فقه محكمة النقض " ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه " ، و بالتالى يحق للممول الإستفادة من نص المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . (أؤيد هذا الرأى و أدعمه)

و على المصلحة أن تجib على هذا الجدل الدائر في التعليمات القادمة

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥ بالبند رقم (٧) منها حيث نصت على الآتى :

" في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يكون القانون واجب التطبيق على حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق على حالات الفحص للوعاء الأصلى "

و بذلك أختلفت المصلحة في الرأي و عادت إلى سابق فتوى البحوث بأن الفرع يتبع الأصل ، فإذا تم إجراء الفحص الأصلى طبقاً لحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيتم إجراء الفحص التكميلي طبقاً لأحكام ذات القانون ، و العكس بالعكس . و كنت أتمنى أن يكون النص " بأنه يحق للممول تسوية النزاع عن الفحص التكميلي طبقاً لقوانين التيسيرات المادة (٤ ، ٥) بحسب الأحوال . "

و السؤال الأن ملف تقديرى و سنوات النزاع ٢٠١٢ - ٢٠١٠ و لم يقدم الإقرارات عن تلك السنوات ، و تبين من الإطلاع على مرفقات الملف أن آخر ربط بالملف هو عام ٢٠٠٤ ، تقدم الممول بطلب لتسوية النزاع عن تلك السنوات طبقاً لحكم المادة (٤) ، فهل يجوز استخدام الرابط الخاص بسنة ٢٠٠٤ كسنة أساس بالرغم من أن ذلك الرابط السابق تم في ظل قانون آخر (القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) ؟
للإجابة على هذا السؤال نجد أنفسنا أمام رأى مؤيد و رأى معارض كالتالى :

الرأى المعارض:

يستند إلى أن هذا الرابط حدث في ظل تفعيل قانون سابق له أحكامه و قواعده و أسعار حسابه الضريبية و هو القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، و يختلف تماماً عن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بالتالى لا يجوز استخدام الرابط الخاص بعام ٢٠٠٤ كسنة أساس لكي نسوي النزاع بنسبة ١٤٠ % منها ، و لابد أن نقوم بإنهاء الخلاف عن عام ٢٠٠٩ السابقة على سنوات الخلاف ٢٠١٢-٢٠١٠ و اعتبارها

هي سنة الأساس ثم نقوم بتسوية النزاع بنسبة ١٤٠ % من الضريبة الخاصة بالربط عن عام ٢٠٠٩ و هو الأقرب لصحيح القانون .

الرأي المؤيد : أؤيد هذا الرأي وأدعمه

يستند أصحاب هذا الرأى إلى أن النص جاء مطلقاً و غير مقيداً إذا لماذا نقيد المطلق ... و لماذا نضيق واسعاً ، طبقاً لما استقر عليه فقه محكمة النقض " ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه " و حيث جاء نص البند رقم (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ كالتالي " من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع " و بالتالي لم يشترط المشرع أن يكون الربط السابق عن سنوات خاضعة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولكن أفاد بأنه آخر اتفاق سابق دون تحديد و بالتالي يجوز استخدام الربط السابق الخاص بسنوات ٢٠٠٤ كسنة أساس لتسوية النزاع ، وقد أكدت الفقرة الرابعة من التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ نفس المعنى حيث أفادت بالأعلى " في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بال媿ورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) **لأى فترة ضريبية**

سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر اتفاق " ، و سبق و أن أثيرت هذه المشكلة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ و تم حسم هذا الخلاف بأنه يجوز الفصل في السنوات قبل ٢٠٠٥ طالما أن صفة الضريبة غير نهائية و رقم الأعمال السنوي لم يتجاوز ١٠ مليون جنيه في فترة العمل بالقانون الجديد .

و الأمر متزوك للمصلحة لحسم هذا الخلاف المثار بين الزملاء في التعليمات القادمة

و السؤال الأن ظاهرة جديدة انتشرت في المأموريات منذ صدور حزمة التيسيرات الضريبية حالات تم الفصل فيها بقرار لجنة طعن وتم الربط عليها ومر على صدور و إسلام القرار أكثر من ٦٠ يوم و أصبح القرار محسن و لا يجوز الطعن عليه و قام الممول بسداد جزء من الضريبة المستحقة أو قدم

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦ قانون ٧ طلب تقسيط و قام بسداد بعض الأقساط و الحالة تقديرية و الممول قدم الإقرار الضريبي و الضريبة من واقع الإقرار بسيطة جداً مثلاً ١٠٠٠ جنيه عن تلك السنة ، و الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن الربط كبيرة جداً ملايين الجنيهات ، ثم يقوم المحاسب بالتقدم للمحكمة و الطعن من جديد على قرار لجنة الطعن بحجة أنه لم يعلم بالقرار أو يطعن على علم الوصول أو أيًّا من النواحي الشكلية المهم أن يحصل على رقم دعوى جديدة بالمحكمة ، ثم يتقدم بطلب لتسوية النزاع على منظومة الساب و فقاً لحكم المادة (٤) ، ثم يذهب للمأمورية يطلب تسوية النزاع و سداد ٣٠ % من ضريبة الإقرار و يهدى على الخزانة العامة للدولة أموال طائلة و تقع المأمورية في حيرة من أمرها فهى تعلم علم اليقين أن إدعاء المحاسب غير صحيح وأنه أستلم قرار لجنة الطعن و قام بسداد جزء من الضريبة و قدم طلب تقسيط ، و لا تستطيع أن تفصل في النواحي الشكلية لأنها اختصاص أصيل لهيئة المحكمة ، وإذا لم تقم المأمورية بتسوية النزاع سوف يتقدم المحاسب بشكوى ضد المأمورية يتهمها بأنها معوقة لتطبيق حزمة التيسيرات الضريبية فما هو الحل في هذه الظاهرة ؟

للإجابة على هذا السؤال نموذج (٤ تيسيرات) و هو النموذج الخاص بإخطار هيئة المحكمة بنتيجة تسوية النزاع ، و موضح بالنموذج المذكور أما قبول التسوية أو رفضها ، فعلى المأمورية أن تقوم برفض التسوية و إخطار هيئة المحكمة بنموذج (٤ تيسيرات) ومرفق به مذكرة توضح بها كل الإجراءات التي تمت مع الممول و التي تدل على أنه علم بالقرار علم اليقين و صورة من كل النماذج و الطلبات التي قدمها الممول بالتقسيط و كذلك صور من قسم السداد النقدية و كل المستندات التي تفيد علم الممول بالقرار ، ثم ترك الأمر لهيئة المحكمة للفصل في النواحي الشكلية بقبول الدعوى أو رفضها و تنظر صدور الحكم ، و بذلك تصبح المأمورية لا هي رفضت إتخاذ الإجراءات و لا هي قبلت تسوية النزاع .

و على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال في التعليمات القادمة

والسؤال الأن تقدم الممول بطلب تسوية نزاع ، فقامت المأمورية باتخاذ إجراءاتها و إخطار المحكمة بنموذج (٣ تيسيرات) بوقف نظر النزاع ، وقامت بتسوية النزاع مع الممول على نموذج (٥ تيسيرات) و قام الممول بسداد الضريبة المستحقة طبقاً للاتفاق ، ثم قامت المأمورية بإخطار المحكمة بنتيجة الفصل في النزاع على نموذج (٤ تيسيرات) ، و الأن الممول يطالب المأمورية بإلغاء أوراد الربط الخاصة بقرار لجنة الطعن و إصدار نموذج ١٠ / ٤ بالربط الجديد إستناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٦) والتي

تنص على الآتي " كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . " ، فهل تستجيب المأمورية لطلبه أم تنتظر صدور حكم المحكمة أولاً؟

و الإجابة على هذا السؤال ... إذا تم إلغاء الربط الخاص بقرار لجنة الطعن و إستبعاد الضريبة و مقابل التأخير المستحق عليها و إصدار نموذج ١٠ / ٤ جديد و عمل تسوية جديدة بأنه لا يوجد مستحقات ضريبية على الممول ، في هذه الحالة أكتسب الممول مركزاً قانونياً جديداً و أصبح يملك سندًا من المأمورية بالمخالصة الضريبية و أنه لا يوجد عليه أي مستحقات ضريبية ، فماذا تفعل إذا تم رفض الدعوى شكلاً أى أن الطعن بعد الميعاد ، أو تم رفض الدعوى لسبق الفصل فيها عن نفس سنوات النزاع ، فهل تستطيع إصدار أوراد جديدة و تخطر الممول بالضريبة و أنت تعلم أنه يملك تسوية بأنه لا يوجد عليه أي مستحقات ضريبية و أكتسب مركزاً قانونياً لن تستطيع أن تسلبه أياً ، أضف إلى ذلك رأى مصلحة الضرائب المصرية الصادر بالتعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ حيث أفادت الفقرة رقم (٧) في آخر الصفحة رقم (٢) من التعليمات المذكورة بأنه " **و كذلك إخطار لجنة الطعن أو المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفه الإشارة بأصل التصالح مع الممول أو المكلف لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال** " ، وبالنظر للنص نجد أن عبارة لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال ، أى أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص فى إصدار الحكم وهو المقصود بعبارة إنتهاء النزاع بقوة القانون ، أى أن المأمورية لا تستطيع من تلقاء نفسها أن تعتبر أن النزاع أنهى بقوة القانون قبل صدور الحكم من المحكمة حيث أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار الحكم بقوة القانون و ليس المأمورية .

و السؤال الأن هل يجوز للممول الاستفادة من حزمة التسهيلات الضريبية المادة (٤ ، ٥) بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالضريبة على الأجر و المرتبات ، أم أنها لا تدخل ضمن حزمة التسهيلات الضريبية الممنوحة لباقي الأوعية ؟

و للإجابة على هذا السؤال أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٦/٢٥ حيث أفادت بالند رقم (٥) منها بالنص الآتي :

"**تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديرى مادة ٤ بند ٢ - حسابات مادة ٥)، وفي تطبيق نص المادة (٤) على المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها، يقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، إجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة".**

وعلى ذلك أقرت المصلحة بحق الممول في الإستفادة و يكون حساب الضريبة في هذه الحالة كالتالى : الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة مضروبة في ١٤٠ % طبقاً لحكم البند رقم (٢) من المادة رقم (٤)، أو سداد كامل الضريبة إذا كانت الحالة دفترية مادة رقم (٥).

و السؤال الأن ممول تقدم بطلب لتسوية النزاع والإستفادة من حكم المادة (٤)، ولم يقدم الإقرارات الضريبية عن سنوات النزاع ٢٠١٦ / ٢٠١٨ ، و عند قيام المأمورية بدراسة أوراق الملف تبين أن آخر ربط سابق عن عام ٢٠١٥ تم وفقاً لإحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، فهل يجوز اعتبار هذا الرابط سنة أساس وتسوية النزاع عليه ؟

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥ حيث أفاد البند رقم (٤) منها بالنص الآتى :

"**في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط بما فيها الضريبة المرتبطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .**"

و السؤال الأن ... بخصوص تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة رقم (٤) خلال السنوات ٢٠١٧ حتى ٢٠١٩ هل يتم حساب نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة الإقرار المقدم قبل الخصم الضريبي أم بعد الخصم الضريبي حيث أختلف أراء الزملاء ؟

وقد صدرت فتوى من الادارة العامة لبحوث ضريبة الدخل برقم صادر ٢٤٤٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ وهذا

نها :

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية المنيل

تحية طيبة و بعد ،،،،،

إيماءً للإستفسار الوارد للإدارة برقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ بشأن أداء نسبة الـ ٣٠ % المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، هل يتم أدائها بعد خصم الحافز الضريبي المنصوص عليه بالقانونين ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٧ لسنة ٢٠١٨ ، أم يتم أدائها قبل الحافز الضريبي ؟

نتشرف بإفادكم أنه بدراسة الموضوع استقر رأى الإدارة إلى :

لما كان بند (١) مادة (٤) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين ، قد جاء نصاً على " أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار "

كما جاءت (المادة الأولى) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ و كذا القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصاً على " يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم منح الخاضعين للشراحت ثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم

و حيث أنه بموجب البند (١) مادة (٤) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يتم أداء ضريبة تعادل نسبة ٣٠ % من الضريبة المستحقة ، في حين أن المشرع بموجب قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ و قانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ منح الخاضعين للشراحت ثلاثة خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، أى أن الخصم الضريبي يُحسب بعد الضريبة المستحقة ، في حين أن نسبة الـ ٣٠ % يتم أدائها من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي .

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧

و على ذلك ، ومن جماع ما تقدم ، ينتهي الرأى إلى أنه يتم احتساب نسبة الـ ٣٠ % من الضريبة المستحقة قبل احتساب الخصم الضريبي .

و تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس الإداراة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف العام على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/٨/٣

التعليق على الفتوى :

أن الفتوى خالف صحيح القانون ، حيث أوقفت العمل بأحكام المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي حدثت طريقة و نسب حساب الضريبة على الدخل في تلك السنوات ٢٠١٧ / ٢٠١٩ و معنى ذلك أن الفتوى أوقفت العمل بالفقرة الثانية من المادة ٨ المشار إليها و أستبعدت الحافز أو الخصم الضريبي الذي منحه المشرع للممول دون وجه حق .

مادة (٥)

" للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراه فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ بناء على دفاتر وحسابات مُنظمة ، طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات ، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية ، وذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة . "

التعليق :

- المقصود بحالة تم فحصها بناء على دفاتر وحسابات مُنظمة :

- أن الممول قدّم إقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات مُنظمة ، وتم فحصه ، وأسفر الفحص عن فروق ضريبية - وتم الطعن عليها - وأصبحت منازعة ضريبية لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي .
- وبشأن عبارة (قبل ٢٠٢٠/١١) ، أن طلب إنهاء المنازعات يقتصر على الفترات الضريبية المنتهية قبل ذلك التاريخ .

- المقصود بعبارة "والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع": أن يتسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها وفق المادة (٥). وسيتضح ذلك عند تناول المادة (٦).
 - المقصود بعبارة "بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً": رأى البعض أنها تعنى قيام الممول أو المكلف بمناقشة أسباب المنازعة، والتوصّل إلى اتفاق مع الجهة التي يصدر بها قرار من وزير المالية أو رئيس المصلحة لبحث طلب إنهاء المنازعة.
 - ورأى البعض أن عبارة "سداد أصل دين الضريبة كاملاً" هو سداده من واقع المنازعة، دون مناقشة بنودها، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية.
 - ونحن نرى الرأي الأول هو الأرجح ، لما تحمله عبارة "إنهاء منازعات" من مدلول .
 - المقصود بعبارة "خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة" حرفيا هو، قيام الممول أو المكلف بسداد فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، وفق حرفيّة نص المادة .
 - ومتى تم السداد على النحو السابق يتمتع الممول أو المكلف بالتجاوز عن ١٠٠٪ من مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل ، أو الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
 - ويتمتع الممول أيضا بالتجاوز عن المبالغ الإضافية ، وهو الجزء الإداري الوارد بالمادة (٨٧ مكررا) من قانون الضريبة على الدخل .
 - أما المبالغ الإضافية الواردة بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، فلا محل لها في منازعات الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١. لأنها مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ . وهذا نصها :
- مادة (٥٠) : تنص على :**
- " يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه و لايزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة و ضريبة الجدول و الضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه ."

و تعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق و الأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .
 - ٢ - عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد
 - ٣ - مخالفة الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون
- و يضاف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات ."
- والسؤال الأن : ماذا لو تخلف الممول أو المكلف عن سداد الضريبة خلال المدة المقررة؟

- هل يستمر تمتعه بالتجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية؟

- هل يتمتع بالتجاوز عن المبلغ الإضافي للضريبة في هذه الحالة؟

أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة واضحة من وزارة المالية أو المصلحة بالكتب الدورية و التعليمات .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٣/٣

و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها

عدة نماذج منها نموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . وسيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

والسؤال الأن هل يحق للممول عند طلبه الإستفادة من حكم المادة رقم (٥) التفاوض مع المأمورية

و تخفيض تقديراتها ، أم يتم تسوية و إنهاء النزاع طبقاً لتقديرات المأمورية و سداد أصل دين الضريبة

كاملأً من واقع نموذج ١٩ ض ؟

لإجابة على هذا السؤال نجد أننا أمام أمرتين ... الأول هو الأخذ بالمنطق و العقل ، ما هي الفائدة التي

ستعود على الممول من الموافقة على اعتماد تقديرات المأمورية و المطلوب منه أن يرضى بالأمر الواقع

و يتقبل تقديرات المأمورية و يسدد أصل دين الضريبة كاملأً من واقع نموذج ١٩ ض فهل هذا مقبول ...

و الأمر الآخر وهو اتجاه تتبناه المصلحة من خلال الأراء التي استقرت ضمن الندوات التي تعقدها المصلحة

لشرح حزمة التيسيرات ... هو أن الممول الذي يمسك دفاتر و حسابات منتظمة و يتعامل بمبالغ كبيرة و

لم ينهى النزاع من سنوات طويلة سيتحمل مقابل تأخير كبير جداً و كذلك سيتحمل المبالغ الإضافية

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦

المفروضة عليه بحكم المادة (٨٧) مكرراً ، و كذلك الضريبة الإضافية على إقرارات القيمة المضافة وعلى ذلك تكون الميزة التي سيحصل عليها الممول إذا قبل الضريبة الواردة بنموذج ١٩ ض سيتم إعفاؤه من مقابل التأخير و المبالغ الإضافية و الضريبة الإضافية الكبيرة و الرأى متروك للممول و هو صاحب القرار يقبل هذه التسوية أو يرفضها .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند

رقم (٦) منها بالنص الآتي :

"**في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسرى بشأنها أحكام المادة المشار إليها ، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسري أحكام المادة سالفة الإشارة على الحالات التي تم التوصل لإتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد أصل الضريبة أو لم يسدد ، كما لا تسري على مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سبق وأن تم الإتفاق على أصل الضريبة و سدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .**"

وبالنظر إلى نص البند رقم (٦) المشار إليه نجد أنه فتح الباب للجدل و تغير الفكر ووجهة النظر السابقة و ذلك على النحو الآتي :

في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسرى بشأنها أحكام المادة المشار إليها، تلك **المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة** .)

وهذا يقطع و يؤكد بأن المقصود هنا من إنهاء المنازعة أنها تم مقابل الموافقة على مبلغ الضريبة المتنازع عليه أي أنه يتم الإتفاق باللجنة أو بأى طريقة من طرق الإتفاق حسب مرحلة النزاع ، وليس الضريبة من واقع نموذج الرابط الضريبي (نموذج ١٩ ضريبة مثلًا) ؛ كما ورد ببعض التصريحات التي صدرت من خلال ندوات شرح التيسيرات الضريبية . فهل هذا هو المعنى المقصود بتحديد وعاء الضريبة ، كنا نأمل أن يكون نص البند (٦) المشار إليه أكثر وضوحاً و تحديداً بدقة ولا يحمل معنيين .

فلو كان المقصود القيام بالتفاوض و الإتفاق بال媿ورية على النموذج المطعون عليه ، فيتم تطبيق المادة على تلك الضريبة من واقع الإتفاق مقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير أو الضريبة

الإضافية والمبالغ الإضافية، بشرط سداد الضريبة المذكورة كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة .

كذلك الشأن لو كانت المنازعة مطروحة أمام اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن ، فإذا تم الاتفاق على بعض بنود المنازعة باللجنة الداخلية وإحالة باقى البنود للجنة الطعن ، فيكون إنهاء المنازعة مقابل الموافقة على مجموع الضريبة المستحقة على البنود المتفق عليها وتلك المتنازع عليها معاً .

وإذا كانت المنازعة أمام محكمة القضاء الإداري ، فيكون تطبيق المادة مقابل الموافقة على الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن . مع بقية شروط المادة .

وإذا كانت المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا ، فيكون تطبيق المادة مقابل الموافقة على الضريبة من واقع حكم محكمة القضاء الإداري. مع بقية شروط المادة .

ويؤكد هذا الرأى ما ورد بصفحة (٨) من الدليل التعريفى لمبادرة الحواجز والتسيرات الضريبية (الحزمة الأولى) من أنه :

(فى حالة الفحص بناءً على دفاتر وحسابات منتظمة ف يتم التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية بشرط الموافقة على آخر مطالبة وسداد أصل الضريبة خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة)

نكرر (بشرط الموافقة على آخر مطالبة). أى أنها ليست المطالبة الواردة بنموذج ١٩ ضرائب ، وهذا يف ك طلاسم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

و السؤال الأن فى حالة أن الممول قدم طلب تسويه على نزاع موجود حالياً فى لجنه الطعن ، وأن المأمورية عما اتخذت الإجراءات الازمة من الإطلاع على الطلب و طباعته من على المنظومة و إخطار لجنة الطعن بوقف النزاع على (نموذج ٣ تيسيرات) ، صدر قرار لجنة الطعن و المأمورية لم تعلم بذلك ، وقامت باتخاذ إجراءاتها لتسوية النزاع و إنهاء الخلاف و أصدرت قرارها ، فى هذه الحالة أصبح لدينا قراران لتسوية النزاع أحدهما صدر من لجنة الطعن و الآخر صدر من المأمورية عن نفس سنوات النزاع فماذا نفعل فى هذه الحالة و أى القرارات أولى بالتطبيق ؟ و هنا نجد أنفسنا أمام رأيين :

اللجوء إلى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي كما هو معمول به في السابق . ولكن توجد هناك حالات كثيرة في لجان إنهاء المنازعات صدر لها حكم محكمه وقرار لجنة إنهاء في نفس الوقت وتم الربط على الأثنين وتم الطعن على الحكم في الإدارية العليا وأثيرت الكثير من المشاكل في هذا الأمر .

الرأي الثاني :

على المصلحة أن تقوم بوضع آلية جديدة تكون أكثر يسراً على الممولين مع إحتمال وجود حالات كثيرة جداً نظراً لبعد المسافة والوقت الذي يأخذ الإخطار بالبريد . على المصلحة أن تجيب على هذا الخلاف . سؤال هام : في الحالات الدفترية إذا قامت المأمورية بالفحص وأهدرت الدفاتر واعتبرت الحالة تقديرية ، هل يحق للممول المطالبة بـأعمال أحكام المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، بالرغم من أنه قدم الإقرارات الضريبية حسابات منتظمة ؟

الإجابة : و قد أجابت الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل عن هذا الأمر و أفادت أن العبرة هنا بفحص المأمورية و ليس الإقرار المقدم فإذا أهدرت المأمورية الدفاتر يعامل معاملة الحالات التقديرية و يحق له المطالبة بتسوية الخلاف وفقاً لأحكام المادة (٤) و هذا نص الفتوى :

مصلحة الضرائب المصرية – قطاع البحوث الضريبية – الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ /

تحية طيبة و بعد ،،،،

إيماء إلى الاستفسار الوارد إلى الإدارة تحت رقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ من شركة / _____ رقم تسجيل ضريبي / _____ ، بشأن الإفادة عن مدى الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الأعوام ٢٠١٤/٢٠١٣ .

بدراسة الموضوع إنترى رأى الإدارة إلى :

لما كانت المادة (٤) من قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين أو المكلفين جاءت نصاً على للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية

المُنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنتهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتي : "

و قد جاءت المادة (٥) من ذات القانون أتفى البيان نصاً على " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المُنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناءً على دفاتر و حسابات منتظمة ، طلب إنتهاء هذه المنازعات عن هذه الفترات ، و المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن (١٠٠ %) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية و المبالغ الإضافية ، و ذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنتهاء المنازعة ."

و باستقراء المادتين أتفتا البيان ، يتضح أن العبرة في التمييز بينهما هو بطبيعة الفحص و ليس بنوع الإقرار المقدم ، حيث يمكن أن يكون الإقرار مؤيد بالمستندات و يكون الفحص تقديرى و هو المument على في هذا الشأن .

و حيث ورد في كتاب الجهة المستفسرة :

- تم فحص الشركة تقديرياً عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- تم الإعتراض من قبل الشركة على الفحص و تم إحالة النزاع عن ذات السنوات إلى لجنة الطعن .
- بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ أصدرت لجنة الطعن قرارها " إعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الفحص على الأساس الفعلى المستندى و على كل من المأمورية و الشركة الطاعنة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإثبات تنفيذ هذا القرار و ذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام هذا القرار و فى حالة استمرار النزاع يعاد العرض على قطاع اللجان مرة أخرى للفصل فيه . كحيثيات هذا القرار و يخطر كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ."
- قدمت الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ طلبات تسوية النزاع عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ للإستفادة بقانون التسهيلات الضريبية .
- رفضت المأمورية إستفادة الشركة من قانون التسهيلات الضريبية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ لعدم وجود نزاع .

و على ما سبق ، و لما كان مناط تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، هو وجود منازعات قائمة و ذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع ، و حيث أنه قد صدر قرار من لجنة الطعن بانهاء النزاع و إعادة الفحص على الأساس الفعلى المستند لذا لا يحق للممول الإستفادة من أحكام المادتين أتفتا البيان ، و لا يقبح من ذلك ، صدور قرار لجنة الطعن و المُنتهي إلى أن يتم تنفيذه خلال شهرين من تاريخ إسلام هذا القرار ، لكون أن ذات القرار إنتهى إلى " و في حالة استمرار النزاع " مما نتهي معه ، أنه في حال رفض الشركة فحص المأمورية و تقديم طلب للإستفادة من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يحق للشركة في تلك الحالة الإستفادة من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

و تفضلوا بقبول وافر الشكر و فائق الاحترام ، ، ،

مدير عام الإدارة	مدير الإدارة	الباحث
أ / وائل السيد	أ / حسام الدين مسلم	أ / أمانى أبو السعود
رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية		
المشرف على قطاع البحوث الضريبية		
أ / شهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/٨/٤		

مادة (٦)

وصدرت المادة (٦) (من ٤ فقرات) بالنص التالي

الفقرة الأولى : تنص على :

" يلتزم الممولون أو المكلفوون الراغبون في الإستفادة من أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة ل إنهاء المنازعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن ، وأنواع الضرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين ، وغير ذلك من البيانات الالزمة على النموذج المعد لذلك ، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهاما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، بطلب إنهاء خلال ثلاثة

يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام . "

التعليق :

١- تقديم طلب إلى المصلحة لإنتهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ مؤدّاه تقديمها خلال الفترة من ٢٠٢٥/٤/١٣ حتى ٢٠٢٥/٥/١٢ .

٢- عبارة "على النموذج المعد لذلك" تتطلّب سرعة إصدار تلك النماذج ، و بالفعل تم إصدار النماذج على المنظومة الإلكترونية و أصدرت المصلحة الدليل الارشادي لتقديم الطلبات على المنظومة الإلكترونية . ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج الازمة لذلك . (نموذج (١) تيسيرات) (مرفق في نهاية الشرح) .

وبخصوص تقديم طلب إنهاء المنازعة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من القانون تم مد مهلة التقديم لثلاثة شهور أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ و تنتهي في ٢٠٢٥/٨/١٢ ، وذلك بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ .

الفقرة الثانية من المادة (١) : تنص على :

" ويترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها. "

التعليق :

- عبارة "وقف نظر النزاع بقوة القانون" تتطلّب من الممول أو المكلّف أو من يمثّله تقديم طلب إعادة فتح باب المراجعة متى كانت لجنة الطعن أو المحكمة المنظور أمامها النزاع قد حجزته للقرار أو للحكم بحسب الأحوال .

"**كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون .**"

التعليق :

-عبارة "إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة" تعنى أن سداد الضريبة المستحقة شرط لإنتهاء النزاع . و بذلك تقضى اللجنة أو المحكمة المختصة بإنتهاء المنازعه بقوة القانون .

و تجدر الإشارة إلى وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار اللجنة أو المحكمة المختصة بنظر المنازعه بقيام الممول أو المكلف بالسداد عند سداده القسط الأول – في حالة الفحص التقديرى – وعدم إرجاء الإخطار لحين سداد كامل الأقساط و ذلك عملاً بنص المادة (٦) الفقرة الثالثة و التى نصت على أنه (كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون إنتهاء النزاع بقوة القانون .") أى أن الإخطار يتم وفقاً لنص المادة (٤) وهى المادة التى تضمنت الحق فى التقسيط بالفقرة الأخيرة منها على النحو سالف البيان ، فضلاً عن ذلك فإن حال الانتظار لحين سداد كافة الأقساط يعنى إمكانية إصدار اللجنة أو المحكمة .. قراراً أو حكماً فى المنازعه بعد إنتهاء مدة الإيقاف المحددة بثلاثة أشهر و هو ما قد يؤدي إلى التعارض بين ما تنتهي إليه نتيجة التسوية و قرار اللجنة أو حكم المحكمة.(لذلك فإن سداد القسط الأول دليل على السداد و لا يتم الانتظار لسداد باقى الأقساط) .

و حال تخلف الممول أو المكلف عن سداد باقى الأقساط – بعد سداد القسط الأول – يتم إتخاذ إجراءات التحصيل المقررة قانوناً في مواجهته ، و ذلك عن طريق شعبة الحجز بتطبيق أحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في مواجهته لاستيفاء حق المصلحة .

الفقرة الرابعة من المادة (١) : تنص على :

" ويجوز بقرار من وزير المالية مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة ".

التعليق :

فقد أجاز القانون لوزير المالية مد فترة الـ ٣ أشهر التي يجوز خلالها تقديم طلب تسوية المنازعة لمدة أخرى مماثلة . إذا صدر قرار من وزير المالية بمد مدة تقديم طلب إنهاء المنازعة فتمتد إلى ٢٠٢٥/٨/١٢ .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٣) تيسيرات بعنوان اخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع ، و نموذج رقم (٤) تيسيرات بعنوان اخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . وسيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

ثم صدر قرار وزير المالية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ بمد المهلة لثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ وتنتهي في ٢٠٢٥/٨/١٢ و مرفق صورة من القرار الوزاري .



بموجب ترخيص مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥

—

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.



تمد مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادتين (١/٢ الفقرة الثانية)،
و(٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ
من ١٣/٥/٢٠٢٥اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الحالبة.

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية
أحمد كجوك

٢٠٢٥/٥/٨ - صدر في:

وصدرت المادّة (٧) (من ٣ فقرات) بالنص التالي:**الفقرة الأولى : تنص على :**

" للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرّف عقاري، أو تصرّف في أوراق مالية غير مقيّدة في بورصة الأوراق المالية ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف، ويترتب على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن (١٠٠ %) من مقابل التأخير . "

التعليق :

وياستعراض وقراءة الفقرة الأولى نجد أنها لا تتّسق مع المادة (٢) من القانون ، والتي تضمنت عدم جواز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فلماذا تحرم المادة (٧) المواطن العادي الذي لا يُزاول أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من تطبيق أحكام المادة (٢) على تصرّفه العقاري ، أو تصرّفه في أوراق مالية غير مقيّدة في بورصة الأوراق المالية . و سنفرض مثلاً على ذلك :

- مواطن تصرّف في عقار وحيد عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢ مليون جنيه، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، والمادة (٧) من القانون تطالبه بسداد ٥ ألف جنيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون (نسبة ٢,٥ %) ، مقابل تجاوز المصلحة عن ١٠٠ % من مقابل التأخير .

- بينما مواطن آخر له نشاط تجاري و صناعي ، وتصرّف في عدة عقارات خلال السنوات السابقة، دون فتح ملف ضريبي (إقتصاد غير رسمي) ، ودون التسجيل بالمصلحة ، يتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية ، طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون هل هذا مقبول ؟

- ومواطن آخر يمتلك أسهم في شركة غير مقيمة بالبورصة ، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، وقام بالتصريف فيها ، تطالبه المادة (٧) من القانون بسداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف ، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير ، بينما ممول آخر يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة ، ويشتري ويبيع الأوراق المالية، دون فتح ملف ضريبي ، تمنحه المادة الثانية عدم جواز المحاسبة بشرط التسجيل بالمصلحة. هل هذا مقبول ؟

ودائماً نكرر إننا سلطة تنفيذية ليس لنا أن نعقب أو نعرض على نصوص التشريع الضريبي ، أو أن نعرقل التنفيذ بغض النظر عن الانتقادات الموجهة للقانون (المشرع حر يفعل كيما يحلو له) .

وقد أجاب المصلحة على هذا الاستفسار بنص الفقرة الثامنة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٥/٣/٢٠٢٥ و التي نصت على الآتي :

"**في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ تسرى الإستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طوعية أو بناء على إخطار من المصلحة ، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة .**"

و المعنى الواضح من نص الفقرة الثامنة المشار إليها عاليه ، أنه سواء الممول لم تقم المأمورية بمحاسبته وأخطاره ، و قام بتقديم طلب المحاسبة بإختياره ، أو قامت المأمورية بالمحاسبة وإخطاره بنموذج (٨) عقاري في كلتا الحالتين يحق له الإستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير المستحق على كل تصرفاته التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكن بشرط أن يقوم بسداد كامل الضريبة المستحقة عليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة (في حالة أن المأمورية لم تقم بالمحاسبة) (المفروض أنها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وليس من تاريخ تقديم الطلب بخصوص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون) ، أو أن يقوم بالسداد كامل

الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة (في حالة أن المأمورية قامت بالمحاسبة و إخطاره بنموذج ٨ عقاري) . (و يتم تقديم الطلب على نموذج رقم (٢) تيسيرات) .

و السؤال الآن ... وقد أثار أحد الزملاء استفسار بخصوص الفقرة الأولى من المادة (٧) ، أن الفصلة الواردہ فى النص بين التصرف العقاري ، أو التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة تعنى أن جملة (ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل) تعود على الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة و ليس التصرفات العقارية ، بمعنى أن الممول الذى قام بتصرف عقاري لا يشترط إلا يكون له نشاط خاضع للضريبة على الدخل حتى يستفيد من استبعاد ١٠٠ % من مقابل التأخير ؟

و على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال في التعليمات القادمة

و قد أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٥ و قد أجبت على هذا التساؤل في البند رقم (١٠) منها وهذا نصها :

" تسرى أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى و الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لأى نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى من عدمه " .

و مفاد ذلك أن عبارة (ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل) تخص الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة و لا تخص التصرفات العقارية .

و السؤال الآن لماذا جمع المشرع بين التصرفات العقارية ، و التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة فى المادة (٧) بالرغم من أن طبيعتهم مختلفة ؟ فالتصرفات العقارية تفرض عليها ضريبة قطعية ٢,٥ % من قيمة التصرف ، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة هو نشاط تجاري و صناعي بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تفرض على الربح الرأسمالي و ليس قيمة الأوراق المالية ، و يتم فرض الضريبة عليها

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥،٦

بالسعر العام للقانون مادة (٨ ، أو ٩ بحسب الأحوال) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ سؤال يطرح نفسه و نحتاج إلى إجابة عليه من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية .

الفقرة الثانية من المادة (٧) : تنص على :

" وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات . "

التعليق :

المقصود بعبارة "التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى" ما قام به شخص طبيعي لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل من تصرف عقاري أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية . وأجل التقادم هنا يبدأ اعتباراً من تاريخ التصرف ، وليس خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

ونحن نرى أن :

الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تجب أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، متى تعلق الأمر بالتصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما تعتبر الفقرة الثانية بمثابة القانون الأصلح للمتهم ، وذلك في حالات التهرب الضريبي لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبي والنيابات المختصة ولدى المحاكم الجنائية ، لو كانت عن تصرفات عقارية أو في أوراق مالية غير مقيدة في البورصة ومضى على التصرف فيها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . وهو ما يتطلب أيضاً من وزارة المالية **وبشأن الحالات التي مضى على التصرف فيها وتم فحصها دون حسم منازعاتها وما زالت بأموريات الضرائب ، وأخذًا بأن الشك يفسر لمصلحة الممول ، نقترح على وزارة المالية طلب فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع مجلس الدولة بشأنها .**

قد أجبت المصلحة على هذا الاستفسار بنص الفقرة التاسعة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتي :

" في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها ، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، و التي لم يتصل علم المصلحة بها ، أو اتصل علم المصلحة ولم تقم بإتخاذ أي إجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها ". والمقصود هنا أن لا يجوز أن تقوم المصلحة بالمحاسبة عن تلك التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات دون علم المصلحة بها ، و كذلك التصرفات التي علمت بها المصلحة ولم تقم بالمحاسبة عنها و الإخطار بنموذج (٨) عقاري و المطالبة بالضريبة . (في الحالتين لا يجوز المحاسبة عنها) .

ونص الفقرة الثالثة من المادة (٧) على أن :

" وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنتهاء المنازعه القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع ، وذلك على النموذج المعد لذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنتهاء المنازعه ، ويترتب على ذلك التجاوز عن (١٠٠ %) من مقابل التأخير ، وتسري على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون . "

التعليق :

المقصود بعبارة "للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة" الشخص الطبيعي الذي لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل وقام بتصرف عقاري أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية .

والفقرة تتضمن أحكاما خاصة بإنتهاء المنازعه ، تختلف عن المادة الرابعة للحالات التقديرية ، التي استندت إلى الضريبة من واقع الإقرار في البند (١) ، وأستندت إلى الضريبة من واقع آخر إتفاق سابق في البند (٢) ، وسبب ذلك هو خصوصية حالتى التصرف العقاري والتصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية للشخص الطبيعي الذي لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل .

التسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧
٢٠٢٥/٣/٣
و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣
و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (٢) تيسيرات بعنوان طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

ثم صدرت إشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٧) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . وسيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

و السؤال الأن هل يجوز الجمع بين القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة (٤٥ مكرر) من القانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ عند إستبعاد مقابل التأخير ؟ في الحالات التي سبق المحاسبة عنها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ٢٠٢٥/٢/١٣ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا الاستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتي :

" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى مقابل التأخير ."

بمعنى أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم إستبعاد الباقى من مقابل التأخير وبحد أقصى ما يعادل قيمة الضريبة المستحقة عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالى الضريبة المستحقة بالكامل . (مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالي الضريبة المستحقة) . و نعرض نص المادة (٤٥ مكرر)

مادة (٤٥ مكرراً) : المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠ %) من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

يعنى أن الممول الذى أنهى الخلاف و سدد أصل الضريبة المستحقة على تصرفه قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يستفيد من أحكام المادة (٧) بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير . و لكن يستطيع أن يستفيد من أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ إذا توافرت شروط تطبيقه ، و المادة (٤٥ مكرراً) .

و السؤال الأن و قد أثاره أحد الزملاء بخصوص حالات الربط لعدم الطعن خلال السنوات قبل ٢٠٢٠/١١ بالنسبة للتصرفات العقارية و المفروض أنها لا تستفيد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧) و التي نصت على " وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة " ، و حيث أن الفقرة الأولى كانت خاصة (بالأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقاري) إذا المقصود هنا السنوات من ٢٠٢٠/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٢/١٢ إذا لا مجال لأعمال أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧) على حالات الربط لعدم الطعن التي تمت خلال السنوات قبل ٢٠٢٠/١١ و أن ماجاء بتعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ جاء مخالفًا للنص ؟

و للإجابة على هذا السؤال أن المقصود بالأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى هم (الشخص الطبيعي الذى لا يزاول نشاط آخر و ليس لها علاقة بسنوات التصرف)، مثثما كنا نفعل عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ كنا نستدعي طريقة الربط من أحكام المواد (٩٤ ، ٩٣) من قانون المنشآت المتوسطة و الصغيرة و متانة الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و لكن هل كنا نستدعي باقى أحكامه للتطبيق ، و كما سبق و أن ذكرنا إننا سلطة تنفيذية و علينا أن نطبق التعليمات و الكتب الدورية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية ، و طالما أن التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الفقرة السادسة قد أفادت بذلك إذا لا مجال للاعتراض .

"**يجوز للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ الاستفادة من أحكام المواد (٤، ٦، ٥، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن .**"

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٦، ٥

و السؤال الأن ممول قام بإجراء تصرف عقارى عام ٢٠١٧ و تم إخطاره بنموذج (٨ عقارى) ، و تم الربط عليه لعدم الطعن و لا يوجد له نشاط آخر ، وفي عام ٢٠٢١ قام بفتح ملف ضريبي نشاط تجاري و صناعي ، تقدم الممول بطلب للإستفادة من أحكام المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، فهل يحق له الإستفادة أم أنه لا يستحق لأن له نشاط آخر ؟

و للإجابة على هذا السؤال طبقاً لما استقر عليه رأى المصلحة ... العبرة بحالة الممول في تاريخ التصرف العقارى ، طالما أن الممول في تاريخ التصرف عام ٢٠١٧ لم يكن يزاول نشاط في ذلك التاريخ إذا يحق له الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية حتى لو تغيرت حالته في تاريخ لاحق عام ٢٠٢١ و زاول نشاط آخر الخلاصة العبرة بحالة الممول في تاريخ التصرف و ليس في تاريخ تقديم الطلب .

و السؤال الأن في حالة التصرف العقارى هل يتم تسوية النزاع طبقاً للضريبة الواردة بنموذج (٨ عقارى) أم طبقاً لاتفاق المأمورية بالتخفيض ؟

للامجابة على هذا السؤال سيتم سداد الضريبة طبقاً لما استقر عليه رأى المأمورية في إنهاء الخلاف باللجنة سواء باعتماد الضريبة الواردة بنموذج (٨ عقارى) ، أو تخفيض الضريبة باللجنة الداخلية بالإتفاق مع الممول .

و الأن دعونا نعرض بعض الحالات التي تستفيد ، و الحالات التي لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير في ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و القانون (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، و التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ و كيف تم المعالجه وماهى الإجراءات التي تتخذها شعبة الحجز في تلك الحالات .

أولاً : التصرفات التي تستفيد من التجاوز بنسبة ١٠٠% من مقابل التأخير طبقاً للمادة (٧) من القانون

(٥) لسنة ٢٠٢٥ :

١ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ :

ويشترط لكي يستفيد الممول الذي له تصرف قبل هذا التاريخ (٢٠٢٠/١/١) من التجاوز ١٠٠% من مقابل التأخير توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون التصرف مربوط عليه لعدم الطعن ، و بمفهوم المخالفة فإن أي ربط آخر لا يستفيد من التجاوز . (يعنى ربط اتفاق أو لجنة داخلية الخ – لا يستفيد) .

٢ - ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥)** .

٣ - في حالة ظهور ملف باسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له ، في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهاده حديثه بالموقف الضريبي تفيده توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف

٤ - أن يقوم الممول أو وكيله بالطعن على محضر الحجز ويقدم طلب تسوية نزاع على المنظومه خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون (الساب) ، ويسوى النزاع ويسدد الضريبيه خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم ذلك باستخدام نموذج (٧) تيسيرات بمعارفه مأمور الفحص ويتم الرابط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .

٥ - في حالة أن ممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن على محضر الحجز بعد سريان القانون أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ ، وسدد الضريبيه بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في الحاله يحق له أن يقدم طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلاح للمتهم والأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

٦ - ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة ، أن التصرفات المبرمه في هذه الفترة ومطعون فيها على عقاري لا تستفيد من التجاوز ١٠٠% حتى لو كان لم يفصل في الطعن حتى الآن .

٩ - التصرفات التي تمت خلال الخمس سنوات السابقة على القانون أي في الفترة من ٢٠٢٠/١٢ حتى ٢٠٢٥/١٢، وهي عبارة عن نوعين:

النوع الأول : تم محاسبته قبل القانون وأخطر بنموذج (٨ عقاري) وقام بالطعن على نموذج (٨ عقاري) أو لم يطعن وتم الربط عليه لعدم الطعن ، ثم قام بالطعن على محضر الحجز ولم يتم الفصل فيها بعد ، ولكل يستفيد الممول من التجاوز يجب توافر الشروط الآتية :

- ١- أنه يكون هناك منازعه لم تنتهي بعد (طعن على محضر حجز أو طعن على ٨ عقاري) .
- ٢- لا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) .**
- ٣- في حالة ظهور ملف باسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحاله لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادة حديثه بال موقف الضريبي تفاصيله عن هذا النشاط وحفظ الملف .
- ٤- أن يقوم الممول بتقديم طلب إنهاء نزاع خلال ٣ شهور من القانون وينهى النزاع ويحدد الضريبه خلال ٣ شهور من الطلب وتسوية النزاع بتتم على نموذج (٧) تسهيلات بمعرفه مأمور الفحص وبitem الرابط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .
- ٥- في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسداد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعه في الحاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلاح للمتهم والأخذ بروح القانون والغرض من التشريع .

النوع الثاني : التصرفات التي لم تتم محاسبتها و تقدم بها الممول طالباً المحاسبة عنها بعد سريان القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥/١٣ أي بعد ٢٠٢٥/٢١٣ ويشرط للاستفاده من التجاوز ١٠٠ % في هذه الحاله توافر الشروط الآتية :

- ١- لا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) .**
- ٢- في حالة ظهور ملف باسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحاله لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادة حديثه بال موقف الضريبي تفاصيله عن هذا النشاط وحفظ الملف .

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥ ، ٦ ، ٧

٣- أن يتقدم الممول بطلب محاسبه ويحدد أصل الضريبيه خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون أي من تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

٤- في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسداد الضريبيه بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في الحاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلاح للمتهم والأخذ بروح القانون والغرض من التشريع .

وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ الصادرة في ٢٠٢٥/٥/٢٦ .

٣ - التصرفات التي تستفيد من المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الاجراءات الضريبية الموحد بالقانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بألا تجاوز الغرامه أصل الضريبيه :

١- ويستفيد من هذه المادة أي ممول سواء كان له تصرفات أو غير تصرفات و طالما يُستحق عليه مقابل تأخير أيًّاً ما كان أساس الربط وأيًّاً ما كان تاريخ التصرف وأيًّاً ما كان تاريخ الربط دون حاجة إلى تقديم أي طلبات .

٢- وفي حاله توافر شروط تطبيق خصم نسبة الـ ٣٠ % (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠) يتم خصمها أولاً ثم بعد ذلك تطبيق المادة (٤٥ مكرر) .

ثانياً : التصرفات التي لا تستفيد من التحاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير :

١ - أي تصرف أيًّاً ما كان تاريخه وتم الربط عليه بالإتفاق المباشر أو بلجنة داخلية أو بقرار لجنه طعن أو بحكم محكمه قبل صدور القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

٢ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن في الفترة مابين ٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢٠/٢/١٢ .

٣ - التصرفات المؤرخه بعد سريان القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

ثالثاً : في حالة تحويل الملف إلى استثمار عقاري :

يتم محاسبة كل العقود كنشاط استثمار عقاري وتطبق عليها التيسيرات الخاصة بالأنشطة التجارية ، ولا تطبق عليها الأحكام الخاصة بالتصرفات العقارية . لأن الملف في هذه الحالة أصبح نشاط تجاري و صناعي طبقاً لحكم البند (١٩) من المادة (٤٢) ، و الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً : في حالة حضور الممول أو وكيله للمأمورية و يريد أن يقدم طلب لإنهاء أو تسوية النزاع .

يدخل على البوابه الإلكتروني ويعمل إنشاء حساب وبعد إنشاء الحساب بيقدر يدخل يقدم الطلب ، و بعد كده بتبدأ المأمورية في إتخاذ إجراءاتها لإنهاء أو تسوية النزاع .

و السؤال الأن ماهى الإجراءات الازمة لكي يتم الاستفاده من أحكام المادة رقم (٧) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

١ - يتم التسجيل كمستخدم جديد على المنظومة الإلكترونية الجديدة (الساب) و يتطلب ذلك الآتى : رقم تسجيل و إيميل جديد و باسورد .

٢ - اختيار نافذة التسهيلات الضريبية ، و منها يتم اختيار النافذة الفرعية (نماذج التسهيلات) ومن خانة النماذج يتم اختيار النموذج المتواافق مع المادة المراد الاستفاده منها . مثل طلب المحاسبة .

فعلى سبيل المثال في حالة التصرفات العقارية ، يتم اختيار النموذج المناسب و يتم ملئ البيانات المطلوبة مثل قيمة التصرف و تاريخه ، و يتم إرسال الطلب ، مع مراعاة أن يتم التأكيد أن نافذة (حالة الطلب) مفتوحة و ظاهرة أمامك و بها (قيد المراجعة) ، و يمكن طباعة صورة من الطلب للإثبات .

٣ - في خلال ساعات ستتغير حالة الطلب من (قيد المراجعة) إلى حالة الطلب (مقبول) ، و بعد ذلك تستطيع التوجه للمأمورية و هناك سيتم طباعة الطلب و التأشير عليه و يظهر على السيستم الخاص بالتصرفات العقارية بالمأمورية و بعد ذلك يمكن تسوية النزاع بموجب محضر تسوية (في هذه الحالة

المنظورة يكون النموذج المستخدم هو نموذج ٧ تيسيرات ، ثم سداد الضريبة ، و بعدها تقوم شعبة الحجز والتحصيل إستناداً لصورة هذا المحضر باستبعاد مقابل التأخير بنسبة ١٠٠ % .

والسؤال الأن ماهي الاجراءات التي يتم اتخاذها لتسوية المنازعات المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧)

- ١ - يقوم المعمول أو المكلف بتقديم طلب إنهاء المنازعة على البوابة الإلكترونية (الساب) خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون و ذلك على نموذج رقم (١) تيسيرات . (طلب تسوية نزاع) .
- ٢ - تقوم المأمورية بالإطلاع على الطلب وإخطار أمانة سر اللجنة الداخلية أو أمانة سر لجنة الطعن أو قسم كتاب المحكمة بحسب مرحلة النزاع (لجنة داخلية - لجنة طعن - محكمة) و ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية و ذلك على نموذج (٣) تيسيرات بعنوان (إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦)) .
- ٣ - تقوم اللجنة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال بإيقاف نظر المنازعة لمدة ٣ شهور تبدأ بعد إنتهاء الـ ٥ أيام من تاريخ عرض الطلب على رئيس اللجنة أو رئيس المحكمة .
- ٤ - تقوم المأمورية المختصة بالفصل في النزاع و ذلك بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في حالة إجراء التسوية لفترات التي تم فحصها فحصاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون . (الحالات التقديرية) .
- ٥ - تقوم المأمورية المختصة بالفصل في النزاع و ذلك بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في حالة إجراء التسوية لفترات التي تم فحصها على أساس وجود دفاتر أو سجلات حاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون . (الحالات الدفترية) .
- ٦ - تقوم المأمورية المختصة بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٧) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧
حالات تسوية الضريبية المستحقة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون .

٧ - وبعد قيام المأمورية بإجراء التسوية على النحو السالف بيانه تقوم المأمورية بإخطار الجهة المنظور أمامها المنازعة بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع و ذلك من خلال نموذج رقم (٤) تيسيرات . بعنوان (إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) .

٨ - وفي حالة التصرفات العقارية أو الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التي لم تتم المحاسبة عنها ، يقوم الممول بتقديم طلب المحاسبة من خلال البوابة الإلكترونية (الساب) على نموذج رقم (٢) تيسيرات بعنوان (طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة) .

و بحسب مراجعة الآتى :

١ - أن العبرة بتاريخ التصرف في العقار و ليس بتاريخ تسجيل البيع بالشهر العقاري ، فطالما كان تاريخ التصرف لا يتجاوز الخمس سنوات السابقة على العمل بالقانون المشار إليه تحققت الإستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٧) متى تم السداد خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

٢ - في حالة أن الشخص القائم بالتصرف موظف خاضعاً للضريبة على الأجر و المرتبات لا يُسقط حقه في التمتع بالميزة المشار إليها بنص المادة ، حيث أن المقصود بعبارة عدم مزاولة نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل هو عدم مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى يُكسب الشخص صفة الممول – التاجر – الذي يمارس النشاط على وجه الاحتراف .

٣ - ويحق للممول الإستفادة من الحافز المقرر بنص المادة (٧) ، حتى و أن كان لا يوجد منازعة (لم تتم المحاسبة على التصرف) ، فاللمول أن يتقدم بطلب المحاسبة عن ضريبة التصرفات على النموذج رقم (٢) تيسيرات ، و سداد الضريبة خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

و السؤال الأن ممول أستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة (٧) بعدم جواز المحاسبة عن تصرفه و ي يريد أن يحصل من المأمورية المختصة على مايفيد ذلك حتى يقدمه إلى الجهات المختصة لنقل الملكية لهذا العقار (مثل جهاز التعمير و الإسكان – مجلس المدينة ... الخ) فماذا يفعل ؟

لم يصدر حتى الأن أى آلية من جانب المصلحة توضح ذلك ، هل ستصدر شهادة ببراءة ذمة الممول من الضريبة المستحقة عليه موضح بها بيانات العقار و يتم تقديمها للجهات المذكورة ، أم سيتم إخطار تلك الجهات عن طريق الربط مع الشبكة الخاصة بالمنظومة الإلكترونية و تقوم المأمورية المختصة بذلك الإجراء . و قد أفاد الدعم الفني بأنه جاري اعداد نموذج رسمي من قبل المصلحة لهذه الفئة ولكن اذا كان الممول مستعجل يمكن عمل خطاب بإعفائه فلا يوجد ما يمنع قانوناً مع ملاحظة أنه تم تنفيذ وحجب كل العقود من برنامج التصرفات طبقاً للقانون .

نأمل أن تقوم المصلحة بسرعة إصدار آلية التنفيذ لهذه الحالات حيث أن الأمر هام و عاجل حتى يتم إنجاز المطلوب و العمل على إنجاح منظومة التيسيرات الضريبية .

و نقترح نموذج خاص بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ إلى أن يتم إصدار نموذج من المصلحة أو أن تعتمد هذا النموذج .



مصلحة الضرائب المصرية

الادارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

**الادارة العامة لمأمورية ضرائب
مصلحة أولى**

السيد الأستاذ /

تحية طيبة و بعد

نحيط سيادتكم علماً بأن السيد /

بطاقة رقم قومي :

قام بإجراء تصرف عقاري بتاريخ : و بيانه كالتالي :

.....

وأن هذا التصرف غير خاضع لضريبة التصرفات العقارية حيث أنه خاضعاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ والتي تنص على الآتي :

" و في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المداسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات "

وعلى ذلك فإن المنكور عليه لا يستحق عليه ضريبة تصرفات عقارية عن التصرف المنكورة عليه ، هذا للعلم والإحاطة و اتخاذ مايلزم من إجراءات .

و نفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام والتقدير ، ، ، ،

رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

/

/

/

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسني

قانون ٥، ٦، ٧
و السؤال الأن ممول تم محاسبة عن تصرف عقاري و تم الربط عليه لعدم الطعن ، مع مراعاة أنه شريك في ملف آخر و الكيان القانوني به هو شركة تضامن (شخص اعتباري) ، فهل يحق للممول الإستفادة من حكم المادة (٧) من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير ؟

و الإجابة عن هذا السؤال أن مزاولة النشاط ليس لها علاقة بالكيان القانوني فسواء كان الذي يزاول النشاط شخص طبيعي أو شخص اعتباري في كلتا الحالتين هو يزاول نشاط آخر خاضع للضريبة على الدخل و بالتالي لا تنطبق عليه شروط التجاوز عن مقابل التأخير ، فالشخص الإعتباري ككيان إقتصادي لن يمشي على قدمين و يزاول النشاط بنفسه و إنما من يزاول النشاط هم الأشخاص الطبيعيين الذين كونوا هذا الشخص الإعتباري .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ وقد أجبت على هذا التساؤل في البند رقم (١٠) منها وهذا نصها :

" تسرى أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى و الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٩٥ على التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لأى نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى من عدمه " .

أى أن المصلحة توسيع فى فهم النص و منحت الحق للممول الذى يزاول نشاط آخر بأن يستفيد من حكم المادة رقم (٧) من القانون و ذلك بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير .

و السؤال الأن في حالة إنهاء النزاع عن التصرفات العقارية التي لازالت موجودة بالبأنوية ولم يتم إحالتها و يريد الممول التقدم بطلب لإنهاء النزاع بالبأنوية قبل الإحالة إلى اللجنة ، و عند تقديم الطلب على المنظومة في خانة اختيار جهة النزاع لا توجد البأنوية ضمن اختيارات جهات النزاع ، و هو ما يؤدي إلى إjection الممولين على التقدم للمأموريات لإنهاء النزاع ، مع العلم بأنه يوجد نزاعات كثيرة خاصة بالتصرفات العقارية لم يتم إحالتها و لازالت بالبأنوية ، مما يطيل أجل التقاضي و إنهاء النزاع و هو عكس الغرض من التيسيرات الضريبية فما هو الحل و الممول يريد أن ينهى الخلاف بالبأنوية و يسدد الضريبة المستحقة و يستفيد من التيسيرات الضريبية ؟

و هنا أنقسم الزملاء في الرأي في اقتراح حل لتلك المشكلة :

الرأي الأول : هو أن يتم إستثناء التصرفات العقارية من الطلب على المنظومة ويكتفى بطلب ورقي ويتم إنشاء سجل في المأمورية خاص بطلبات التصرفات الموجودة في المأمورية (غير المحالة للجنة الداخلية أو لجنة الطعن أو المحكمه) ، ويتم إنهاء النزاعات حاليا ثم في مرحله تاليه يتم إدخال هذه الطلبات على الحاسب إنما بالوضع الحالى لن يستطيع ممول تصرفات تقديم أى طلبات .

الرأي الثاني : أن يتم إجراء تعديل على المنظومة الإلكترونية بإضافة خيار المأمورية ضمن اختيارات الجهة المنظور أمامها النزاع ، حتى يقبل الممولين على التقدم للمأمورية لتسوية النزاعات القائمة .

وتعليقًا على رأء الزملاء نجيب بأن المنظومة استجابت لذلك الطلب و قامت بهذا التعديل مؤخرًا وأضافت اختيار جديد ضمن اختيارات جهات النزاع تحت مسمى (أخرى) يستطيع الممولين التقدم بطلباتهم من خلاله . و فيما يلى شكل للتوضيح :

إنشاء طلب تسوية/ إنهاء نزاع طريقة رفع طلب النزاع اذا كان داخل المأمورية

الممول يدخل على المنظومة و يتم اختيار لجان داخلية و منها يختار أخرى ويكتب أسم المأمورية و يتم تسوية النزاع داخل المأمورية .

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧ و السؤال الأن قام ممول شخص طبيعي بإجراء تصرف عقاري بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ و قامت المأمورية بالمحاسبة عنه و تم إخباره بنموذج ٨ عقاري برقم ١٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ولم يطعن الممول فقامت المأمورية بالربط عليه لعدم الطعن ، قامت المأمورية بتوقيع الحجز الإداري على المنقولات لدى المدين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ و تم الطعن على محضر الحجز برقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ ، تقدم الممول بطعن مباشر أمام لجنة الطعن برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ، صدر قرار لجنة الطعن المدمجة الثانية رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بجلسة ٢٠٢٥/٣/٢٤ باستبعاد المحاسبة عن التصرف العقاري بحجة أنه من عليه أكثر من خمس سنوات استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و التي نصت على الآتي :

" لا يجوز المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات "

فما هو الرأي القانوني في هذا القرار ، هل هو صحيح أم جانبه الصواب ؟

و للإجابة على هذا السؤال نجد أنفسنا أمام رأيين مؤيد و معارض كالتالي :

أولاً : الرأي المعارض للقرار وأعتبراه غير صحيح و جانبه الصواب :

١ - الممول قام بإجراء التصرف بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ قامت المأمورية بالفحص و إخباره بنموذج ٨ عقاري بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ (قبل مضي الخمس سنوات على التصرف بستة أشهر) ، أى أن المأمورية اتخذت الإجراءات القانونية السليمة في المواعيد المحددة لـإخطار و قبل التقادم الخمسى في ظل القوانين السارية في تاريخ الإخطار .

٢ - كل هذه الإجراءات تمت من قبل المأمورية قبل عامين على صدور قوانين حزمة التيسيرات الضريبية ، فهل كانت المأمورية تعلم الغيب بأنه سيصدر قوانين حزمة التيسيرات و سيصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و يتضمن المادة رقم (٧) و التي أفادت بعدم جواز المحاسبة عن التصرفات التي مر عليها خمس سنوات .

٣ - كيف قامت لجنة الطعن بتطبيق قاعدة رجعية القوانين على مراكز قانونية مستقرة في ظل قانون سابق ، كيف يطبق عليها القانون الجديد دون ذكر ذلك صراحة في نص القانون ، المفروض أن يتم تطبيق القانون الجديد طبقاً لقاعدة الأثر الفوري المباشر و ذلك من اليوم التالي لتاريخ نشره اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٣ أى أن التصرفات التي مر عليها خمس سنوات وقامت المأمورية بالمحاسبة والإخطار بنموذج ٨ عقاري بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ يحق للجنة الطعن في هذه الحالة تطبيق القانون و إستبعاد المحاسبة تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون ، ولكن ماحدث في الحالة المنظور عكس ذلك تماماً المأمورية قامت بالمحاسبة والإخطار قبل صدور القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ فكيف يتم الإستبعاد .

٤ - أضف إلى ذلك أن الممول حين تقدم بطعن مباشر و تم نظر النزاع بلجنة الطعن لم يكن في حينه صدر القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، ولم يتقدم الممول بطلب الإستبعاد و لا طالب بتطبيق أحكام المادة ٧ و لم يتقدم على المنظومة الإلكترونية للمصلحة بطلب الإستبعاد و الدليل على أن اللجنة لم تذكر طلبات الممول ووكيله في مذكرة الدفاع المقدمة . ولم يأت بالقرار بحث هذه الطلبات والرد عليها ، وبيان عما إذا كان ما ذهبت إليه اللجنة المؤقره في قرارها جاء ضمن طلبات الممول أو وكيله أم لا ، كما أنها لم تقم بتحبيب هذا القرار تحيثاً قانونياً مع ذكر الأسباب والأسباب التي اعتمدت عليها في قرارها . و لم تذكر أي أسباب للإستبعاد سوى أنه أثناء التداول صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بعدم جواز المحاسبة عن التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات و تناسلت لجنة الطعن القواعد القانونية قاعدة عدم رجعية القوانين و قاعدة الأثر الفوري المباشر .

٥ - قرار لجنة الطعن صدر بالمخالفة للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ حيث نصت المادة ١٠ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ " يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به " ، ووزير المالية في هذا الشأن بيفوض رئيس المصلحة بإصدار هذه القرارات والتعليمات ولذلك أصدر رئيس المصلحة قرار تقديم طلبات هذا القانون إلكترونياً وأصدر نماذج هذه الطلبات ثم التعليمات التنفيذية لهذا القانون ومن ثم فيعتبر كل ماسبق هو جزء من القانون ومكملاً له لأن القانون هو من قرر ذلك بالمادة العاشرة منه ومن ثم لايجوز لأي جهة التنصل من هذه القرارات

والتعليمات والتى أحال إليها القانون نفسه كيفية تنفيذه والتعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ هى التى تفسر كيف تنفذ القانون والتعليمات عندما تعرضت لهذه الجزئية لم تخالف القانون و أفادت بالأى :

لا يجوز المصلحة المحاسبة عن التصرفات التى مضى عليها أكثر من خمس سنوات فى تاريخ العمل بالقانون و ذلك فى حالتين :

الأولى : إذا لم يتصل علم المصلحة بها .

الثانية : إذا اتصل علم المصلحة بها ولم تتخذ بشأنها أي إجراء ، وهو ما لا ينطبق على الحالة المعروضة حيث اتصل علم المصلحة بها واتخذت بشأنها إجراء ومن ثم فلا ينطبق عليها ما انتهت إليه الجنة .

٦ - أضف إلى ذلك مبادئ المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" - مبادئ الحكم - عدم سريان القانون بأثر رجعي .

من المقرر أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - القانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقدير القواعد التفصيلية الالزمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وتسري القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الواقع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها، فإذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لكل من القاعدتين، وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتب آثارها في ظل القانون القديم، خاضعة لحكمه وحده

٧- قرار لجنة الطعن فيه فساد في التدليل لأن مبدأ تطبيق الأثر الفوري للقانون يقتضي الغاء المحاسبة بعد صدور القانون وكذلك تغول القرار على مبدأ استقرار المراكز الضريبية لأن المصلحة أخطرته وربطت

عليه عدم طعن ثم طعن على محضر الحجز في زمن قاطع للتقادم وقت المحاسبة والطعن و احالة خلاف قديم إلى لجنة الطعن يدلل على وجود مركز ضريبي استقر بالفعل ولو كان اصابه التقادم لكن من حق الممول فقط المطالبة بالتقادم . اما وان المحاسبة كانت قبل صدور القانون ولم يصبه التقادم فإن الاجراءات التي سرت في ظل القانون القديم هي ذاتها التي تسري في ظل القانون الجديد .

أنا أؤيد هذا الرأي وأدعمه

ثانياً : الرأي المؤيد للقرار و اعتباره صحيح :

١ - المادة ٩ من القانون ٥ نصت على أن يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ؛ ٥ ؛ ٦ ؛ ٧) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة ، كما نصت المادة ١٠ من القانون ٥ بأن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ، وفي الواقع لم يصدر قرار من رئيس المصلحة كما نصت المادة ٩ وأيضا لم يصدر قرار من الوزير كما نصت المادة ١٠ ، وصدرت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ في ٩ مارس ٢٠٢٥ من رئيس قطاع المناطق والمراكز ونائب رئيس المصلحة وليس من رئيس المصلحة ومن ثم التعليمات ١٧ هي ليست قرار رئيس مصلحة ولا قرار وزير المالية وجاءت ليست شارحة للقانون بل مقيدة له ، نحن في هذا الصدد نوضح ونشرح نصوص قانون بغض النظر عن عملنا في الحقل الضريبي ، ونحن في سرد نص المواد ٩ ؛ ١٠ من القانون رقم ٥ وأن التعليمات التنفيذية رقم ١٧ ليس لها علاقه بما أقره المشرع في المواد ٩ ؛ ١٠

٢ - بخصوص قرار لجنة الطعن الصادر بإلغاء المحاسبة عن تصرف تم خلال سنة ٢٠١٨ القرار نظر للضريبة على أنها ضريبة محل نزاع وليس ضريبة نهائية وبذلك ما زال النزاع بين المأمورية والممول مطروحاً أمام الجهات المختصة فهي ليست ضريبة نهائية واجبة الأداء بل ما زالت محل نزاع وهنا بتطبيق نص المادة السابعة لم تخطئ اللجنة ولكنها طبقة على نزاع لم يكتسب أيها من طرفيه موقفاً قانونياً ثابتاً ولم تتجاوز اللجنة في تطبيق الأثر الفوري للقانون بل بالعكس طبقة المبدأ تطبيقاً صحيحاً وأصابت به كبد الحقيقة حيث تم عرض النزاع عليها ولم يصدر أى قرار من اللجنة في النزاع إلا بعد

قانون ٥٠٦١ قانون صدور القانون وهذا أرى من وجهة نظري المتواضعة أنه حتى لو تم الطعن على القرار سيتم تأييد القرار أمام المحكمة .

٣- بالإضافة لقرار لجنة الطعن المشار إليه ، صدر حكم محكمة في الدعوى رقم ٥٩٠٧٢ لسنة ٣١ ق محاكمه القضاء الإداري بالغربيه بجلسة ٢٥/٣/٢٥ ، وقد صدر الحكم بإلغاء المحاسبة عن التصرف العقاري الذي مضى عليه أكثر من خمس سنوات بنفس نتيجة قرار لجنة الطعن المشار إليه .

وعلى المصلحة أن ترسم هذا الخلاف المثار و تجيب على هذا السؤال

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ، حيث أفاد البند رقم (٩) منها بالنص الآتي :

" يسري حكم المادة (٧ الفقرة الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التي تمت قبل مدة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة ، و التي تم إخطارها بنموذج (٨) عقاري خلال المواجهة القانونية " .

و مفاد ذلك أن التصرفات العقارية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات و تم إخطارها بنموذج (٨) عقاري لا يتم استبعاد المحاسبة عنها طالما أخطرت بالنموذج و يتم الفصل في الخلاف و سداد الضريبة المستحقة مع حق الممول في الاستفادة من استبعاد ١٠٠% من مقابل التأخير . وذلك على عكس ما أنهى إليه قرار لجنة الطعن و حكم المحكمة المشار إليهم عاليه .

مادّة (٨)

" في جميع الأحوال لا يتترّب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلّف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق الممول أو المكلّف في استرداد ما سبق سداده . "

التعليق :

وهو نهج عام في حالات التصالح والتسوية .

التبسيطات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٦، ٥

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٥/٢٦ حيث أفاد بالبند رقم (٢) منها النص الآتي :

" في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البنددين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استنزال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية على حدٍ ، وفي حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها . "

مادة (٩) من القانون

" يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة . "

التعليق:

و قد صدرت النماذج على المنظومة الإلكترونية وأصدرت المصلحة الدليل التعريفي لتقديم الطلبات . و صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٣ و الإشارة الصادرة عن رئيس قطاع شئون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٥/٣/٥ و مرافق به مجموعة من النماذج .

مادة (١٠)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

التعليق:

على وزير المالية أن يقوم بإصدار القرارات الازمة لتنفيذ خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٣/١٢

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٥)

عبد الفتاح السيسي

الواقع المصرية - العدد ٦٥ في ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥

١١

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض
الممولين والمكلفين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة بمسماي مصلحة الضرائب المصرية؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
ولصالح العمل ومقتضياته؛

الواقع المصرية - العدد ٦٥ في ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥

١٢

قرر:

(المادة الأولى)

تقديم طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين على البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقاً للنماذج التوضيحية المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون

٢٠٢٥ لسنة رقم ٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضى



www.almasdar.com



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج إنتهاء نزاع

الأمانوية:

رقم التسجيل:

اسم الممول:

العنوان:

رقم التليفون:

نوع المحاسبة:

البريد الإلكتروني:

الوعاء:

الفرقة الضريبية:

مرحلة النزاع:

.

جهة نظر النزاع:

الضريبة المستحقة من
واقع الاقرار:

الضريبة المستحقة من
واقع آخر ربط:

الضريبة من واقع
المودج او القرار عن
الفترة:

سنة آخر ربط:

الضريبة المسددة عن
الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (2)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج تسوية نزاع

المأمورية:

رقم التسجيل:

اسم الممول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم التليفون:

الوعاء:

نوع المحاسبة:

رقم الدعوي / رقم
الطعن:

مرحلة النزاع:

جهة نظر النزاع:

الضريبة المستحقة من
واقع الاقرار:

سنة آخر ربط:

الضريبة المستحقة من
واقع آخر ربط:
الضريبة المسددة عن
الفترة:
الضريبة من واقع
المودج او القرار عن
الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

موجز رقم (3)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

طلب محاسبة

المأمورية:

رقم التسجيل:

اسم الممول:

العنوان:

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

قيمة الوعاء:

الوعاء:

الفترة الضريبية:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب



بـه مصر العربية
وزارة المالية
حلقة الضرائب المصرية

نمودج رقم (١) تيسيرات

..... رقم الطلب:

..... تاريخ الطلب : / /

تسویه نزاع :

طلب تسویه نزاع

اقرار الممول بصحه البيانات
اقر انا الممول / المكلف مقدم الطلب بعالمه بصحه البيانات الوارده بهذا الطلب

(٢٢) يمثل هذا الحق، في حالة تقديم إقرار عن الفقد.

2



البنك العربي
المالي
الصرافات المصرية

نموذج رقم (٢) تيسيرات

رقم الطلب:

تاريخ الطلب : .../.../...

طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الارباح الرأسمالية

للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

المأموريه :

رقم التسجيل :

اسم الممول :

العنوان :

..... البريد الالكتروني : رقم التليفون :

..... قيمة الوعاء : الوعاء:

..... إجمالي تكلفة الاقتناء الفتره الضريبيه :

للتوراق المالية غير
المقيده :

اقرار الممول بصحه البيانات

اقر انا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحه البيانات الوارده بهذا الطلب



نائب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

إشارة إلى السادة رؤساء [المراكز / المناطق / المأموريات]

تحية طيبة وبعد :::

بمناسبة صدور قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم [٩٠] لسنة ٢٠٢٥ بشأن نشر طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، على البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.

وتحت هذا الإجراءات العمل داخل الوحدات التنفيذية - فتشرف بأن نرفق لسيادتكم النماذج المعتمدة من السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة الضرائب المصرية في شأن تطبيق أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من قانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ وهي كالتالي :

١. نموذج رقم (٣) تيسيرات [إخطار بوقف نظر الدعوى/الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥].
٢. نموذج رقم (٤) تيسيرات [إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥].
٣. نموذج رقم (٥) تيسيرات [محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥].
٤. نموذج رقم (٦) تيسيرات [محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥].
٥. نموذج رقم (٧) تيسيرات [محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥].

يرجى التنبيه على المختصين برأستكم بالالتزام التام بهذه النماذج عند نظر الطلبات المقدمة من الممولين والمكلفين المشار إليهما.

والله ولی التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

د. السيد محمود صقر

تحرير في: / ٢٠٢٥ /
هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة / عبدالرازق شوقي



نموذج رقم (٤) تيسيرات

رقم مرجعي :
 التاريخ : / / ٢٠
 رقم طب التسوية :
 تاريخ طب التسوية :
 ° ضريبة الدخل
 ° ضريبة القيمة المضافة
 ° ضريبة الدمغة
 ° رسم التبرئة

إخطار بنتيجة بحث طلب

تسوية النزاع المقدم

ونهاية حكم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

منطقة :
 مأمورية :
 عنوان المأمورية :
 تليفون المأمورية :

السيد

القائم مقراها :

تحية طيبة .. وبعد

بالإشارة إلى طلب تسوية النزاع محل المدعوى / الطعن رقم
 والمنتظر أمام المحكمة داخلية - لجنة الطعن - المحكمة، رئاسة سعادتكم، والمقدم :

 من الممول / المكلف /

 رقم التسجيل الضريبي :
 العنوان :
 وذلك عن الفترة من ٢٠ إلى ٢٠

نشرف بالإهاطة أننا : تم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من
 محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن، وتم السداد (بالكامل - على أقساط).

لم يتم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع
 برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانونا في هذا الشأن ..
 وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ..

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور



نموذج رقم (٤) تيسيرات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

رقم مرجعى : رقم طلب التسوية : تاريخ طلب التسوية : / / ٢٠١٠ <input type="radio"/> ضريبة المدخل <input type="radio"/> محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> رسوم التسربة 	منطقة : مأمورية : عنوان المأمورية : تلفون المأمورية :
٢٠٢٥ لسنة ٥ رقم القانون رقم (٥) تيسيرات	
إنه في يوم الموافق : / / ٢٠٢٥، وبناءً على طلب تسوية النزاع المورج : / / ٢٠٢٠ ب شأن الدعوي / الطعن رقم والمتظر أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) المقدم من الممول / المكلف / الكيان القانوني : رقم التسجيل الضريبي : العنوان : رقم التليفون :	

الوقائع					
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	السنة
<input type="radio"/> مقدم بضربيه	<input type="radio"/> مقدم بضربيه	<input type="radio"/> مقدم بضربيه	<input type="radio"/> مقدم بدون ضربية	<input type="radio"/> مقدم بدون ضربية	تقديرات المأمورية للضريبة
<input type="radio"/> مقدم بدون ضربية	<input type="radio"/> مقدم بدون ضربية	<input type="radio"/> مقدم بدون ضربية	<input type="radio"/> مقدم بضربيه	<input type="radio"/> مقدم بضربيه	الإقرار الضريبي
<input type="radio"/> مقدم بمساواه					
<input type="radio"/> غير مقدم					

آخر ربط

التوجه

السنة	الضريبة	الفترة	أساس الربط
ضريبة الإقرار / آخر إتفاق)			
النسبة			
اجمالي الضريبة المتفق عليها			

حيث تم فحص فترات المراجعة تقديراتنا ، وطبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، تم الاتفاق على تسوية النزاع على النحو الآتي :

السنة	النسبة	الضريبة المتفق عليها	اجمالي الضريبة المتفق عليها
٢٠٢٠			

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول / المكلف أو الممثل القانوني موافق ووقع

الأسم :
رقم التوكيل :
التوقيع :

رئيس المأمورية



مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور



نموذج رقم (١) تيسيرات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

رقم مرجعني :	منطقة :
رقم طلب التسوية :	أموري:
تاريخ طلب التسوية: / / ٢٠٢٠	عنوان المأمورية :
<input checked="" type="radio"/> ضريبة المدخل	تلفون المأمورية :
<input checked="" type="radio"/> محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥)	
<input checked="" type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة	
<input checked="" type="radio"/> ضريبة الدخل	
<input checked="" type="radio"/> رسم التسربة	
٢٠٢٥ لسنة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤	
الموافق: / / ٢٠٢٤، وبناء على طلب تسوية النزاع المؤرخ: / / ٢٠٢٠	إنه في يوم:
بشأن الدعوي / الطعن رقم () والمنظور أمام (اللجنة داخلية - لجنة الطعن - المحكمة)	
الكيان القانوني :	القدم من الممول / المكلف /
النشاط :	رقم التسجيل الضريبي :
البريد الإلكتروني :	العنوان :
عن فترات النزاع :	رقم التليفون :

الفوائض

تم فحص فترات النزاع بناء على حسابات ودفاتر منتظمة وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	تقديرات المأمورية للضريبة	اجمالي الضريبة
٢٠٢٠		

يموجب هذا المحضر قد وافق الممول/ اذكى على نتيجة الفحص الذي تم بناء على حسابات ودفاتر منتظمة عن فترات النزاع () سلفة البيان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وإنما ينافي الأخرى حال قيام الممول/ اذكى بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول/ المكلف أو الممثل القانوني موافق ووقع

الأسم :
 رقم التوكيل :
 التوقيع :

رئيس المأمورية



مدير شئون الفحص

المراجع

المأموري



نموذج رقم (٧) تيسيرات

رقم مرجعني :
 رقم طلب التسوية :
 تاريخ طلب التسوية: / / ٢٠٢١
 ضريبة تصرفات عقارية

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧)

ضريبة أرباح رأسمالية غير مقيدة
من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بايورصة

إنه في يوم المافق: / / ٢٠٢٤، وبناءً على طلب تسوية النزاع الموجز

ب شأن الدعوي / الطعن رقم والمنظور أمام (اللجنة داخلية - لجنة الطعن - المحكمة)
القدم من الممول / رقم التسجيل الضريبي: /
العنوان: رقم التليفون:
بيانات التصرف /

الوقائع

تم فحص فترات النزاع عن ضريبة [تصرفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بايورصة] وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	تقديرات الأمورية للضريبة	إجمالي الضريبة
٢٠٢٠		

النتيجة

بموجب هذا المحضر قد وافق الممول على نتيجة الفحص عن ضريبة [تصرفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بايورصة] عن فترات النزاع (سائفة البيان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وإنما في الأخرى حال قيام الممول بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول أو الممثل القانوني موافق ووتع

الأسم :
 رقم التوكيل :
 التوقيع :

رئيس الأمورية



مدير شئون الفحص

المراجع

المأموري

بشأن بعض الحوافز والتسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين

مليون جنيه

مقدمة :

أتى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ضمن حزمة التيسيرات الضريبية ، وبالقراءة الأولية للقانون يتضح أنه بديل لقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث ألغى القانون (٦) بالمادة (١٥) منه المواد أرقام (٨٥ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧) ، على سبيل المثال ، حيث حلت ، ٩٨ ، ٩٩) بشكل مباشر ، و كذلك يوجد الغاء ضمني لبعض المواد ، على سبيل المثال ، حيث حلت المواد أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون (٦) بديلاً للمواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ سنوياً وذلك لاحقاً أثناء تناول المواد بالشرح . و حيث أتى القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ مكون من أربعة فصول تحتوى على ١٦ مادة و سنوالي شرحها تباعاً .

مع الأخذ في الإعتبار استمرار المشروعات المسجلة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر قبل العمل بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و التي يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه في الاستفادة بالمزايا و الإعفاءات المقررة لها و لحين انتهاء مدة هذه الإعفاءات و ذلك حفاظاً على المراكز القانونية التي أكتسبتها هذه المشروعات في ظل العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تنص على :

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - الم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون : المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه التي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل به أم غير مسجلة .
- ٢ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .
- ٣ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ."

التعليق:

تناولت المادة المصطلحات الآتية :

- ١ - الم مشروعات المقصودة بهذا القانون هي المشروعات التي لا يتجاوز فيها رقم الأعمال السنوى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وهي مشروعات الأنشطة التجارية و كذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مشروعات غير مسجلة بالمصلحة (اقتصاد غير رسمي) ، أو مسجلة بالمصلحة (اقتصاد رسمي) في تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد زاد المشرع حجم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المنصوص عليه في القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ليتيح المجال لأكبر عدد من المشروعات أن تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و تستفيد تلك المشروعات من الحوافز و التيسيرات الضريبية .
- ٢ - المصلحة : هي مصلحة الضرائب المصرية .

٣- القانون الضريبي : المقصود به هنا هو قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . بعكس لفظ القانون الضريبي الوارد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ فهو يشمل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و قانون ضريبة الدخمة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٤) : تنص على :

" مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون ، وفقاً لأى من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٤ - البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني . "

التعليق :

جاءت هذه المادة بديلاً للمواد أرقام (٨٧) و (٩٥) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم الغاؤها بموجب المادة (١٥) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و التي كان نصها :

مادة (٨٧) : ملغاة

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول ، و ذلك في تطبيق أحكام المادتين (٨٥ ، ٨٦) من هذا القانون .

يتحدد حجم أعمال المشروع ، في تطبيق أحكام المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون ، وفقاً لأى من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص ، ويحاسب الممول ضريبيا فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص .

و الأن دعونا نوضح نص المادة (٢) وماهى معايير تحديد حجم الأعمال . أشار المشرع هنا إلى أربعة معايير تستطيع من خلالها أن تحدد رقم الأعمال السنوى للمشروع الخاضع لأحكام هذا القانون وهي كالتالى :

- ١ - المقصود بآخر ربط ضريبي ، قد يكون ربط عن اتفاق مباشر بالأمورية المختصة ، أو ربط لعدم الطعن ، أو ربط عن لجنة داخلية متخصصة ، أو ربط عن لجنة تصالح ضريبي ، أو ربط عن لجنة فض منازعات ، أو ربط عن قرار لجنة طعن غير مطعون عليه ، أو ربط عن حكم محكمة غير مطعون عليه ، ولفظ آخر ربط ضريبي نهائى هو أشمل وأعم حيث يندرج ضمنه قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم غير المطعون عليها ، بعكس ماورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ لفظ آخر اتفاق و الذى أثار جدلاً واسعاً و خلاف فى الرأى ، إلا أن حسمته التعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ .

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٦، ٥

٢ – إذا كانت حالة الملف لا يوجد به ربط ضريبي نهائي من الحالات المشار إليها في البند رقم (١) فإن المعيار المستخدم هو حجم الأعمال الوارد بأخر اقرار ضريبي قدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يتم فحصه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ – في حالة أن المشروع غير مسجل بالمصلحة (اقتصاد غير رسمي) ، و قام بالتسجيل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فإن المعيار المستخدم لتحديد حجم الأعمال السنوي ، هو بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه المشروع بعد التسجيل .

٤ – و المعيار الآخر المستخدم هو البيانات المتاحة على منظومة الفاتورة الإلكترونية أو منظومة الإيصال الإلكتروني في حالة وجود بيانات تخص المشروع .

مادة (٣) : تنص على :

" يشترط للاستفادة من الحوافز والتسهيلات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، ما يأتي :

١ - الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢ - الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة . "

التعليق :

أشترط المشرع لكي يتمكن الممول من الاستفادة من الحوافز و التسهيلات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون أن يلتزم بالأتي :

أولاً : أن يقدم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون و تشمل :

١ – أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذى سيصدر بتحديده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس

المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوي أى أنه سيتم تقديمها عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترباً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام (١٢ إقرار سنوياً) وهى أحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترباً بسداد الضريبة .

٣ – أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لا غير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الإقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجر و المرتبات (عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات – عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٥ مرتبات – عدد / واحد إقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترباً بسداد الضريبة . وهى احدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترباً بسداد الضريبة .

ثانياً : أن يلتزم الممول بالانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة و تشتمل :

- ١ – منظومة الإقرارات الإلكترونية .
- ٢ – منظومة الفاتورة الإلكترونية حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٣ – منظومة الإيصال الإلكتروني حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٤ – إصدار الفواتير الإلكترونية و الإيصالات الإلكترونية المقررة .
- ٥ – منظومة التسهيلات الضريبية .

" لا تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :

- ١ - أنشطة الإستشارات المهنية التي يتحقق (٩٠ %) على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم إستشارات مهنية لشخص أو شخصين .
- ٢ - المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة .
ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة ."

التعليق:

يتضح من نص المادة الرابعة أن المشرع أراد أن يستثنى بعض الأنشطة من الاستفادة من الحوافز و التسهيلات الضريبية المنصوص عليها فى القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، وبالتالي لا ينطبق عليها أحكامه و هذه الأنشطة هي :

١ - أنشطة الإستشارات المهنية ، و هي الأنشطة التي تعتمد على الخبرات و القدرات الذهنية و العقلية ، و قد قيدها المشرع بشرط أن تكون تلك الإيرادات السنوية قد تم تحقيق ٩٠ % منها على الأقل من خلال تقديم تلك الإستشارات المهنية لشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، فإذا تحقق هذا الشرط بالفعل لا يستفيد هذا المشرع من الحوافز و التسهيلات الضريبية التي منحها المشرع بموجب هذا القانون . و إذا لم يتحقق هذا الشرط يستطيع المشرع أن يستفيد من تلك الحوافز ، و لا نعلم لماذا حدد المشرع نسبة ٩٠ % و لماذا قيدها بشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، ولكن قد يكون السبب في ذلك أن المشرع قد يعتبر أن صاحب المهمة الحرة الذي يركز عمله لحساب شخص أو شخصين أنه بمثابة موظف يعمل لحساب ذلك الشخص و وبالتالي فإن هذا الإيراد الناتج من العمل نتيجة علاقة التبعية يعتبر إيراداً من الأجر و المرتبات و وبالتالي فإنه يخضع للضريبة على الأجر و المرتبات و لا يعتبر إيراداً للمهمة الحرة ، و كما سبق و أن ذكرنا المشرع شأنه و ليس لنا أن نعقب على النصوص التشريعية بصفتنا السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ التشريعات . ثم منح المشرع وزير المالية الحق في استثناء بعض

الأنشطة من تطبيق البند رقم (١) عليها بقرار يصدر منه ، ويوضح ذلك من عبارة (ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة) .

٢ - المشروعات التي تقوم بالتحايل والإتفاق على النص من أجل الدخول تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ بدون وجه حق ، لأن تقوم بتجزئة الأنشطة القائمة (الموجودة بالفعل و تزاول النشاط منذ سنوات) الخاصة بها عن طريق فتح ملف ضريبي لكل نشاط بشكل مستقل دون وجود مبرر اقتصادي لذلك ، من أجل تفتيت رقم الأعمال السنوي بين تلك الأنشطة ليصبح حجم الأعمال السنوي لكل نشاط لا يتجاوز الـ ٢٠٠٠٠٠ جنية وبالتالي تستطيع الإستفادة من نظام المحاسبة البسيط ، أو أن تقوم بنقل العبء الضريبي من نشاط خاضع إلى نشاط معفى ، ولكن يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة ، أن تقدم الدليل القاطع على صحة ما أتخذه الممول من الإجراءات المشار إليها ، طبقاً لنص المواد (٣٩) ، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و الخاصة بعبء الإثبات و على من يقع .

مادة (٥) : تنص على :

" لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الإستفادة من أحكامه قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أن تلك المادة هي بديل للمادة رقم (٩٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم الغاؤها بموجب المادة (١٥) من هذا القانون و التي كانت تنص على الآتي :

مادة (٩٨) : ملغاة

تخضع المشروعات المشار إليها في المادتين (٩٤ ، ٩٣) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية البسيطة المبينة به ، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا قدر الممول أنه حق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .

٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادة (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده .

ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات.

و يتضح من نص المادة (٩٨) الملغاة أن المشرع قد منح الممول الحق في العودة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالتين المشار إليهما في البند (١) و (٢) عاليه .

أما المادة رقم (٥) من القانون و التي نحن بصددها الأن لم تمنح هذا الحق للممول في أن يختار بل أشترط المشرع أنه طالما تقدم الممول بطلب للإستفادة من هذا القانون ، و المقصود هنا هو القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فلا يجوز العدول عنه قبل مضى خمس سنوات و يتم حساب مدة الخمس سنوات من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة .

و السؤال الأن كيف يتم تقديم الطلب و الدخول تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ؟

يقوم الممول بتقديم الطلب الإلكتروني على المنظومة و ذلك بالدخول على اللينك eta.gov.eg يسمى (طلب المحاسبة للنظام المبسط) و ذلك بالنسبة للمأموريات المدمجة ، أما المأموريات الغير مدمجة يقدم الطلب على منظومة الأكسيل و ذلك على اللينك incometax.gov.eg .

و السؤال الأن كيف يتم التأكد من أن المنظومة قبلت طلب المحاسبة المبسط ؟

هناك طريقتين للتأكد من ذلك :

الأولى : يأتي للممول رسالة على الإيميل الخاص به المسجل على المنظومة يفيد بالموافقة .

الثانية : للتأكد من قبول الطلب إذا كان الممول مسجل قيمة مضافة عند الدخول على المنظومة لتقديم إقرار شهر أبريل ٢٠٢٥ (قيمة مضافة) ستجد أن تقديم الإقرار مغلق و غير مسموح بالتقديم .

و قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المادة الأولى يأتى :

يكون تقديم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ الطلبات الآتية :

١ - طلب الاستفادة من أحكام القانون المذكور

يقدم الطلب على النموذج رقم (١ / ١٠) طلبات و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية .

٢ - طلب العدول عن الاستفادة من أحكام القانون المذكور

يقدم الطلب على النموذج رقم (١١ / ١١) طلبات و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة



نموذج رقم (10/1) طلب

**طلب المحاسبة الضريبية وفقاً لنظام المحاسبة المبسط
طبقاً للمادة رقم (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥**

<input type="text"/>	اسم الممول :				
<input type="text"/>	الرقم القومي :				
<input type="text"/>	نشاط الممول :				
<input type="text"/>	رقم التسجيل الضريبي:				
المحافظة	القسم / المركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم العبني	عنوان النشاط الرئيسي:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/> رقم الهاتف المحمول :			<input type="text"/> رقم التليفون (الأرضي):		
<input type="text"/>			<input type="text"/> إسم العاملورية: التابع لها الممول:		

الم السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :

 برجاء العلم بأن حجم الاعمال يبلغ جنيهها مصرية

فقط و قدره مبلغ

 جنيهها مصرية

و ذلك وفقاً لاي من المعاير الآتية -:

- 1- بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للمشروع المسجل لدى المصلحة فى تاريخ العمل بهذا القانون .
- 2- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- 3- بيانات الإقرار الذى يقدمه المشروع الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- 4- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

عند الاستفادة من هذا النظام سيتم -:

- تقديم إقرار سنوي مبسط لضريبة الدخل
- تقديم إقرار قيمة مضافة كل ثلاثة أشهر في حالة الخضوع لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من الفترة التالية للاتضمام

- عدم الخضوع لنظام الخصم أو الدفعات المقيدة تحت حساب الضريبة

- تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية لضريبة المرتبات إذا كان مطالب بضريبة المرتبات

يشترط للاستفادة من المعاير والتسهيلات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

- الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية

- الاتضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

طبقاً لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار القواطير أو الإيصالات المقررة

 أوافق

اقرار

 أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالطلب صادقة وأمنية طبقاً لحجم الاعمال خلال العام كما أقر بطبعي الثامن بالجزاءات
 والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الطلب المقدم للحقيقة.

<input type="text"/> إسم الممثل القانوني	<input type="text"/> إسم الممول / الوكيل	
<input type="text"/> توقيع الممثل القانوني	<input type="text"/> توقيع الممول / الوكيل	
منتهى	شهر	يوم
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
تحريراً في		

نموذج رقم (١١١) طبليت

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب المحاسبة الضريبية

وفقاً للنظام الأصلي طبقاً لاحكام ماد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
و تعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

اسم الممول :

الرقم القومي :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

عنوان النشاط الرئيسي:

رقم التليفون (الأرضي):

اسم المأمورية التابع لها الممول:

المحافظة	المركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم العيني
----------	--------	------	---------------------	------------

رقم الهاتف المحمول :



قطاع شئون المناطق والمناطق والمنفذ

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لموكز / لمنطقة ضرائب مدمج

تحية طيبة ... وبعد ...

.....

- نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات / المراكز بالموافقة على الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام المحاسبة البسيط دون الالتزام بحكم القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتسهيلات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه ، والتي اشترطت المادة (٣) منه للاستفادة من تلك الحوافز والتسهيلات ما يلي :-

١- الالتزام بتقديم الاقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢- الانضمام إلى المنظمات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الاتصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الالتزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، واصدار الفواتير او الاتصالات المقررة .

- يتم التنبيه مشدداً على المأموريات / الإدارات التابعة لرئاستكم بعدم الموافقة على الطلبات المقدمة من الممولين للاستفادة من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ إلا بعد التأكد من توافر الشرطين المذكورين بعاليه وكذا التأكد من أن حجم المشروع المقدم طلب بشأنه لا يتجاوز عشرين مليون جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالمادة (٢) من القانون المذكور بعاليه .

مع اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام

تحرير في : ٢٠٢٥ / ١

المشرف على

قطاع شئون المناطق والمناطق والمنفذ

أ/ عبدالمجيد أحمد طايع

" يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الأحوال . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (١٠٢) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (١٠٢) :

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.
أما المادة (٦) من هذا القانون فقد أشارت بأنه في الحالات التي لم يرد بها نص تشريعى يتم الرجوع إلى النصوص الواردة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و ذلك بحسب الأحوال .

الفصل الثاني

الحوافز الضريبية

مادة (٧) : تنص على :

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمة و من رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل ، كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

(مادة ٢٧) :

تُعفي المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الإنتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجارى .

كما تُعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

أما بخصوص المادة (٧) من هذا القانون فقد منح المشرع العديد من الإعفاءات بشكل مطلق و لم يقيدها بمدة الخمس سنوات كما كان معمول به في المادة (٢٧) المشار إليها و هذه الإعفاءات هي :

- ١ – الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢ – الإعفاء من ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣ – الإعفاء من سداد رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت .
- ٤ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة وعقود التسهيلات الإنتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، المطلوب سدادها عند الحصول على القروض .
- ٥ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة على الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل .
- ٦ – الإعفاء من سداد الضريبة و الرسوم المستحقة على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

التيسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٦،٥

وكل هذه الإعفاءات الممنوحة من المشرع هي ممنوحة بشكل مطلق و غير مقيد بمدة معينة طالما المشروع يندرج تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ . (بعكس المادة ٢٧ المشار إليها كانت مقيدة بمدة الخمس سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجارى) .

مادة (٨) : تنص على :

" تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

(مادة ٢٩) :

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتضح من نص المادة (٢٩) أن المشرع قيد الإعفاء بأن يتم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف .

بعكس النص الوارد بالمادة (٨) من هذا القانون حيث أعفى المشرع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إعفاءً مطلقاً بغض النظر عن طريقة تصرف المشروع في تلك الأرباح الناتجة عن البيع ، وهي ميزة إضافية للمشروع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه هل هناك تعارض بين نص المادة (٨) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و حكم المادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و الخاصة بطريقة حساب أساس الإلّا هلاك ، حيث أن الثابت من النص عند حساب أساس الإلّا هلاك يضاف للمعادلة ثمن شراء الأصل و يطرح ثمن بيع الأصل و بالتالي فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إجراء تلك المقاصلة تدرج ضمن أساس الإلّا هلاك و الذي يُحسب على أساسه قسط الإلّا هلاك السنوي المرحل إلى قائمة الدخل ، فهل معنى ذلك أنه في حالة أن قدم المشروع المندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ قائمة دخل مبسطة و ضمن بنودها قسط الإلّا هلاك السنوي المحسوب بطريقة أساس الإلّا هلاك ، أن المشروع حرم نفسه من هذا الإعفاء ، أم أن فكرة المشرع من نص المادة (٨) أن الضريبة الخاصة بهذا القانون سيتم حسابها على أساس رقم الأعمال السنوي بشكل قطعى و أن بنود قائمة الدخل ليس لها أى تأثير في حساب الضريبة . سؤال مطروح للمناقشة .

مادة (٩) : تنص على :

" لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٣١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

(مادة ٣١) :

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

وبالقراءة لنص المادة (٣١) نجد أن المشرع لم يخضع توزيعات الأرباح للضريبة و لكن قيدها بشرط أنها تخص نوع معين فقط من الشركات وهي شركات الشخص الواحد وهو نوع من الشركات مستحدث يندرج ضمن شركات الأموال و تم إضافته بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و لم يكتفى المشرع بهذا القيد بل أضاف إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين . حيث أن الكيان القانوني في شركات الشخص الواحد قد يكون شخص طبيعى و قد يكون شخص اعتبارى ، و الميزة الممنوحة هنا للشخص الطبيعي فقط .

وعلى العكس ، نجد أن نص الماد (٩) من هذا القانون لم يقيد عدم الخضوع و إنما جاء مطلقاً بغض النظر عن الكيان القانوني أو نوع الشركة طالما تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، إذ لا تخضع الأرباح التي تقوم تلك المشروعات بتوزيعها للضريبة المفروضة بقانون الضريبة على الدخل ، وهي ميزة إضافية من المشرع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

ونحن نثمن و نقدر هذا الإتجاه من المشرع لما لاقته الضريبة على توزيعات الأرباح من إنتقادات ، مما سيحفز المشروعات للدخول تحت مظلة هذا القانون . و زيادة الالتزام الطوعي من الممولين .

مادة (١٠) : تنص على :

" تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

- ١ - (٤,٠ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسة ألف جنيه.
- ٢ - (٥,٠ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه .
- ٣ - (٧٥,٠ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

٤ - (١%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه .

٥ - (١.٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرين مليون جنيه .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠%) ولمرة واحدة يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحقيقها خلال المدة المذكورة تنتهي استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية ."

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمواد أرقام (٨٥)، (٩٣)، (٩٤)، (٨٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (٨٥) : ملغاة

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

١-(١%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً .

٢- (٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً.

٣- (٠.٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً.

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

- ١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
- ٣- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٩٣) : ملغاة

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد بصدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتي :

- ١- (٠٠.٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.
- ٢- (٠٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً.

وتُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً ، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره ، على أساس (١%) من حجم الأعمال ، وذلك لمدة خمس سنوات.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي :

- ١-ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٢-ألفان وخمسمائه جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
- ٣-خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٩٩) : ملغاة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون ، تسرى أحكام المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

وياستعراض نص المادة (١٠) من هذا القانون نجد أن المشرع أضاف مميزات جديدة في طريقة حساب الضريبة لتلك المشروعات وهي :

- ١ - رفع الحد الأقصى لحجم الأعمال السنوي من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وسيؤدى ذلك إلى دخول الكثير من المشروعات تحت مظلة القانون و الاستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية الجديدة .
- ٢ - أضاف شريحة جديدة قطعية في إحتساب الضريبة وهي (٤٠٪) إذا كان حجم الأعمال أقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بعد أن كانت (٥٠٪) .
- ٣ - أضاف نسبة جديدة وهي (١,٥٪) من رقم الأعمال من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه ، وهي زيادة طفيفة و تعتبر مقبولة بالنسبة لرقم الأعمال السنوي المشار إليه .

٤ - منح المشرع ميزة إضافية للمشروع وهي أنه في حال حدوث رواج اقتصادي للمشروع وتجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة و ذلك خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون وبنسبة لا تجاوز (٢٠ %) ولمرة واحدة (بمعنى $20,000,000 + 20 \times 20,000,000 = 24,000,000$ جنيه) يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة (١٥ %) .

٥ - فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أو تكرر تحقق تلك الزيادة خلال مدة الخمس سنوات ، تنتهي إستفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية لتحقق الزيادة . على اعتبار أن المشروع أشتد عوده و أصبح من الكبار و لا يستحق تلك التسهيلات الضريبية وسيتم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عليه .

الفصل الثالث

التسهيلات الضريبية

مادة (١١) : تنص على :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ".

التعليق:

و باستعراض النص نجد أن المشرع أضاف ميزة جديدة للمشروعات التي تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ عدم جواز تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة المفروض بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث أثار الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة مشاكل عديدة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، وقد أحسن المشرع صنعاً بذلك فقد أراح الطرفين العاملين بمصلحة الضرائب المصرية من مشاكل التطبيق ، و الممول من خصم تلك المبالغ منه مقدماً قبل أن يقدم الأقرار أو أن يتم فحصه .

وعلى العكس بقراءة النص نجد أن المشرع حرم الممول من نظام الدفعات المقدمة الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و نحن نؤيد المشرع في هذا الإتجاه ، لأن الممول كان يلجأ إلى نظام الدفعات المقدمة لكي يستفيد من عدم تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة عليه ، حيث لا يجوز الجمع بين النظامين ، و حيث أن المشرع بنص المادة (١١) أسقط نظام الخصم و التحصيل أرضاً و أصبحت تلك المشروعات لا تخضع لسلطاته ، إذا من المنطق أن يتم إلغاء نظام الدفعات المقدمة حيث أنه أصبح لا مبرر لوجود هذا النظام . و نحن نشتى و نثمن على هذا الرأي من المشرع .

و السؤال الأن ما هو المستند الذي سيحصل عليه الممول ليثبت أنه غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة لكي يقدمه إلى جهات التعامل حتى لا تقوم بالخصم منه ؟

للاجابة على هذا السؤال ... طبقاً لما تم ذكره في آخر ندوة على ميكرو سوفت تيمز بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٩ ، جارى اعداد شهادة تفيد باعفاء الممول من نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و ضريبة الدمة ، و رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، و الضريبة على توزيعات الارباح ، و الضريبة على الأرباح الرأسمالية ، و عند اعتمادها من رئيس المصلحة سيتم إصدارها و ستكون متاحة بالمؤمريات أو ستصدر ضمن ملحق التعليمات القادمة .

وقد أصدرت المصلحة نموذج رقم (٨ تيسيرات) بمثابة شهادة يحصل عليها الممول تبين لجهات التعامل بأنه غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة و فيما يلى شكل النموذج :



مصلحةك أولاً

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٨) تيسيرات

رقم مرجعى :)

منطقة / مركز :

تاريخ الصادر :

مأمورية / مركز :

شهادة

العنوان:

تشهد مصلحة الضرائب المصرية بان الممول /

المسجل لدى المصلحة برقم التسجيل الضريبي :

خاضع لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الدوافع والتيسيرات الضريبية

للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه .

وطبقاً للمادة (١١) من ذات القانون - الممول المذكور غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب

الضريبة المنصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ناريخ إصدار الشهادة

[بحد أقصى نهاية الفترة الضريبية للممول وتجدد سنوياً] ناريخ انتهاء الشهادة

رئيس المأمورية




المراجع

المأمور

ثم صدر عن قطاع الحصر الرد الآتي :

وزارة المالية
مصلحة ضرائب مصرية
قطاع مصر والأفرار
الإدارية المركزية للتحصيلات الإلكترونية



بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الواردلينا برقم ٤٠٥ في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ بشأن طلب الإفادة عن المستندات المطلوب تقديمها لمنح الممول شهادة تفيد خضوعه للقانون (٦) لسنة ٢٠٢٥.

نشرف بإفادة سيادتكم بالآتي:

انه لكي يتم منح الممول شهادة تفيد خضوعه للقانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لابد من توافر الآتي :-

- قيام مأمورية الدخل التابع لها الممول التأكيد من انضمام الممول للقانون .
- ان يكون طلب الانضمام مقبول من المصلحة .
- في حال الزام الممول بالايصال الالكتروني يجب ان يصدر ايصالات قبل طباعة الشهادة .
- في حال وجود تعاملات مع شركات يجب ان يصدر الممول فواتير الكترونية قبل طباعة الشهادة .
- في حالة عدم وجود تعاملات يجب ان يقوم الممول بتقديم إقرار ورفعه على سيرفر ١١٧ .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،


تحرير في: ٢٠٢٥/١١/٣٧

مدير عام
أ.ع للتشغيل وتقديم الخدمة

سلوى سمير

مدير إدارة
الاتفاقيات وتبادل المعلومات

صلاح اسماعيل



الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

و في حالة عدم وجود عمليات بيع ولم يتمكن من اصدار فواتير عليه أن يقدم الإقرار التالي :

إقرار

اقر أنا /

رقم التسجيل /

بأنه لا توجد أي تعاملات لي يترتب عليها إصدار فاتورة الكترونية منذ تسجيلي على المنظومة وذلك اعتبارا من/...../..... حتى تاريخه وفي حالة ثبت للمصلحة ما يخالف ذلك يكون لها الحق في اتخاذ اللازم ضدي ضدي قانونيا .

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه

الاسم /

رقم التسجيل /

طبيعة النشاط /

عنوان النشاط /

رقم الموبايل /

البريد الإلكتروني /

و السؤال الأن أفاد نص المادة (١١) بالأتى :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ".

و باستعراض النص المذكور عاليه نجد أن المشرع أفاد بعدم خضوع المشروعات الخاضعة لأحكام القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لنظام الخصم تحت حساب الضريبة و كذلك نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، ولم يذكر المشرع أن تلك المشروعات معفاة من نظام التحصيل تحت حساب الضريبة ؟

و الإجابة على هذا السؤال إذا كان الأمر كذلك ... فمعنى هذا أن تلك المشروعات خاضعة لأحكام مواد التحصيل تحت حساب الضريبة وهي (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لأن المشرع لم يستبعد من الخضوع سوى نظام الخصم و الدفعات المقدمة فقط ، فهل ماحدث في النص هي سقطة أو سهو أو خطأ من المشرع ، أم أن المشرع يقصد ما أصاغه من النص و ستظل الجهات الملزمة بالتحصيل تقوم بتحصيل تلك المبالغ من تحت حساب الضريبة لأنها عبارة عن مبالغ محصلة من تحت حساب الضريبة ولا تدرج تحت أحكام الخصم او الدفعات المقدمة وبالتالي فيجب تسويه تلك المبالغ مع ضريبة الإقرار للممولين الذين يتم التحصيل منهم علما بأن المبالغ المحصلة ستكون في الغالب أكبر من ضريبيه اقراراتهم مما يعني تولد رصيد دائن لصالحهم سيترافق عبر الفترات الضريبية المتعاقبة ، ولا يمكن لهؤلاء الممولين الاستفادة منه إذا تقدموا بطلب للإستفادة من حزمة التسهيلات الضريبية ، مع مراعاة أن إعفاء الممول الخاضع لقانون التسهيلات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ من أحكام الخصم أو الدفعات المقدمة لا يعني عدم إلزامه بتقديم نموذج ٤ ضرائب لأنه يظل ملزما بتطبيق أحكام الخصم على من هم لم ينضموا إلى مظلة قانون التسهيلات في حال تعامله معهم لأنهم مازالوا خاضعين لأحكام الخصم و على المصلحة أن تجيب على هذا التساؤل .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ بالبند رقم (١٣) منها و الذى أفاد النص بالأتى :

"**في تطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ، لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، ويشمل عدم الخضوع سالف الإشارة عدم قيام جهات التعامل بالخصم على المبالغ المدفوعة للمشروع ، بالإضافة إلى عدم وجود التزام على عاتق المشروع بتطبيق نظام الخصم على المبالغ التي يدفعها لجهات التعامل .**"

و مفاد ذلك أن المصلحة أسقطت عن كاهل الممول الإلتزام بتطبيق أحكام الخصم في حالة تعامله مع جهات يشتري منها أو يدفع لها مبالغ .

وقد صدر عن الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل الفتوى الآتية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ .

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للتعريفة – مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة و بعد ،،،،،،

إيماءً للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم ٢٣٦/٢٥/١١/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ بشأن الإلزام بحسب مدي أحقيّة شركة / فينيكس انترناشونال ليتمد في عدم الخضوع لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته في حالة خضوعها لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ من عدمه .

نشرف بإفادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته التي تنص على " على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجارة فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم " .

و طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على " لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦

و لما كان نظام الخصم و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يختلف عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة المقرر بذات القانون و كان عدم الخضوع المقرر في حالة التسجيل بنظام المحاسبة البسيطة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ .. هو نظام الخصم و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة فقط و ليس التحصيل تحت حساب الضريبة .

لذا تخضع الشركة المستفسر بشأنها لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته رغم خضوعها لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ .

وتفضوا بقبول وافر الاحترام و التقدير ،،،

المدير العام

وكيل الإدارة

مدير الإدارة

الباحث

أ / وائل السيد

أ / مصطفى شرباش

أ / أمل مهران

مى مصطفى

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود

مادة (١٦) : تنص على :

" يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمها عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترباً بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترباً بسداد الضريبة .

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة .^{١١}

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (٩٦) : ملغاة

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز إهار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع ، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

و باستعراض نص المادة (١٢) من هذا القانون نجد أن المشرع منح المشروع العديد من المزايا و التسهيلات الضريبية وهي :

١ – أن يقدم إقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذى سيصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوى أى أنه س يتم تقديمها عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترباً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام (١٢ إقرار سنوياً) وهى احدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترباً بسداد الضريبة .

٣ – أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لا غير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الإقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجر و المرتبات (عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات – عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٥ مرتبات – عدد / واحد إقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقتنًا بسداد الضريبة . وهى احدى مميزات هذا القانون و التى منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقتنًا بسداد الضريبة .

٤ – وأضاف المشرع ميزة جديدة لدعم الثقة بين الممولين و المصلحة و زيادة الالتزام الطوعى ، وهى أنه لن يتم فحص الإقرارات المقدمة لتلك المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة ، بمعنى أنه لن يتم فحص إقرارات الضريبة على الدخل بكل أنواعها و لن يتم فحص إقرارات الضريبة على القيمة المضافة قبل مضى الخمس سنوات المذكورة .

و السؤال الأن من أحد الزملاء في م ١٢ ق ٦ لسنة ٢٠٢٥ يكون فحص الإقرارات بعد مضى خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون وطبعاً عملياً المأمور لن يقوم بالفحص اليوم التالي للخمس سنوات بل هذا الفحص يبدأ بعد مضى خمس سنوات طبقاً لنص المادة وفي بعض الملفات سيكون بعد كده بكثير ماذا سيحدث عند إجراءت عملية الفحص تبين عدم انتظام شروط القانون على الممول أو تبين أنه تجاوز رقم أعماله أكثر من ٢٠٪ ماموقف هذه الملفات من التقادم الخمسي عندما أبدأ بالفحص طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الإجابة :

سيقوم المأمور المختص بالشياخة بمتابعة الإقرارات المبسطة المقدمة سنويًا المنصوص عليها في المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ و ذلك دون فحصها و التأكد من أن رقم الأعمال لم يتجاوز الـ ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه في خلال الخمس سنوات ، و كذلك الإطلاع على منظومة الفاتورة الإلكترونية للتأكد من رقم الأعمال ، وفي حالة تجاوز رقم الأعمال الحد المسموح يبدأ بالتدخل بالفحص

فوراً و إخراجه من منظومة التيسيرات ، لأن الإستفادة من عدم الفحص لمدة خمس سنوات مرهون بالإلتزام بالشروط المنصوص عليها في القانون ، إذا تحقق تلك الشروط يستفيد و إذا لم تتحقق لا يستفيد و يبدأ الفحص .

و قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المادة الثانية حيث أفادت بالأتي :

يكون تقديم الإقرار الضريبي السنوي للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني علي النموذج رقم (٢٠) إقرارات .



١١ - ح

الاقرار الضريبي

٢٠٢٥ لسنة ٦ رقم القانون للخاضعة للمشروعات

هذا القرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من لبليت في المعلومات (لوردة به ، بلترم لممول بتقديمه من خلال لوسائل الالكترونية لمتحلة طبقاً لأحكام ل المادة (٣٦) من قانون الاجراءات الضريبية لممود رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠).

يلزم بتقديم هذا الإقرار المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عن عشرين مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحواجز والتيسيرات الضريبية .

*في حدود حجم الاعمال:

- ١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسة ألف جنيه.
 - ٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه.
 - ٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.
 - ٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه.
 - ٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه.
 - ٦- المشروعات التي تجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه و لا تجاوز نسبة ٢٠٪ عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من احكام القانون.

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الـ Eta على الرابط www.eta.gov.eg.

٢ ١١ - م

بيانات الإقرار

٠١	لائحة ضرائب	من:	إلى:	
٠٢	اسم الممول:			
٠٣	رقم التسجيل الضريبي:			
٠٤	نسبة المساهمة ٢٥ في الألف			
٠٥	إجمالي حجم الأعمال			
٠٦	قيمة المساهمة الكلية			

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	الكيان القانوني:	٠٢٢
٠٢٣	حجم المبيعات أو الإيرادات:	٠٢٤	يتم تحديد حجم أعمال المشروع :
١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسة آلاف جنيه.			
٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسة آلاف جنيه و يقل عن مليوني جنيه.			
٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي من مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.			
٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه.			
٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يتجاوز عشرين مليون جنيه.			
٦- المشروعات التي يتراوح حجم أعمالها السنوي أكثر من عشرين مليون جنيه بحد أقصى ٢٠٪.			

سنة الإقرار

ملخص المستحقات الضريبية

٠٢٥	الضريبة المستحقة بخصوص منها التسديدات:
٠٢٦	رصيد مسدود بالإضافة من سنوات سابقة
٠٤٠	* الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
٠٤٥	* العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
٠٥٠	* المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
٠٥٥	الضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي إذا كان هذا الإقرار معدل
٠٦٠	مجموع التسديدات (من ٣٠ إلى ٥٥٥)
٠٦٥	الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالإضافة (٢٥ مخصوصاً منها ٦٠)
٠٨٥	تم السداد <input type="radio"/> مطالبة بنكية <input type="radio"/> خصماً من الرصيد الدائن <input type="radio"/> سداد الكتروني
بتاريخ: []	

إقرار - أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة و أمينة وطبقاً لحجم الأعمال المحدد قانوناً وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام القانون .

٠٩	توقيع المحاسب	٠٧	اسم الممول:
١٠	رقم القيد	٠٨	توقيع الممول:
١١	المكتب التابع له المحاسب	ساعة شهر يوم	
١٢	رقم التسجيل الضريبي	[]	تحريراً في:

*** تملأ هذه الخانة حال الانضمام للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ خلال الفترة الضريبية.

للإطلاع على تفاصيل الإرشادات برجرأة
الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للصلحة: www.eta.gov.eg



" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (٩٧) : ملغاة

تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبيا وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه ، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تتلزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب ، بما في ذلك تقرير نظم لحواجز تشجيع المشروعات على التعامل بالفوائير الضريبية .

و باستعراض نص المادة (١٣) من هذا القانون نجد أن المشرع فوض الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة بإصدار قراراته بالنظم و القواعد المبسطة للسجلات و الدفاتر و المستندات الازمة للمشروع ، و يتضح من نص المادة (١٤) من هذا القانون أن تلك القرارات سوف تصدر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، و حيث أن تاريخ العمل بهذه القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، أتوقع أن تصدر تلك القواعد خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المادة الثالثة حيث أفادت بالألى :

يقصد بالنظم المبسطة في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ كلا من:
السجلات و الدفاتر و المستندات .

أولا انواع السجلات :

- ١ - سجل الأصول الثابتة .
- ٢ - سجل مخزون الخامات .

ثانيا انواع الدفاتر :

- ١ - دفتر يومية المبيعات .
- ٢ - دفتر يومية المشتريات .
- ٣ - دفتر ملخص الضريبة .

ثالثا انواع المستندات :

- ١ - الفاتورة الإلكترونية .
- ٢ - الإيصال الإلكتروني .

يكون إمساك السجلات و الدفاتر و المستندات المنصوص عليها وفقا هذه المادة في صورة الكترونية أو ورقية .

أحكام ختامية

مادة (١٤) : تنص على :

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

التعليق :

تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، و أتوقع أن تصدر تلك القرارات خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثـر .

و السؤال الأن من أحد الزملاء بخصوص القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ طبقاً لنص القانون يُعمل به من أول مارس ٢٠٢٥ ، طيب اللي هيقدم طلب استفاده من المحاسبه المبسطه والضريبيه بنسبة من حجم الأعمال طبقاً للماده ١٠ يعني حسب ما أنا فاهم الممول هيتحفص شهرين على القانون ٩١ وبعدين من أول مارس على القانون ٦ ولا أنا فاهم غلط ، ولو أنا فاهم صح يبقى كده كلام فاضي وكان المفروض ينص أنه يطبق على الفتره الضريبيه التي تنتهي بعد هذا القانون وبكدا كان المفروض يطبق علي سنة ٢٠٢٥ من أولها؟.

الإجابة :

الواقعة المنشئة للضريبة على الدخل هي نهاية السنة المالية أو نهاية الفترة الضريبية و هي تتحقق الأرباح في نهاية الفترة ، و بالتالي عند نقطة تحقق الواقعة المنشئة للضريبة يطبق القانون الساري و المفعول على أرباح تلك الفترة ، وهو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي سيطبق بأثر رجعي من أول بناءً مثلاً يحدث دائمـاً ، على سبيل المثال في الضريبة على توزيعات الأرباح في شركات الأشخاص عندما صدر القانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ و يُعمل به من ٢٠٢٠/١٠/١ كنا نطبق القانون الجديد على الفترة الضريبية بالكامل رغم أن القانون يُعمل به من اليوم التالي بسبب أن الواقعة المنشئة للضريبة هي نهاية السنة المالية ، تتحقق الأرباح أولاً ثم تفرض عليها الضريبة دون

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥،٦

أن يذكر المشرع العمل به من بداية الفترة الضريبية لأنه أمر مستقر و متعارف عليه و لا يحتاج إلى توضيح ، و كذلك في تعديل أحكام المادة (٨) و الخاصة بأسعار الضريبة ، دائمًا يصدر التعديل في منتصف العام و يطبق بأثر رجعى اعتباراً من يناير ، و استثناءً من هذه الفكرة حالات التوقف و الوفاة و المغادرة و التنازل عن العين التي تتم قبل ٢٠٢٥/٣/١ سيعمل على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لأنه هو القانون الساري و المفعول في تلك الفترة ، و كان القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لم يصدر بعد .

مادة (١٥) : تنص على :

تلغى المواد أرقام (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

التعليق :

سبق توضيح أسباب الإلغاء و أرقام المواد التي حلت بدليلاً لها أثناء تناولها بالشرح

مادة (١٦) : تنص على :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسى

و السؤال الأن ماهى الخطوات الالازمة للانضمام لنظام المحاسبة البسيطة طبقاً لحكم المادة رقم (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ سنعرض خطوات الدخول على المنظومة باللوحات الواردة بالدليل الصادر عن المصلحة :

خطوات الانضمام الى نظام المحاسبة المبسط

طبقاً لل المادة (١) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الحوافز والتسهيلات الضريبية للمشروعات


التي لا يتجاوز حجم اعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه

- للانضمام الى النظام المبسط على منظومة اكسيل في المأموريات الغير مدمجة
- خطوات تقديم الممول طلب للمحاسبة الضريبية وفقاً لنظام المحاسبة المبسط

١. يقوم الممول بالدخول على لينك البوابة الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية على الرابط التالي

<https://eservice.incometax.gov.eg/etax>

٢. يقوم الممول بادخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاص به



٣. عند تسجيل الدخول تظهر الشاشة التالية يتم اختيار نظام المحاسبة المبسط



قانون ۷، ۶، ۵


4. بالضغط على نظام المحاسبة البسيط تظهر القائمة التالية ويتم الضغط على (نموذج طلب المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة البسيط نموذج (10/1))



5. وبالضغط عليها يظهر نموذج المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط 10/1 كما بالشكل التالي




6. يتم ادخال الرقم القومي والضغط على استمرار لادخال بيانات الطلب




7. يتم إدخال قيمة المبيعات بالأرقام والحرروف و اختيار احد المحددات الأربعه والضغط على بوكس اوافق و يتم ادخال توقيع اسم الممثل القانوني ويمكن عمل حفظ مؤقت او عمل معاينة قبل الإرسال او يمكنكم عمل إرسال مباشرا.

- وللاطلاع على النموذج او طباعة النموذج pdf يتم الضغط على نظام المحاسبة البسيطة ثم الضغط على عرض نماذج المحاسبة البسيطة



- ثم الضغط على اختر بجانب نوع النموذج و اختيار طلب المحاسبة وفقا لنظام المحاسبة البسيط



ثم الضغط على معاينة ليظهر ال pdf

و السؤال الأن ممول قدم طلب على المنظومة للانضمام تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، ثم بعد ذلك حاول تقديم إقراره الضريبي عن عام ٢٠٢٤ على المنظومة القديمة ، وجد أن المنظومة مغلقة وتم منعه من تقديم الإقرار عن سنة ٢٠٢٤ فماذا نفعل في هذه الحالة ؟

وللإجابة على هذا السؤال كان يجب على الممول أن يقدم الإقرار عن عام ٢٠٢٤ أولاً على المنظومة القديمة ، ثم بعد ذلك يتقدم بطلب للانضمام لمنظومة التيسيرات الضريبية بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، حيث أن التيسيرات الضريبية أشترطت في المادة (١٢) من ذات القانون أنه يوجد نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، و بالتالي تم أغلق تقديم الإقرار عليه لأنه انضم إلى المنظومة أولاً قبل تقديم الإقرار . و على المصلحة أن تقوم بإصدار آلية لعلاج هذه المشكلة حيث أن كثير من الممولين وقعوا في هذا الخطأ . نتمنى أن تصدر المصلحة الحل في القريب العاجل .

تعديل قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مواد جديدة

بأرقام (٤٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ١) ، نصها الآتي :

مادة (٤٥ مكرراً) : تنص على :

" في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠ %) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية . "

التعليق :

يتضح من نص المادة (٤٥ مكرر)، أن المشرع أراد أن يصدر قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير و لكن بشكل نسبي و دون أن يفصح عن ذلك بشكل مباشر ، كنوع من تخفيض الأعباء الضريبية عن الممول ، و كميزة جديدة تضاف إلى حواجز التيسيرات الضريبية ، و هو نهج محمود من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية لتحفيز الممولين على سداد المستحقات الضريبية المتأخرة .

ما جاء به المشرع في نص المادة (٤٥ مكرراً) ليس حكم جيد ولكنه حكم قد توافق مع نص المادتين رقم ٢٣٢ من القانون المدني و رقم ٦٤ من قانون التجارة بأنه بخصوص الفائدة التأخيرية في غير عمليات البنوك – أن كل اتفاق على فائدة تأخيرية تزيد على مبلغ الدين الذي احتسبت عليه يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً لا تلتحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧)

ويعد هذا الحكم تصحيحاً للوضع القائم حيث كان مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في كثير من الأحيان قد يصل إلى ما هو أكثر من ضعف الضريبة الأصلية مما كان يؤدي إلى زيادة الفجوة الخلافية فيما بين

الممولين أو المكلفين ومصلحة الضرائب المصرية التي لم تعرف بالأحكام التي أقرها المشرع في نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدني و ٦٤ من قانون التجارة .

و باستعراض النص نجد أن عبارة **أحكام القوانين الضريبية المقصود بها القوانين التي تقوم على تطبيقها مصلحة الضرائب المصرية و منها :**

١ - قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

٣ - قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

٤ - قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٥ - القوانين السابقة عليها جميعاً ، متى كان مستحقاً عن أي منها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية .

و عبارة " لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل تأخير أو الضريبة الإضافية ، تعنى أنه :

١ - الحد الأقصى لحساب قيمة مقابل التأخير المستحق على ضريبة الدخل هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة المستحقة ، (و ليس من إجمالي الضريبة المستحقة) ، حيث التبس الأمر على كثير من الزملاء في قراءة و فهم النص و أشار البعض أن المقصود بعبارة أصل الضريبة المستحقة هو إجمالي الضريبة المستحقة سواء الجزء المسدد أو الجزء غير المسدد ، و هذا فهم خاطئ للنص حيث أنه من القواعد المستقرة أنه يتم حساب مقابل التأخير على الجزء الذي لم يسدد من الضريبة المستحقة ، حتى لو لم ينص التشريع على ذلك ، (كيف يتم حساب مقابل تأخير على الجزء المسدد من الضريبة المستحقة) . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

٢ - الحد الأقصى لحساب قيمة الضريبة الإضافية (و المقصود بالضريبة الإضافية هي قيمة مقابل التأخير المحسوب على ضريبة القيمة المضافة التي لم تسدد) هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة الإضافية المستحقة . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

التسهيلات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٧، ٥

وقد أفادت المصلحة بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالفقرة الأخيرة منها بالأى :

" في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به ، و تكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة و إصدار المطالبات الازمة و إخطار الممولين و المكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبية على حدى . "

و معنى ذلك بمجرد تفعيل القانون بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ، وطبقاً للتعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، أصبحت المأمoriات ملزمة بإعداد تسويات جديدة و تطبيق التعديل المستحدث بـألا يزيد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عن ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة التي لم يتم سدادها ، و إصدار المطالبات الجديدة و إخطار الممولين و المكلفين بها كل سنة على حدى ، و بغض النظر عما إذا كان الممول قد تقدم بطلب للإستفادة أو لم يقدم الطلب . (على شعبة الحجز بالمأمoriات الاستعداد و التجهيز لذلك) .

و قد صدرت اشارة من قطاع شئون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ تؤكد على نفس المعنى و هذا نصها :



نائب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة

تحية طيبة وبعد :::

بمناسبة صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة
٢٠٢٠، والذي أضاف مواد جديدة أرقام (٤٥ مكرر)، و(٧٥ مكرر)،
و(٧٥ مكرر١)، وحرص المصلحة على تنفيذ أحكام القانون بكفاءة ودقة.

لذا يرجى التنبيه على كافة المأموريات رئاستكم أن يتم تنفيذ حكم
المادة (٤٥ مكرر) تلقائيا دون الحاجة إلى تقديم طلب من الممول أو إفادة
للطالبة بالتمتع بها، حيث إنها تتفق بقوة القانون.

مع اعتبار الأمر هام جداً وعاجلاً .

والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

٢٠٢٥

"د. السيد محمود صقر"

٢٠٢٥

تحرير في: ٢٠٢٥ / ١
هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة لمنطقة امام

التسهيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

و السؤال الأن هل يحق للممول الاستفادة من مزايا القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ و كذلك الاستفادة من نص المادة (٤٥) مكرر) المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ في أن واحد أو في تطبيقهم مجتمعين ؟

قبل أن نجيب على السؤال يجب أن نعرض أولاً النص المعدل للمادة رقم (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٣/٣/٢٠٢٠ :

مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان

يُستحق مقابل تأخير على :

١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل .

(المادة الثانية)

الفقرتان المضافتان وهذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، و في حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق

طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الإتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . ”

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول في إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . ”

و باستعراض النص نجد أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم استبعاد الباقي من مقابل التأخير وبعد أقصى ما يعادل قيمة الضريبة المستحقة عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالي الضريبة المستحقة بالكامل . (مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالي الضريبة المستحقة) .

وقد أجاب المصلحة على هذا الاستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتي :

” بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحقة ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . ”

و بالقياس نستطيع تطبيق نفس القاعدة على باقى الأوعية الضريبية ، يتم أعمال أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً إذا توافرت شروط أعمالها ، ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (٤٥ مكرر).

ثم صدرت فتوى من الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل تخالف ذلك ، فقد أفادت بأن يتم تطبيق أحكام المادة (٤٥ مكرراً) أولاً ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وقد لاقت هذه الفتوى إنتقادات كبيرة من الزملاء بالمصلحة ، و ترحيباً كبيراً من السادة المحاسبين و هذا نصها :

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل



٧٦٦٧	مصلحة الضرائب المصرية الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
٢٠٢٥	السيد الأستاذ / وكيل وزارة - رئيس مركز متخصص للممولين - مدينة نصر
٢٠٢٥/١٤	تحية طيبة وبعد،،،

إيماء للاستفسار الوارد من سعادتكم للإدارة برقم ١٧٩٨ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥ بشأن أولوية التطبيق بين قانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وخاص نسبة ٣٠٪ من مقابل التأخير حال توافر شروط تطبيقه والمادة ٤٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بـلا يجاوز مقابل التأخير عن نسبة ١٠٠٪ من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية.

نتشرف بإفاده سعادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى رأي الادارة الى:-

طبقاً لحكم المادة (٤٥) مكرراً من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على: "في تطبيق أحكام القوانين الضريبية، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية"

واسترadianاً بالبند (١١) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذي جاء به: "في تطبيق نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد أساساً لاحتساب الحد الاقصي لمقابل التأخير / الضريبة الإضافية، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية والتي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص أو كلاماً - بحسب الأحوال - وذلك بعد استنزال كافة التسديدات التي يثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها او استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي - بحسب الأحوال - وذلك دون الأخذ بتطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه .

لذا يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً ثم يتم تطبيق القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ .
وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

المدير العام

مدير الإدارة

الباحث

الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
المشرف على قطاع البحوث الضريبية

٢٠٢٥/١٤	السيد الأستاذ / وكيل وزارة - رئيس مركز متخصص للممولين - مدينة نصر
٧٢	مصلحة الضرائب المصرية
٦١١٨	رقم الوارد / مرفقات /
٢٠٢١	التاريخ
التوقيع	

أ/ أم كلثوم مهران

مكي مصطفى

أ/ مصطفى

وتعليقًا على الفتوى السابقة فقد كان رأي بعض الزملاء كلائي :

- ١ - سبق صدور تعليمات بخصوص التصرفات العقارية بأنه عند حساب مقابل التأخير يتم تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً ثم تطبيق المادة رقم ٤ مكررًا من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٢ - أفادت تعليمات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بأنه يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكررًا من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، مع مراعاة تطبيق القوانين الأخرى عند حساب مقابل التأخير ، وبفهم أن المقصود من القوانين الأخرى هو القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٣ - أختلفت النتيجة في التطبيق في المأموريات ، فعند تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً تكون النتيجة مقابل التأخير أقل من ١٠٠ % من الضريبة المستحقة فلا مجال لأعمال المادة ٤٥ مكررًا . و حالات أخرى فعند تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً تكون النتيجة مقابل التأخير أكبر من ١٠٠ % من الضريبة المستحقة وهذا يكون هناك مجال لأعمال المادة ٤٥ مكررًا .
- ٤ - أن برنامج حساب مقابل التأخير طبقاً لآخر تحديث على الشبكة ، يقوم بتطبيق المادة ٤٥ مكررًا داخل البرنامج وأحياناً يكون مقابل التأخير ١٠٠ % في حين لو طبقنا القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ يصبح مقابل التأخير أقل مما تم احتسابه في البرنامج .
- ٥ - أن الفتوى هي اجتهاد ورأي شخصى للباحث ويختلف رأى الباحثين فيما بينهم فيجب صدور تعليمات واضحة وصريحة من المصلحة .
- ٦ - كان رأى البحوث في السابق يتم تعميمه على جميع الحالات ، ثم صدرت التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ و أفادت بأن الفتوى تخص أصحابها ولا تطبق إلا على الملف الصادرة بشأنه الفتوى ، ولا تطبق على الحالات الأخرى .
- ٧ - طبقاً للنظام العام..... القانون الأقدم يطبق أولاً عند توافر شروط تطبيقه ، ثم يطبق القانون الأحدث .
- ٨ - على الإدارة العامة لبحث ضرائب الدخل ، تحرى الدقة في اصدار الفتاوى حتى لا نصادم بالمشاكل في مواجهة الممولين و المحاسبين .

التسهيلات الضريبية

و السؤال الأن في حالة أن الممول قام بسداد الضريبة كاملة ، أى أن الجزء غير المسدد من الضريبة يساوى صفر ، و فى هذه الحالة يجب ألا يتجاوز مقابل التأخير ١٠٠ % من الضريبة غير المسددة ، وبالتالي يكون مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية يساوى صفر و سنفرض مثال رقمي لوضوح الفكرة

مثال :

الممول (ص)	الممول (س)	البيان
١٠٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠ جنيه	ضريبة المستحقة من واقع الإقرار
٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه	المسدد خصم و تحصيل ضمن الإقرار
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	المسدد نقداً مع الإقرار
٥٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه	المتبقي من ضريبة الإقرار
٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه	مقابل التأخير المحسوب (فرعاً)
٥٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠ جنيه	المسدد نقداً بعد تقديم الإقرار
صفر	١٠,٠٠٠ جنيه	المتبقي من الضريبة بعد السداد

كيف يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً على كلا الممولين ؟

الممول ص	الممول س	البيان
صفر	١٠,٠٠٠ جنيه	المتبقي من الضريبة
٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه	مقابل التأخير
صفر	١٠,٠٠٠ جنيه	مقابل التأخير مادة ٤٥ مكرراً بعد التسوية

و قد أثير خلاف بين الزملاء حول تطبيق المادة ٤٥ مكرراً هل يتم مقارنة مقابل التأخير المحسوب بالمتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار أم بالرصيد المتبقي من الضريبة بعد آخر سداد نقدى ؟ و لنوضح الفكرة الأن

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار (٥٠,٠٠٠) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها (١٠,٠٠٠) ، في الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (٣٠,٠٠٠) ، وفي الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (١٠,٠٠٠) .

الممول ص :

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار (٥٠,٠٠٠) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها (صفر) ، في الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (٣٠,٠٠٠) ، وفي الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (صفر) أى أنه تم استبعاد ١٠٠% من مقابل التأخير .

و نرد على أصحاب الرأى الأول المؤيدین لفكرة أن المقارنة تتم بمبلغ الضريبة المتبقى بعد الإقرار مباشرةً أستناداً منهم للفظ الوارد بالنص (أصل الضريبة المستحقة) و هى الضريبة التي بدأ حساب مقابل التأخير عليها ، و هذا هو تفسيرهم للنص ، و أقول إذا كانت نية المشرع من حزمة التيسيرات الضريبية هي أستبعاد كامل مقابل التأخير كما ورد بالمادة (٥) في حالات الفحص الدفترى ، و كذلك فى المادة (٧) في حالات فحص التصرفات العقارية ، فأين العدالة الضريبية و أنت تساوى في المعاملة الضريبية بين ممول (س) الذى لم يسدد أى مبالغ بعد تقديمها للإقرار الضريبي ، و الممول (ص) الذى قام بسداد دفعات نقدية بعد تقديمها للإقرار ، فهل من المقبول حكماً و عدلاً أن يتحمل كليهما نفس قيمة مقابل التأخير فما هي الحكمة إذاً من التيسيرات الضريبية ، و لماذا أرهق المشرع فكره و أصدر المادة (٤٥ مكرراً) إذاً .

وعلى المصلحة أن تجنب على هذا التساؤل الهام لأن الزملاء في شعبة الحجز منقسمين في الرأى
و أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥/٥/٢٦ للرد على هذا
التساؤل حيث أفادت الفقرة رقم (١١) منها بالنص الآتى :

التبسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسني

قانون ٥ ، ٦ ، ٧

"**في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة المستحقة و التي تعد أساسا لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية و التي لم يتم سدادها مع الإقرارات الضريبية أو الناتجة عن الفحص أو كلاهما - بحسب الأحوال - و ذلك بعد استنزال كافة التسديدات التي يثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها أو استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، و يكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرارات الضريبية - بحسب الأحوال - و ذلك دون إخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه .**"

و يسري نص المادة (٤٥ مكرر) على كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة و بغض النظر عن تاريخ الربط على تلك الفترات ."

و مفاد ذلك أن المصلحة تنبه على السادة مأمورى الحجز بضرورة استنزال كافة التسديدات النقدية و كذلك مبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة أو الضريبة المستقطعة من المنبع أو الدفعات المقدمة من أصل الضريبة المستحقة قبل مقارنتها بمبلغ مقابل التأخير و استبعاد ما يزيد على ١٠٠ % من ذلك المقابل أو الضريبة الإضافية .

و السؤال الأن هل يحق للممول الإستفادة من أحكام المادة (٥ ، مكرراً) من عدم تجاوز مقابل التأخير نسبة الى ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة عنها مقابل التأخير ، مع عدم سداده أصل الضريبة المستحقة نقداً عند المطالبة بها و إنما سيقوم بالسداد على أقساط ؟

و للإجابة على هذا السؤال لم تشرط المادة (٥ ، مكرراً) أن يتم السداد نقداً لكي يتم الإستفادة من نص المادة (٥ ، مكرراً) ، وطبقاً للقاعدة الفقهية ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه ، و بناء عليه يحق للممول الإستفادة مع السداد على أقساط في نفس الوقت ، و لكن هنا يثار سؤال هل الأقساط الجديد سيتم حساب مقابل تأخير عليها أم لا ، و إذا تم حساب مقابل تأخير عليها و زادت قيمته عن الـ ١٠٠ % من

أصل الضريبة المستحقة ، في هذه الحالة سنكون قد خالفنا نص المادة (٤٥ مكررًا) بأننا تجاوزنا النسبة المحددة ، فما هو الحل إذاً في هذه الحالة ... سؤال محير و على المصلحة أن تجيب عليه في التعليمات القادمة أن شاء الله .

مادة (٧٥ مكررًا) : تنص على :

" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .

وفي جميع الأحوال، يكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير ."

التعليق :

واستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة استقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعي ، في محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرر) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات المفروضة بقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، عن طريق التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية (وهي المخالفات الإجرائية) عن طريق دفع تعويض بقيمة أقل بكثير مما كان معهولاً به في السابق قبل التعديل .

و من تلك المخالفات الإجرائية التي لا تتضمن مستحقات ضريبية على سبيل المثال :

- ١ - عدم تقديم الإقرارات الصفرية في المواعيد القانونية ، أو تقديمها بعد الميعاد .
- ٢ - عدم الإحتفاظ بالدفاتر و السجلات خلال المدة القانونية .

- ٣ - عدم الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية و الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام المختلفة .
- ٤ - عدم الإخطار بالتعديل أو التغيير في البيانات خلال المدة القانونية .

- ٥ - المخالفات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٦٩ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و التي أشارت إلى عدد من المواد التي تتضمن مخالفات بدون مستحقات ضريبية مثل المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من القانون المذكور .

الوضع القديم :

قبل التعديل كان الكثير من الممولين أو المكلفين يواجه مشاكل كبيرة جداً في حالة تقدمه للتصالح في كل هذه المخالفات الإجرائية التي ليس بها مستحقات ضريبية ، لأن قواعد التصالح في تقدير التغويض المطلوب لإنهاء الخلاف كانت مجحفة جداً ، وكانت تُحسب على أساس نسبة من قيمة الضريبة المستحقة وكان الممول أرتكب جريمة تهرب ضريبي ، أو أتى بأحد الأفعال التي يعتبرها القانون تهرباً و يستلزم عقوبة كبيرة . و من أكثر المخالفات التي تتكرر حالات عدم تقديم الإقرارات الصفرية أو تقديمها بعد الميعاد ، و كان المطلوب من الممول أو المكلف لكي يتم التصالح أن يقوم بسداد مبالغ ضخمة جداً بالرغم من عدم وجود ضريبة مستحقة بالإقرار ، و بالتالي نتيجة شعور الممول بالظلم و بعدم العدالة الضريبية أدى إلى أحجام الممولين عن التصالح في تلك المخالفات .

و قد كان التصالح في مثل هذه المخالفات يتم من خلال تطبيق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية و التي أشار إليها قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقاً لذلك كان على الممول / المكلف الراغب في التصالح في مثل هذه المخالفات سداد ثلث الحد الأقصى المقرر للغرامة إذا ما كان التصالح سابقاً على رفع الدعوى و ثلثي الحد الأقصى للغرامة إذا ما تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو بعد صدور حكم بات فيها وهو الأمر الذي أدى إلى عزوف الممولين / المكلفين عن التصالح لا سيما في حالة الإقرارات الصفرية / لا شيء بسبب المبالغة في قيمة التصالح المطلوب سداده .

- في حالة تقديم الإقرار الصنفى خلال مدة الـ ٦٠ يوماً التالية لإنقضاء الميعاد القانونى كان يتعين فى حالة التصالح سداد مبلغ ١٦٦٠٠ جنيه تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة و التى كان قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه ، و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية أما بعد رفع الدعوى فيتغير سداد مبلغ ٣٣٢٠٠ جنيه تقريباً (ثلثى الحد الأقصى للغرامة المشار إليها) .

- أما فى حالة تقديم الإقرار بعد مدة الـ ٦٠ يوماً فيتغير سداد مبلغ ٦٦٦٠٠ جنيه تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة و قدرها ٢٠٠٠٠٠ جنيه) و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية ، أما بعد رفع الدعوى الجنائية فيصبح المبلغ ١٣٣٠٠٠ جنيه تقريباً (ثلثى الحد الأقصى للغرامة المشار إليها) .

الوضع الجديد :

كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لرفع الظلم و تخفيف تلك الأعباء فأضاف المادة (٧٥ مكرر) بتخفيض قيمة التعويض المطلوب للتصالح فى تلك المخالفات فى مراحل النزاع المختلفة كالتالى :

١ - تكون قيمة التعويض قبل رفع الدعوى الجنائية عبارة عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ضعف هذا الحد .

٢ - تكون قيمة التعويض فى حالة رفع الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم ، عبارة عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد .

٣ - تكون قيمة التعويض فى حالة صدور حكم بات عبارة عن أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز الحد الأقصى لها .

و هذا التعديل هو اتجاه محمود من المشرع فى تخفيف الأعباء و الغرامات الضريبية السابقة و التى كانت مفروضة على الممولين بالقوانين الضريبية فى محاولة لتشجيع الممولين على التصالح و إنهاء تلك المنازعات .

و قد ورد بالدليل التعريفى الصادر عن المصلحة مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد كالتالى :

مقابل التصالح قبل التعديل	مقابل التصالح بعد التعديل
من ١٥٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠ جنية	١٦,٦٠٠ جنية
من ٣٠٠٠ جنية إلى ٩٠٠٠ جنية	٣٣,٣٠٠ جنية
من ٢٥٠٠٠ جنية إلى ١٠٠,٠٠٠ جنية	٦٦٦,٠٠٠ جنية
من ٥٠,٠٠٠ جنية إلى ١٥٠,٠٠٠ جنية	١,٣٣٠,٠٠٠ جنية

مادة (٧٥ مكررًا) : تنص على :

" للوزير أو من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

- ١ - تعويض يعادل نسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .
- ٢ - تعويض يعادل نسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير . "

التعليق :

وأستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتحفيظ الأعباء الضريبية و محاولة إستقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعي ، في محاولة لتحفيظ العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكررًا / ١) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتحفيظ الغرامات على الجهات الملزمة بـاستقطاع أو خصم أو تحصيل الضريبة ، و قبل أن نبدأ بالشرح نستعرض النص السابق الخاص بالمادة (١٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم نوضح الفرق في التطبيق بين الوضع السابق و الوضع الجديد .

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- ١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣- عدم إصدار أو تسلیم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .
 - و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م (٩٦) فقرة (١) كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤدah كل من إمتنع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية .
 - يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨)، (٨٣/الفقرة الثالثة) .
 - وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

تم إلغاء المادة (١٣٥) من القانون عدا الفقرة الثالثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢) منه .

سنقوم باحراء مقارنة بين الوضع القديم والوضع الجديد لكي نوضح الفرق :

الوضع القديم :

كان يتم التصالح بسداد مبلغ يعادل نسبة ١٠٠ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي و ذلك في حالة أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية ، أو مبلغ يعادل نسبة ١٥٠ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي في حالة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة و قبل صدور الحكم في الموضوع ، أو مبلغ يعادل ١٧٥ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي و ذلك في حالة صدور حكم بات . و تلك النسب من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة .

و كان الممولين يفضلون العقوبة لأن تطبيق العقوبة كان بنسبة ٢٥ % من تلك المبالغ المشار إليها ، و هو أفضل من التصالح الذي كان يفرض على الأقل نسبة ١٠٠ % من تلك المبالغ ، فكان من المنطقي أن يرفض الممولين التصالح بسبب تلك النسب المجنفة .

الوضع الجديد :

بعد إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١) راعى المشرع تخفيف التعويض في حالة التصالح و قام بتخفيض النسبة إلى ١٢,٥ % من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة بالإضافة إلى أصل المبالغ و مقابل التأخير ، و هذا النهج سيؤدي إلى إقبال الممولين على التصالح و تسوية تلك النزاعات ، و هو الهدف الأساسي من التيسيرات الضريبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

عبد الفتاح السيسى

إعداد

عبد الرءوف عادل الطرانيسى

مدير عام

الادارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالادارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

٤٠٩٦/١/٣١

مرفق تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

مرفق تعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

مرفق قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥

مرفق ملخص مشاكل تطبيق قوانين التيسيرات

مرفق ملخص للمقترحات الخاصة بحزمة التيسيرات الجديدة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لـ
دكتور
الوزير

تعليمات تنفيذية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن

بعض القواعد والضوابط الازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من اطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية على مستوى كافة أنواع الضرائب (دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للجهاز على أكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفنات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً على رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمتولدة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالفه الاشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لغرض المحاسبة عن التصرف العقاري او التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسرى أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضرائب الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة لفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهي أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .

لـ
دكتور
الوزير



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

وتسرى الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقرونة بنص المادة (٣) سالفه الاشارة، حال قيام المصلحة بالبدء فى إجراءات الفحص او اكتشافها لاحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الاقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

- في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمامورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة اعادة النظر في الرابط النهائي) لاي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤% من ضريبة اخر اتفاق.

- في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشانهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.

- يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المرتبط عليها لعدم الطعن.

- بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على اكثـر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والآخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الاشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفه الاشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، او اتصل علم المصلحة ولم تقم باتخاذ اي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .
- بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضربيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافق نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون او التالية على تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة باعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية على حدي.

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"

صدر في: / ٢٠٢٥ /



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥
بشأن

بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانينمبادرة التسهيلات الضريبية

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، وفي ضوء ما أفرزه الواقع العملي من وجود بعض التساؤلات، وحرصاً من جانب المصلحة على تحقيق أكبر استفادة من قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، ووصولاً لهذه الغاية ولإغراض إزالة أي لبس أو تبادر في تفسير تصوّص القوانين أرقام (٧، ٦، ٥) لسنة ٢٠٢٥، وتوحيداً لتطبيق داخل كافة وحدات المصلحة.

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

١- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢/١٣ - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أي من الأنشطة الخاصة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ولم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية، ويتم منح هؤلاء الممولين أو المكلفين شهادة عفو ضريبي عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون.

اما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلي وفقاً للمستندات المoidدة لذلك.

٢- في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يتلزم المعمول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استنزال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية على حدي ، وفي حال وجود ارصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها او تحويلها.

٣- في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يحق للممول / المكلف قصر استفادته على فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط او المرحله المنظور امامها التزاع .



رئاسة
مصلحة الضرائب المصرية

- ٤- في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكافف وفقاً أساساً للربط بما فيها الضريبة المربوطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
- ٥- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديرى مادة ٤ بند ٢ - حسابات مادة ٥)، وفي تطبيق نص المادة (٤ / ١) على المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها ، يقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، إجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافة إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة.
- ٦- في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسري بشأنها أحكام المادة المشار إليها، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسري أحكام المادة سالفة الإشارة على الحالات التي تم التوصل لاتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد أصل الضريبة أو لم يسدد، كما لا تسري على مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سيق وأن تم الاتفاق على أصل الضريبة وسدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٧- في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يكون القانون واجب التطبيق على حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق على حالات الفحص للوعاء الأصلي .
- ٨- لا تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على حالات التهرب الضريبي أيا كانت المرحلة المنظورة أمامها الحالة .
- ٩- يسري حكم المادة (٧ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التي تمت قبل مدة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة ، والتي تم إخطارها بنموذج (٨) عقاري خلال المواعيد القانونية .
- ١٠- تسري أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لأي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني من عدمه



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١١- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد أساسا لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير/ الضريبة الإضافية ، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية و التي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص او كلامها - بحسب الأحوال - وذلك بعد استنزال كافة التسديدات التي يثبتت الممول او المكلف سدادها او خصمها او تحصيلها او استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير/ الضريبة الإضافية، اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي - بحسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه.

ويسري نص المادة (٤٥ مكرر) على كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة وبغض النظر عن تاريخ الربط على تلك الفترات .

١٢- في تطبيق أحكام قوانين التيسيرات الضريبية ، في حال وجود اي خطأ في طلبات الاستفادة منها، يلتزم المختصون بالمركز / المأمورية بتقديم الدعم اللازم للممول/ المكلف وتحrir محضر أعمال معه لتصحيح البيانات الخاطئة المدرجة بالطلب مع توقيع الطرفين على محضر الأعمال .

١٣- في تطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ، لا تخضع المشروعات الخاصة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم او الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، ويشمل عدم الخضوع سالف الإشارة عدم قيام جهات التعامل بالخصم على المبالغ المدفوعة للمشروع ، بالإضافة إلى عدم وجود التزام على عائق المشروع بتطبيق نظام الخصم على المبالغ التي يدفعها لجهات التعامل .

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٥/٥/٣٥
"رشاد عبد العال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥/٥/٣٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتسهيلات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه ، و بناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر

(المادة الأولى)

يكون تقديم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لطلب الاستفادة من أحکامه على النموذج رقم (١٠ / ١ طلبات) المرافق لهذا القرار ، و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية .

و يكون لتلك المشروعات تقديم طلب العدول عن الاستفادة من أحكام القانون المذكور على النموذج رقم (١١ / ١ طلبات) المرافق لهذا القرار ، و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة بعد مضى مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يكون تقديم الإقرارات الضريبية السنوية للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه عن نشاطها التجارى أو الصناعى أو المهني على النموذج رقم (٢٠ إقرارات) المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، يقصد بالنظم المبسطة ، السجلات و الدفاتر و المستندات الآتية :

السجلات : سجل الأصول الثابتة / سجل مخزون الخامات .

الدفاتر : دفتر يومية المبيعات / دفتر يومية المشتريات / دفتر ملخص الضريبة .

المستندات : الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني – بحسب الأحوال .

التسهيلات الضريبية

عبدالرؤوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧

و يكون إمساك السجلات و الدفاتر و المستندات المنصوص عليها في هذه المادة في الصورة الالكترونية أو الورقية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية / أحمد كجوك

٢٣/١٠/٢٥٢٠

مشاكل التطبيق العملي في التسهيلات الضريبية

- ١ - عدم صدور لائحة لقوانين التسهيلات توضح آليات التنفيذ .
- ٢ - تأخر المصلحة في إصدار التعليمات التنفيذية الازمة للتنفيذ . تعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ صدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ، و تعليمات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ صدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ .
- ٣ - تأخر المصلحة في إصدار النماذج المستخدمة في التطبيق . حيث صدرت أول نماذج من (٣ تيسيرات) حتى (٧ تيسيرات) بإشارة قطاع المناطق بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ . و أصدرت نماذج العفو الضريبي الخاص بالمادة رقم ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و كذلك نموذج ٨ تيسيرات الخاص بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ في شهر يوليو ٢٠٢٥ .
- ٤ - عدم إصدار المصلحة للنموذج الخاص (شهادة عدم جواز المحاسبة) بالفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حتى تاريخه و انتهت التيسيرات . و الخاص بعدم جواز المحاسبة للتصرفات التي مر عليها أكثر من خمس سنوات ، مما أدى إلى حدوث كثير من المشاكل بالمأموريات .
- ٥ - عدم رد الدعم الفني و الخط الساخن على الاستفسارات باستمرار .
- ٦ - إصدار الدعم الفني لوحدة التصرفات العقارية لبعض الفتاوى و الرأى الفني المخالف لقوانين التيسيرات مما أدى إلى حدوث الكثير من الجدل و الخلاف في المأموريات مع الممولين و المحاسبين و قد أدى ذلك إلى اعاقة العمل و المزيد من الشكاوى على المنظومة الإلكترونية .
- ٧ - عدم استجابة المكتب الفني لمكتب رئيس المصلحة لكل الاستفسارات و الإتصالات التي تمت مع المكتب الفني .
- ٨ - إصدار الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل بعض الفتاوى المخالفة لقوانين التيسيرات . مثل الفتوى الخاصة بحساب نسبة ٣٠ % من ضريبة الإقرار خلال السنوات ٢٠١٧ / ٢٠١٩ قبل الخصم الضريبي مخالفة بذلك نص المادة رقم ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩ - مخالفة التعليمات الصادرة من المصلحة أرقام ١٧ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ لقوانين التيسيرات حيث توسيع في بعض الأمور لم ترد في القوانين ، و ضيق في بعض الأمور لم ترد في القوانين أيضاً .
- ١٠ - لم تشمل قوانين التيسيرات الحالات التي تم فحصها عن طريق الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي ، مما أدى إلى إستياء السادة الممولين و المحاسبين .

- ١١ - لم تسمح قوانين التيسيرات لإنهاء الخلاف في الحالات الدفترية عن طريق التفاوض أو إتفاق لجان داخلية بال媿orية ، ولكن بقبول الضريبة المقدرة من قبل الم媿orية مما أدى إلى عدم إقبال معظم الممولين و المحاسبين أصحاب تلك الحالات على قوانين التيسيرات .
- ١٢ - ظهور مشاكل كثيرة في تطبيق المادة رقم ٤ مكررًا من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، و اختلف الزملاء على تفسير لفظ " أصل الضريبة المستحقة " ، ولم تصدر المصلحة تعليمات خاصة بهذا الأمر و نوصي بإصدار تعليمات تحتوى على مثال بالأرقام ليوضح للزملاء مفهوم أصل الضريبة المستحقة و هل المقصود هي الضريبة التي لم تسدد في تاريخ تقديم الإقرار ، أم الرصيد المتبقى من الضريبة بعد استنزال التسديدات النقدية التي تمت بعد تقديم الإقرار .
- ١٣ - ظهور بعض المشاكل في التطبيق العملي لقوانين التيسيرات و لم يتم الرد عليها من قبل المصلحة و لم يتم معالجتها حتى الآن و منها على سبيل المثال :
- حالة تصرف عقاري ربط لعدم الطعن و الممول قدم الطلب لتسوية النزاع قبل تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ ، و لكن لم يتم عمل محضر الحجز و الطعن عليه إلا بعد تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ ، وقد أفتى الدعم الفنى لوحدة التصرفات العقارية برفض الطلب بالرغم من قيام الممول بسداد كامل الضريبة المستحقة .
 - حالة فحص تقديرى قدم الإقرار بدون ضريبة يطبق عليه نسبة ١٤٠٪ من ضريبة الربط السابق ، و لكن الربط السابق معفى و لا يوجد ضريبة فمماذا نفعل ، لم ترد المصلحة على هذا الإستفسار .
 - وغيرها من الحالات الكثير لايسع الوقت أن نذكرها جميًعاً .

عبد الرءوف عادل الطرانسي

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون الم媿orيات

بالمديرية المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

مقررات حزمة التسهيلات الجديدة

أولاً : قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

- ١ - رفع حد التسجيل في الأنشطة التجارية و الصناعية إلى ٥ مليون جنيه مراعاة لظروف التضخم .
 - ٢ - يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمراحلها الثلاثة مرة واحدة من المنبع لأنشطة التجارية و الصناعية و ذلك كالتالي :
 - أ - السلع المستوردة من الخارج يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند الإفراج الجمركي عن تلك السلع بالميناء .
 - ب - السلع المصنعة و المنتجة محلياً يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند نقطة البيع و الخروج من المصنع للسوق .
- و بذلك تكون قد حققنا الحصيلة المطلوبة و حققنا الأهداف الآتية :**
- ١ - تخفيض تكلفة تحصيل الضريبة إلى أقل معدلات التكلفة .
 - ٢ - توفير طاقة و جهد القوى الفنية اللازمة لتحصيل تلك الضريبة .
 - ٣ - توفير الوقت و الجهد اللازم لتبسيط مراحل تداول السلعة من المستورد إلى الوكيل إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة أي المستهلك .
 - ٤ - تخفيض عدد حالات التهرب الضريبي إلى أدنى مستوياته .

٥ - التيسير على المكلفين بعدم تقديم إقرارات شهرية و عدم إلزامهم بتحصيل الضريبة و توريدها للمصلحة حيث لا توجد جدوى أو أهمية لذلك لأن الضريبة تم تحصيلها بمراحلها الثلاثة من المنبع ، و بذلك نوفر وقت و جهد العاملين في فحص تلك الإقرارات . و كذلك يتم استبعاد المخالفات و الغرامات التي تفرض على المكلفين بالقوانين المختلفة .

ثانياً : قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - اعفاء نشاط التصدير من ضريبة الدخل و في المقابل يقبل الممول الشروط الآتية :
 - ١/١ - الغاء حافز التصدير (دعم الصادرات) .
 - ٢/١ - الغاء رد الضريبة على مدخلاته في فواتير المشتريات .

١/ ٣ - إيداع العملة الأجنبية (حصيلة عملية التصدير) في البنك و استلام المقابل بالجنيه المصري .

و بذلك تكون المصلحة حققت الأهداف التالية :

أ - وفرت الخزانة العامة للدولة المبالغ التي كانت تدفع لدعم التصدير و ما يحدث فيها من تحايل و تدليس .

ب - وفرت الخزانة العامة للدولة مبالغ رد الضريبة و ما كان يحدث من مشكلات و قضايا و دعوى مرفوعة ضد المصلحة .

ج - الغاء وحدة رد الضريبة و توفير جهد العاملين بها و استغلالهم في أعمال أخرى .

٢ - بالنسبة لأنشطة المهن الحرة و غير التجارية في الحالات التقديرية رفع نسبة التكاليف و المصروفات إلى ٤٠ % حيث أن نسبة ١٠ % غير عادلة و لا تكفي لتغطية التكاليف و المصروفات ، و لا يوجد أي نشاط ضمن الأنشطة المعروفة تكون نسبة الربح فيه ٩٠ % .

٣ - بالنسبة لضريبة الأجور و المرتبات يتم رفع حد الإعفاء الشخصى إلى ٦٠٠٠٠ جنيه سنويًا مراعاة لظروف التضخم و ارتفاع نفقات المعيشة للموظفين .

ثالثاً : مقتراحات حزمة التيسيرات قانون ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٢٥

١ - إصدار لائحة تنفيذية لقوانين التيسيرات توضح آليات التنفيذ .

٢ - سرعة إصدار النماذج المستخدمة في التطبيق .

٣ - سرعة إصدار التعليمات التنفيذية الازمة للتنفيذ .

٤ - إصدار المصلحة للنموذج الخاص (شهادة عدم جواز المحاسبة) بالفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

٥ - سرعة رد الدعم الفني و الخط الساخن على الاستفسارات بإستمرار .

٦ - عدم إصدار الدعم الفني لوحدة التصرفات العقارية لبعض الفتاوى و الرأى الفني قبل الدراسة الجيدة لكل الأراء و مراعاة عدم مخالفة القانون .

٧ - سرعة استجابة المكتب الفني لمكتب رئيس المصلحة و الرد على كل الاستفسارات و الاتصالات التي تمت مع المكتب الفني .

التسيرات الضريبية

عبد الرءوف الطرانسي

قانون ٥، ٦، ٧

- ٨ - عدم إصدار الإدارة العامة لبحث ضريبة الدخل بعض الفتاوى قبل الدراسة الجيدة لكل الأراء و مراعاة عدم مخالفة القانون .
- ٩ - مراعاة المصلحة بعدم إصدار تعليمات تنفيذية تخالف قوانين التيسيرات .
- ١٠ - أن تشمل قوانين التيسيرات الحالات التي تم فحصها عن طريق الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي .
- ١١ - السماح لإنهاء الخلاف في الحالات الدفترية عن طريق التفاوض أو إتفاق لجان داخلية بالأمورية .
- ١٢ - نوصى بإصدار تعليمات تحتوى على مثال بالأرقام ليوضح للزملاء مفهوم أصل الضريبة المستحقة و هل المقصود هي الضريبة التي لم تسدد في تاريخ تقديم الإقرار ، أم الرصيد المتبقى من الضريبة بعد استنزال التسديدات النقدية التي تمت بعد تقديم الإقرار و ذلك عند تطبيق المادة رقم ٤٥ مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ .
- ١٣ - استمرار المصلحة في إصدار التعليمات الازمة للرد على كل المشاكل التي تنشأ من التطبيق العملي لقوانين التيسيرات .

عبد الرءوف عادل الطرانسي

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالمديرية المركزية لمنطقة ضرائب دمياط